وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : قــانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حق الدفــاع في قــانون الاجراءات الجــزائية الجــزائرية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: قانون عام

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب(ة):
بن زغلي يوسف

تحت إشراف الأستاذ(ة):
الـوافي الحـاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة : بلحنافي فاطمة .....رئيسا

الأستاذة : الوافي الحاجة .....مشرفا مقررا

الأستاذة : بن قطاط خديجة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت في : 2024/06/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن زغلي يوسف الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 196303035 0003 والصادرة بتاريخ: 2019-3-21

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024-6-27

إمضاء المعني

إمضاء لحضور الشهود
M4M02205
2019-03-21
بن زغلي يوسف
27 JUIN 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي البلدي
ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض
المندوب الخاص
إمضاء: بوعبد الرحمة مصطفى

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

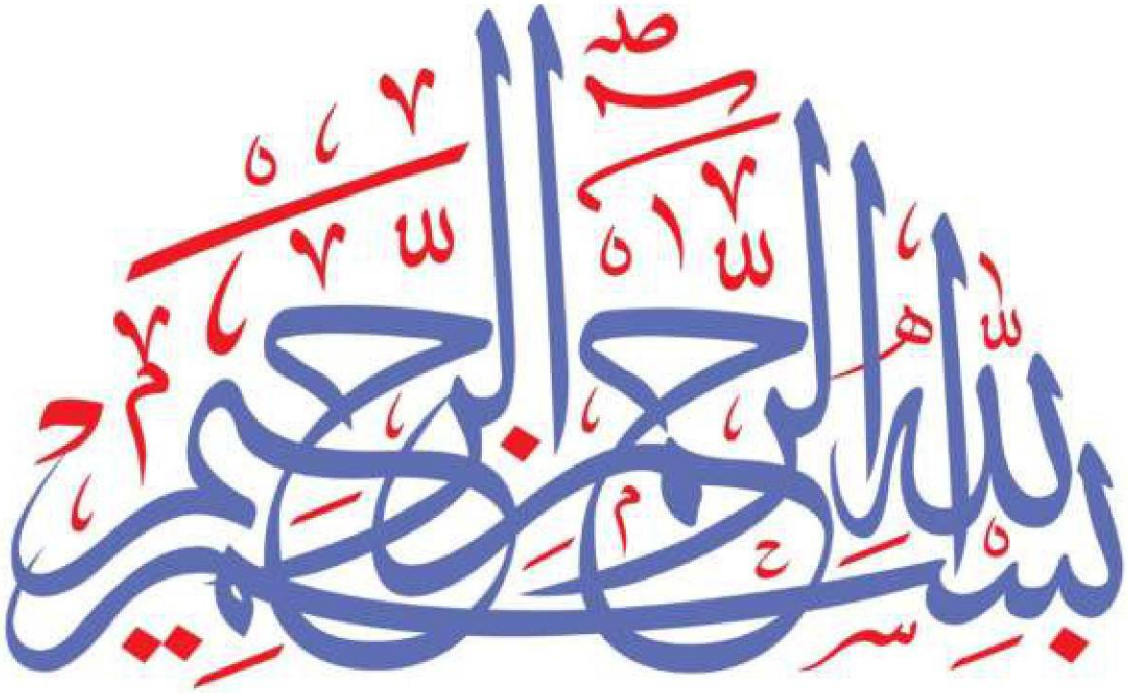

وقل رب زدني علما

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى روح والدي الغالية، الذي علمني معنى القوة والصبر،

والذي رغم غيابه جسدياً، ما زالت حكمته ونصائحه تنير طريقي.

أعدك يا والدي أن أجعل من نجاحي وتفوقي شعلة تنير ذكراك،

فأنت دائماً في قلبي وفكري.

إلى أمي الحبيبة،

التي تسهر على تربيتنا بكل حب وحنان، والتي كانت لنا الدعم والسند في كل خطوة.

أمي، شكراً لكِ على تضحياتكِ وصبركِ اللامتناهي،

وعلى كل لحظة قضيتيها في رعايتنا. هذه المذكرة هي ثمرة جهودكِ وتفانيكِ.

إلى إخوتي الأعزاء،

الذين كانوا دائماً معي في كل لحظة، يشجعونني ويدعمونني.

إلى كل من كان له أثر في مسيرتي العلمية والعملية،

هذه المذكرة هي تعبير عن امتناني لكم جميعاً.

سائل المولى عزوجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

يوسف

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لك والشكر لك يا رب حمدا كثيرا مباركا فيه..

الحمد لله الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي

و ألهمني الصحة و العافية و العزيمة.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذة المشرفة الـوافي الحاجة

على كل ما قدمته لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء

موضوع دراستي في جوانبها المتعددة..

كما أتقدم بخالص عبارات الشكر لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد

على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ..

من أساتذة و زملاء.

وأخيرا شكر خاص الى كل الأقارب و أفراد عائلاتي

على الدعم المعنوي الذي ساهم بشكل خاص في إتمام هذا العمل.

يوسف

مقدمة

مقـــــدمـــة

على مر التاريخ، وافقت المجتمعات على مفهوم افتراض البراءة في أنظمتها القانونية. يضمن هذا الحق الأساسي عدم تعريض الأفراد المتهمين بجرائم للعقوبة على الفور من قبل السلطة الحاكمة. ومن خلال منح المتهمين الحق في محاكمة عادلة، يضمن هذا المبدأ حريتهم ويكون بمثابة رادع حاسم ضد أي انتهاك غير عادل من جانب السلطة الحاكمة.

تعتبر حصانة الدفاع في القضايا الجنائية أحد تلك المفاهيم المتجذرة في الممارسة القانونية والقضائية المدركة. على الرغم من أنها ظلت في البداية خارج نطاق الفقه بسبب ارتباطها بالآليات المنصوص عليها لحماية عدالة المحاكمات الجنائية، فإنها تعتبر الآن جزءًا هامًا من معظم الدساتير في العالم. و في أي محاكمة جنائية، يتم منح حقوق الدفاع وضع استثنائي لضمان توازن الأطراف والمراعاة العادلة، وفقًا لتلك الدساتير.

عبر التاريخ، واجهت البشرية العديد من التحديات التشريعية والقضائية، خاصة في فترات الحكم المستبد وتحيز القضاء وهيمنة السلطات التنفيذية. كل ذلك أضعف دور الدفاع في تلك المنازعات، وجعل الكثير من العلماء والفقهاء يسلطون الضوء على أهمية هذا التوازن ليعود دور الدفاع أخيرًا، وبشكل تدريجي، قويًا ومستقرًا. وضمان حقوق الدفاع الكافية يجعلها صعبة التجاوز والتجاهل، وهو أمر ضروري لإثبات الحقيقة وتحقيق العدالة.

في حين تسعى السياسة الجنائية لتجريم الأفعال التي تضر المجتمع والأفراد، تتوقع العدالة الجنائية أن يتم التعامل مع المتهم كإنسان يحترم كرامته الشخصية ومشاعره ورفاهيته وحقوقه القانونية. يجب على المتهمين في القضايا الجنائية، الذين عادةً ما يكونون في وضع ضعيف مقارنة بسلطة الادعاء، الحصول على نظام قضائي مستقل يضمن لهم محاكمة عادلة ويحمي حقوقهم قدر الإمكان.

يجب أن يتم التعامل مع المتهمين بالجرائم بطريقة تحافظ على كرامتهم وتحترم حقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقوق الدفاع. وهذا يشمل حق الدفاع في الحصول على محامٍ

لتمثيلهم، وحق الاستجواب والدفاع عن النفس، وحق الوصول إلى الأدلة والشهود، وحق الاستئناف في حالة الحكم الظالم.

مع ذلك، يجب أن يتم موازنة حقوق الدفاع مع حقوق الضحايا ومصلحة المجتمع في العدالة. قد يكون هناك بعض القيود على حقوق الدفاع في بعض الحالات، مثل حالات الإرهاب الخطيرة أو الجرائم الجنسية البشعة، ولكن يجب أن تكون هذه القيود محدودة ومتوازنة وتتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان.

واعتمادًا على النظام القانوني في كل دولة، يتم توفير حقوق الدفاع المختلفة للمتهمين. تشمل بعض هذه الحقوق:

- حق الوصول إلى محامٍ: يجب على المتهمين أن يكون لديهم الحق في الحصول على محامٍ لتمثيلهم في المحاكمة. إذا لم يكن بإمكان المتهم تحمل تكاليف محامٍ خاص، يجب أن يتم توفير محامٍ مجاني له.
- حق المتهم في الصمت: يجب أن يحق للمتهم أن يمتنع عن الإدلاء بأي اعتراف أو إفادة قد تضر به في المحاكمة.
- حق استجواب الشهود: يجب أن يكون للمتهم الحق في استجواب الشهود الذين يدلون بشهادتهم ضده. يسمح للمتهم بتقديم أدلة وشهود دفاعه أيضًا.
- حق الحصول على أدلة: يجب أن يتاح للمتهم الحصول على الأدلة التي تم جمعها ضده، ويجب أن يكون له الحق في فحصها واستخدامها لصالحه في المحاكمة.
- حق الاستئناف: في حالة إدانة المتهم، يجب أن يكون له الحق في الاستئناف لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده.

أهمية دراسة هذا الموضوع :

تُعَدُّ ضمانَةُ حق الدفاع للمتهم خلال مرحلة التحقيق من المواضيع الإجرائية الأساسية، حيث تركز على الضمانات المتاحة لحماية حقوق الأفراد، وهم أعظم خلق الله، ألا وهم البشر. وتُعَدُّ ضمانات حق الدفاع وحق المتهم في الحصول على المحاماة والاستفادة من

الحريات الفردية أحد المسائل الأساسية التي يعنى بها الفقه الجنائي في الوقت الحاضر. فهي تعكس جوهرية نظام القانون وتهدف إلى حماية حقوق الفرد وضمان عدم انتهاكها.
ومن جهة أخرى، يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في فرصة تحليل وإظهار مدى توافق التشريع الجزائري في توفير الحماية المناسبة للمتهم أثناء محاكمته، بهدف ضمان إمكانية الحصول على حكم عادل ومنصف. فالتحقيق في هذا الموضوع يسمح بتقييم التشريعات والإجراءات الجزائرية المتعلقة بحقوق المتهم ودور الدفاع، واستعراض ما إذا كانت تلك التشريعات تلبي المعايير الدولية للعدالة الجنائية وضمان حقوق الإنسان.
إن تحقيق هذا الهدف يساهم في تعزيز النظام القانوني والعدالة في البلاد، ويعكس التزام الدولة بقيم حقوق الإنسان وسعيها لتحقيق العدالة والمساواة.

إشكالية الموضوع:

من خلال ما سبق تم ذكره، تتضح الإشكالية الرئيسية لموضوع هذه المذكرة، والتي تتمحور حول ما مدى فعالية الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للحق في الدفاع ؟

أسباب اختيار هذا الموضوع :

أما بالنسبة لأسباب اختيار هذا الموضوع، فهو لأهميته وذلك لدراسة ضمانات الشخصية للمتهم في التشريع الجزائري ويمكن تفسيره من خلال عدة أسباب، منها :

أ- الأسباب الشخصية :

- الاهتمام الشخصي بالقانون الجنائي وحقوق الإنسان.

- الرغبة في التعمق في مثل هذه القضايا والدراسات الهادفة التي تهدف إلى خدمة المجتمع بشكل عام،

- و كذلك تحقيق المزيد من المعرفة الشخصية بهدف بناء ثقافة قانونية شخصية، يمكن أن تساهم في تمكيننا من التفاعل مع الواقع بطريقة مستنيرة حول السياق الذي اتخذه المشرع الوطني في مجال القانون الجنائي، وبشكل خاص فيما يتعلق بالقضايا الإجرائية لضمانات المتهم.

ب- الأسباب الموضوعية و تتجلى في :

- الحاجة الملحة للدراسات العلمية كهذه التي تلزم مشوار البحث الأكاديمي المتخصص، خاصة في ظل قلة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبحوث الجامعية في قضايا ضمانات المتهم.
- وكذلك استكشاف ما هو جديد وحديث في نصوص القانون المتعلقة بضمانات المتهمين، بالإضافة إلى تحليل هذه النصوص وكشف بعض الثغرات والنواقص فيها وتحليلها بمنظور قانوني .

أسلوب البحث :

للتصدي لهذه المسألة، إتبعنا في تناول موضوعنا أسلوب الوصف التحليلي لأننا نعتبره الأنسب والأقرب للتعامل مع موضوع دراستنا. بالنسبة للوصف، سنسعى إلى شرح مختلف الأحكام وتقديم بعض المعلومات والمفاهيم لتمكين القارئ من فهم الموضوع بسهولة، خاصة في سياق القانون الإنساني والجنائي. أما بالنسبة للتحليل، سنقوم بمناقشة العناصر الأساسية للبحث وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

خطة الدراسة :

استنادًا إلى ذلك، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين؛ حيث تم التركيز في الفصل الأول على الإطار المفاهيمي المتعلق بحق الدفاع، حيث قمنا في المبحث الأول بسرد تاريخي لنشأة وتطور حق المتهم في الدفاع إبتداءً من العصور القديمة وإنتهاءً بالعصر الاسلامي مرورا بالقوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ثم تطرقنا الى التطور التاريخي لحق الدفاع في التشريع الجزائري خلال فترات ما قبل الاستعمار الفرنسي وما بعده، ثم تناولنا في المبحث الثاني مفهوم حق الدفاع، أهميته وشروطه مع ذكر مكانته في التشريعات الدولية والإقليمية.

وفي الفصل الثاني، تم التركيز، في المبحث الأول على أسس الحق في الدفاع مبرزين أهمية مبدئي قرينة البراءة والشرعية الجزائية في حق الدفاع ثم تطرقنا في المبحث الثاني

تمّ التطرق الى أحكام الحق في الدفاع للمتهم في التشريع الجزائي الجزائري، ذاكرين صور الحق في الدفاع خلال مراحل المحاكمة، لنصل بعد هذه الدراسة لخاتمة المذكرة.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للحق في الدفاع

تمهيد :

يتمتع المتهم بحق الدفاع بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونًا. ويُعتبر المتهم في مركز قانوني محدد، حيث يحق له مواجهة الاتهامات الموجهة إليه ويتحمل بعض الالتزامات تجاه الإجراءات القانونية التي تتبعها السلطات القضائية.

تتمحور حقوق المتهم حول مبدأ البراءة، حيث يحتفظ المتهم بحقوقه حتى يتم إدانته بقرار قضائي نهائي. يعتمد المتهم على قرينة البراءة ولا يمكن النيل منها إلا بقرار إدانة صادر عن محكمة مختصة بتشكيلها الصحيح.

وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، يتمتع المتهم بالضمانات اللازمة لإثبات براءته. وبما أن الافتراض الأساسي يقول إن المتهم بريء، فله الحق في الاعتراف والإنكار، ولا يمكن أن يجبر على تقديم أدلة ضده. كما يتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بحرية تامة.

حق المتهم في الدفاع عن نفسه هو ضمانة رئيسية للمحاكمة العادلة، ولذلك يجب مناقشة الأهمية التي جعلت هذا الحق يحظى بهذا المركز. إذ يُعتبر حق الدفاع حقًا ممنوحًا للشخص المتهم بالتزامات قانونية تجاه الإجراءات القضائية.

قبل البدء في دراسة حق المتهم في الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجب أن نتطرق الى نظرة تاريخية حول نشأة وتطور حق المتهم في الدفاع عبر المجتمعات والعصور المختلفة مع تحديد المفاهيم المتعلقة به للدخول بشكل صحيح إلى الموضوع.

المبحث الأول : نشأة وتطور حق المتهم في الدفاع

من غير الممكن أن نفهم حقيقة أي فكرة دون التعرض إلى نشأتها وتطورها عبر العصور المتعاقبة، ذلك أن الحاضر دوما مرتبط ارتباطا وثيقا بالماضي. فالتطور التاريخي لحق المتهمين في الدفاع، عرف عبر العصور التاريخية المختلفة تطورات وتغيرات حسب واقع الجماعات وظروف المجتمع في كل عصر.

وسنحاول في هذا المبحث إلقاء نظرة تاريخية مفصلة لتطور هذا الحق الأصيل والقديم عبر تاريخ البشرية. يهدف ذلك إلى فهم التطورات التي شهدها هذا الحق على مر العصور وكيف وصل إلى الوضع الحالي الذي نعرفه به.

وسيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، خصصت المطلب الأول في التطور التاريخي لحق المتهم في الدفاع في القوانين والمواثيق الدولية والشريعة الاسلامية ثم تطرقت في المطلب الثاني الى تطور هذا الحق خلال مختلف الحقبات التاريخية في الجزائر.

المطلب الأول : التطور التاريخي لحق المتهم في الدفاع في القوانين والمواثيق الدولية والشريعة الاسلامية

لا شك أن دراسة حق المتهم في الدفاع تقتضي الوقوف على مراحل تطوره خلال تطور المجتمعات الإنسانية عبر مختلف المراحل والعصور.

- ففي البداية، كان النظام الاتهامي الفردي هو المعتمد، حيث كان يُسَمَح للفرد بتقديم شكواه ضد الآخر.

- ثم تطورت الإجراءات القانونية وتوسعت صلاحيات الدفاع على مر الزمن، مع توفر فرص أفضل لتقديم الحجج والشهود والدفاع عن النفس.

أ - حق الدفاع في التشريعات القديمة :

1- حق الدفاع عند الإغريق :

حق الدفاع، كمفهوم قانوني وأخلاقي، يعد من أقدم القيم والمبادئ التي طورها الإنسان عبر التاريخ. ولقد كان لدى الإغريق دور هام في تطوير فكرة الدفاع وتشكيلها كجزء لا يتجزأ من العدالة والقانون، وذلك من خلال الفلسفة الإغريقية التي طورها الفلاسفة من بينهم [1] :

سقراط وفكرة العدالة : كان سقراط، أحد أبرز الفلاسفة الإغريق، يؤمن بضرورة حماية حقوق الفرد وتوفير فرصة للدفاع عن النفس. كان يعتقد أن العدالة تتطلب حق المتهم في الدفاع عن نفسه وتوفير الفرصة لتقديم حججه وإثبات براءته.

[1]- محمود أحمد صالح، حقوق الإنسان في العصور القديمة، ط2، مركز دراسات الشرق الأوسط، 2005، ص. 14.

أرسطو وفلسفة القانون الطبيعي : شدد أرسطو على أهمية احترام حقوق الإنسان وضرورة توفير آليات للدفاع عن النفس في المحاكمات. كان يروج لفكرة العدالة والمساواة أمام القانون، وهو ما يتطلب تأكيد حق المتهم في الدفاع.

وبصدور قانون داركون سنة 621 ق. م. برزت فكرة الاعتداد بإرادة المتهم بصدد مساءلته جنائيا. و مع ذلك فقد انعدمت المساواة في المعاملة بين المتهمين، وفي تطور آخر أوجد قانون صولون المحاكمات الشعبية، التي ظهر في كنفها نظام المحلفين في صورته البدائية، وهو نظام يعتبر في نظر مؤيديه ضمانة هامة للمحاكمة العادلة[1].

على الرغم من الإصلاحات والمبادئ الجديدة التي تضمنها هذا القانون، إلا أنه لم يكن له تمييز واضح بين القانون الجنائي والقانون المدني، بل جاء مُنظمًا فقط لبعض القواعد الأساسية، وكانت هذه القواعد تمثل تقاليد عرفية، مثل قواعد الإجراءات القضائية وإجراءات المحاكمة.

ويمكن القول إن الدعوى الجنائية كانت معروفة في ظل هذه القوانين، ومع ذلك، فإن مرحلة التحقيق الابتدائي لم تكن معتمدة، ولم تكن هناك جهات مختصة بالتحقيق مع المتهم قبل إحالته إلى المحاكمة، ولم توجد ضمانات مكفولة للمتهم، بل كان يُنظر إلى سكوته كما لو كان اعترافاً بالجريمة. [2]

ونظرًا لصعوبة إجراءات رفع الدعاوى، كانت تلك القوانين تسمح للخصوم بالاستعانة بوكيل يمثلهم في تقديم الدعاوى، بحيث يكون الوكيل ذو إلمام بالقانون ومهارة في صياغة الدفوع القانونية، حيث يقدم الدفوع نيابة عن موكله أو يعدها كتابة ويسلمها له ليقدمها بنفسه.

ولقد كانت إجراءات الإثبات في العصور الإغريقية[3] معروفة بقسوتها، حيث كان التعذيب مسموحًا أثناء استجواب المتهمين بل يمتد أثره إلى الشهود بما فيهم العبيد. وكان الاعتقاد السائد بأن الاعترافات التي يتم الحصول عليها بهذه الوسيلة تعتبر صحيحة

---

[1]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص. 14.

[2]- عبد الله بن منصور بن محمد البراك، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2007، ص 40.

[3]- محمود أحمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص. 17.

وتُعتمد في عملية الإثبات. وكان القضاة يتمتعون بسلطة واسعة في تقدير الأدلة، حيث كانوا يعتمدون على مبدأ الاقتناع الشخصي في تقديرهم للأدلة. وعلى الرغم من أن التعذيب كان يستخدم كوسيلة للإثبات، إلا أن تقدير نتائجه كان يخضع لتقييم وفحص لاحق من قبل تلك القضاة[1].

وبناءً على ما سبق ذكره، يمكننا القول بأنه على الرغم من وجود فكرة الاستعانة بمدافع في ظل النظام القانوني الإغريقي، إلا أن ضمانات ممارسة حق المتهم في الدفاع لم تكن متاحة. وكان من بين مظاهر ذلك عدم حق المتهم في الدفاع عن نفسه عند التزامه بالصمت، حيث يعتبر صمته إقرارًا بالجريمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجعل الاعتماد على التعذيب يُعَرّض حق المتهم في الدفاع لانتهاك واضح، وتحديداً حقه في التعبير عن أقواله بحرية. فالتعذيب لا يتيح مجالًا لحرية الإدلاء بالأقوال.

2- حق الدفاع عند الرومان :

خلف الرومان تراثاً قانونياً طويلاً يمتد تاريخه لقرون عدة، بدءً من تأسيس روما سنة 754ق.م، وينتهي بوفاة الإمبراطور جوستنيان سنة 565م[2]. إلا أن قانون "الألواح الاثني عشرة" يعد نقطة البداية نحو المساواة والحرية بين الأشراف والعامة، حيث كان المتهم أمام المحكمة طليقاً – احتراماً لقرينة البراءة – رغبة في الحفاظ على التوازن بينه وبين المجني عليه، وتمكيناً له في الدفاع عن نفسه، ومن ثم فلم يكن من المسموح به إتمام محاكمته تحت وطأة الحبس الاحتياطي (التوقيف) مالم يكن قد تم ضبطه متلبساً بالجريمة، أو كان قد أعترف بارتكابها. ومن الثابت أن الرومان قد عرفوا نظام الاتهام الفردي

---

[1]- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003. ص20.

[2]- بدأت الدولة الرومانية بالملكية عام 754 ق.م، تلتها الجمهورية عام 509 ق.م، بعدها صارت إمبراطورية منذ عام 27 ق.م، وقد انقسمت الإمبراطورية على نفسها منذ عام 395م فسقط الجزء الغربي منها بيد القبائل الجرمانية عام 447م، وبقيت الإمبراطورية الشرقية - ويعرفها البعض بالإمبراطورية البيزنطية نسبة إلى بيزنطة – والتي انتهت بموت جوستنيان عام 565م. انظر في ذلك:

-عبدالوهاب الكيالي، "موسوعة السياسة"، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979، ص293.

- عبدالعزيز فهمي، "مدونة جوستنيان في الفقه الروماني"، دار الكاتب المصري، ط1، القاهرة، 1946، ص11.

وأقروه، طيلة المراحل المختلفة للدولة الرومانية – بصورة أو بأخرى –[1]، وبأن القاعدة الأساسية المتفق عليها في مختلف قوانينها، مفادها أن من يدعي أمراً يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه. إذ كان مجرد توجيه الاتهام يمثل مساساً بالحرية الفردية، ويلزم ممثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه، وارتباطاً بهذا النظام، كانت ضمانات الحرية الفردية هي السمة السائدة في إجراءات المحاكمة الجنائية، بل ان المدعى كان عرضة للعقاب بالكي إذا ما تبين للقاضي انه قد قصد بالاتهام الكيد والتشهير بالمتهم، وأن الاتهام لم يكن قائماً على أدلة[2].

وعلى ذلك يمكن القول أن الرومان قد عرفوا القاعدة الأساسية التي تفرض على الاتهام أن يثبت التهمة في مواجهة المتهم، وانه ليس على المتهم اثبات براءته، وهذا جوهر ما يقتضيه مبدأ البراءة، في الأقل في شقه المتعلق بعبء الإثبات[3].

فضلاً عن ذلك، يشير الفقه الجنائي إلى توافر العديد من ضمانات المتهم في التشريعات الرومانية، مما يتفق مع غايات مبدأ البراءة، لعل أبرزها كفالة حق الدفاع بالنسبة للمتهمين جميعاً سواء بأنفسهم أو بوساطة الغير، حتى أن المحامي في عهد جوستنيان كان لا يمارس المحاماة إلا إذا حصل على قسط كبير من الثقافة القانونية، ولا يباشر عمله حتى يقسم يميناً على الإنجيل بأنه يراعى العدالة ويؤدي واجبه بكل أمانة[4].

كما أن المحاكمة كانت تتم بإجراءات شفوية علنية وعلى المدعي إثبات دعواه، ويلتزم فيها القاضي بحدود الدعوى، فلا يحق له مقاضاة المتهم عن غير التهمة التي أحيل بها. وقد ورد التأكيد على حق الدفاع في التقارير الفقهية الرومانية الخاصة بالجرائم وبالقضاء، حيث تقضي العدالة بعدم جواز الحكم على إنسان من غير سماع أقواله.

---

[1]- إذ كان المبدأ الغالب في العصرين الملكي والجمهوري هو الاقتناع الذاتي للقاضي، وفي عصر الإمبراطورية ساد نظام الأدلة القانونية، حيث فرضت القيود من أجل حماية البراءة ضد تحكم والي المدينة ومساعديه الذين اصبحوا القضاة الرئيسيين للأمور الجنائية.
انظر في هذا المعنى: هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1987، ص.ص46-49.

[2]- حاتم بكار، مرجع سبق ذكره، ص. 19.

[3]- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، (النظرية العامة)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1977، ص56.

[4]- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998، ص. 48.

ولذلك أعطى القانون الروماني (في عهد جوستنيان) الحق للمتهم الذي يتضرر من حكم يصدره أحد القضاة – نتيجة المحاباة أو التحيز – أن يقدم شكوى ضد القاضي، فإذا ما تبين صحة دعواه يحكم له بتعويض مناسب يلتزم بدفعه القاضي (المدعى عليه)[1].

فضلاً عن ذلك فقد عرف القانون الروماني بعض أوجه الطعن في الاحكام، بعدة طرائق، أبرزها طريق التظلم الذي يقدمه المتهم المدان إلى مجلس الشعب، أو عن طريق الطعن بالاستئناف الذي عرف في العهد الإمبراطوري[2].

وفي ظل ما سبق يمكن الإقرار بأن القانون الروماني قد أخذ بالمبدأ الأساسي في الدعوى الجنائية الذي يعد المتهم بريئاً إلى ان تثبت إدانته، ذلك ما يقرره كثير من الفقه الجنائي، ويعززه ما ورد في مدونة جوستنيان من مبادئ، وفيما يأتي نشير إلى نص بعض منها: (البينة على من ادعى، في المواد الجنائية يجب التأويل بالأرحم، المنكر لا يطلب منه الدليل، الأصل عدم اعتبار أحد مسيئاً، إذا عجز المدعى عن البينة برئت ساحة المدعى عليه، الدفاع عن المتهم مباح) [3].

لا جدال في أن القاعدة التي تقرر أنه في المواد الجنائية يجب التأويل بالأرحم تعني أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، والقاعدة التي تقرر أن المنكر لا يطلب منه الدليل تعني أن المتهم لا يطلب منه إثبات براءته، والقاعدة التي تقرر أن الأصل عدم اعتبار أحد مسيئاً، تعني أن عبء الإثبات يقع على عاتق الاتهام، ومن ثم لا ريب بأن تلك القواعد تقطع بأن القانون الروماني عرف قرينة البراءة، كما طبق نتائجها في المحاكمة الجنائية[4].

غير أن هذه المبادئ العامة للقانون الروماني انتكست في العهد الإمبراطوري حيث سمح باستخدام التعذيب أثناء استجواب المتهمين بل إمتد أثره إلى الشهود بما فيهم العبيد، وكان الاعتقاد السائد بأن الاعترافات التي يتم الحصول عليها بهذه الوسيلة تعتبر صحيحة وتُعتمد في عملية الإثبات. كما أعطى القاضي سلطة جاوزت حدود المعقول مما أفسح مجال التحكم في تقدير الأدلة، حيث كانوا يعتمدون على مبدأ الاقتناع الشخصي في

---

[1]- عبدالعزيز فهمي، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، المجلس الأعلى للثقافة، 2005، ص. 12.
[2]- أدوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الاحكام الجنائية، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1970، ص.ص9-12.
[3]- احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص118.
[4]- عبدالعزيز فهمي، المرجع نفسه، ص. 15.

تقديرهم للأدلة، على الرغم من أن التعذيب كان يستخدم كوسيلة للإثبات، وبذلك تأثرت الحريات الفردية، وذهبت حقوق المتهم وحقه في الدفاع والمحاكمة العادلة أدراج الرياح. وكانت هذه الانتكاسة هي المبرر لوجود القضاء التحكيمي بين المسيحيين الذي أوجدته الكنيسة نتيجة لافتقار القضاء الحكومي للحياد لجمعه بين العمل الإداري والعمل القضائي وكان هذا هو نقطة البداية للقضاء الكنسي في أوربا في العصور الوسطى. [1]

من خلال ما سبق ذكره، يمكن استنتاج أن القانون الروماني حمل في بادئ الأمر مبادئ إنسانية هامة، مثل مبدأ قرينة البراءة وتحميل المدعي بأثبات الاتهام. كما قدم ضمانات عديدة للمتهم، بما في ذلك حقه في الدفاع وإمكانية استعانته بمدافع. وأيضًا، أكد القانون الروماني حق المتهم في سماع أقواله قبل الحكم، ولم يكن يمارس عليه أي ضغط أو إكراه أثناء استجوابه، بل كان له الحق في أن يعترف أو ينكر، ولكن سكوته عن الإجابة كان يعتبر معادلا للاعتراف. غير أنه مع حلول النظام التنقيبي والعهد الإمبراطوري للرومان انتكس حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

3- حق الدفاع في بلاد وادي الرافدين :

مجتمع وادي الرافدين، الذي يُعتبر أحد أقدم المجتمعات التي عرفت استخدام القانون كأداة لتنظيم حياتها، شهد تطورًا قانونيًا ملحوظًا، حيث أولت هذه المجتمعات اهتمامًا كبيرًا لتطوير النظم القانونية. أبرز هذه النظم كان قانون أورنمو، ومن ثم قانون أيشتونا، وكذلك قانون لبث عشتار وقانون حمورابي، بالإضافة إلى غيرها، حيث كانت تلك القوانين تأخذ أسماء ملوكهم كتسميات. وكان النظام الاتهامي الفردي هو النظام المعتمد في القوانين القديمة في مجتمع وادي الرافدين، حيث كان من المسموح لأي فرد أن يقدم شكواه ضد آخر، والمقدم للشكوى هو من يكون مسؤولاً عن جمع الأدلة وإقامة الحجة على صحة دعواه[2]. وهذا يعني أن الدعوى الجزائية قد تم تطبيقها وفقًا لتلك القوانين، إلا أن مرحلة

[1]- حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سبق ذكره. ص. 20.
[2]- عبد الله بن منصور، مرجع سبق ذكره ، ص 36.

التحقيق الابتدائي لم تكن معتمدة، كما لم تكن هناك هيئات مختصة بإجراء التحقيق مع المتهم قبل محاكمته.

كما عرف أهل بابل لجوؤهم إلى السلطة كوسيلة لحل النزاعات التي تنشأ بينهم، وذلك لتحقيق العدالة وصد الظلم عنهم، حيث ضمنت لهم الشرائع التي كانت سائدة في ذلك الوقت حماية حقوقهم والمحافظة على حرياتهم. ووفقًا لقانون لبت عشتار، كان من المحظور الاعتداء على الحرية الشخصية، تأكيدًا على مبدأ براءة الإنسان[1].

ولقد كان من الممنوع بموجب قانون لبت عشتار إلقاء القبض على أي شخص بتهمة ارتكاب جريمة ما إذا لم تثبت علاقته بها بشكل قطعي، ومع ذلك، فقد نص القانون على أنه يجوز القبض على الشخص في حالة تلبس بالجريمة " إذا قيد رجل رجلا آخر دون وجود دليل قاطع يدينه في القضية، فعلى الرجل الأول أن يتحمل أي جزاء على القضية التي قيد من أجلها الرجل الآخر ....." [2]

ومن هنا يمكن أن نستنتج من النص الوارد في هذه المادة أن واضعي هذا القانون كانوا يدركون مبدأ "المتهم برئ حتى تثبت إدانته"، وأنه ينبغي التعامل مع المتهم وفقًا لهذا المبدأ.

كان اللجوء إلى التقاضي نادرًا في بابل، وذلك بسبب وجود النص الوارد في المادة الأولى من تشريعات حمورابي، التي تم تطبيقها سنة 1750 قبل الميلاد، حيث تنص تلك المادة على أنه في حالة اتهام رجل لرجل آخر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام وفشل في إثباتها، فإن العقوبة تقع على المدعي نفسه بالإعدام[3].

كما كان التعذيب عملياً وسيلة معتمدة للحصول على اعتراف المتهم، حيث كان يتم تحليفه باليمين كضغط نفسي عليه، ويعتبر هذا مناقضا لمبدأ افتراض البراءة ومناقضا للمبادئ المعلنة في قوانين ذلك العصر.

---

[1]- حاتم بكار، مرجع سبق ذكره، ص. 14.

[2]- عبد الله بن منصور بن محمد البراك، مرجع سبق ذكره، ص. 37.

[3]- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص14.

وقد كانت القوانين في مجتمع وادي الرافدين تشجع على علانية المحاكمات كضمانة من ضمانات حقوق المتهمين، بهدف تأمين فرصتهم في التمتع بحق الدفاع، وخاصة في قانون حمورابي الذي قام بنقل مهمة إدارة القضاء من يد طبقة الكهنة إلى هيئة من القضاة، وكانت هذه الجلسات تُعقد علانية أمام البوابة العظمى وفي سوق المدينة. [1]

وفي الأخير يمكن القول أن مجتمع وادي الرافدين عرف عدة ضمانات للمتهم لتمكينه من حقه في الدفاع، ومع ذلك، فإن الاعتماد على التعذيب يعد مخالفًا لمبدأ قرينة البراءة، مما يمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق الدفاع، وبخاصة حق المتهم في الدفاع بحرية وإبداء أقواله بحرية، حيث إن تعرضه للتعذيب يجعله يضطر إلى الإدلاء بتصريحات تحت الضغط والإكراه.

4- حق الدفاع في بلاد وادي النيل :

تعتبر بلاد وادي النيل من أقدم الحضارات في التاريخ، وقد شهدت هذه المنطقة نشأة نظم قانونية وإجرائية متقدمة تعكس تطور المجتمعات وثقافاتها، وكانت هذه القوانين في تلك الفترة تعتمد على مفاهيم العدالة والتوازن والحقوق الأساسية.

واحدة من جوانب هذه النظم القانونية هي حق الدفاع، الذي كان يعتبر في بلاد وادي النيل أحد الحقوق الأساسية للمتهم وهو يُعَتَبَرُ جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة.

كانت تلك النظم القانونية تسعى إلى ضمان عدالة المحاكمات وحقوق المتهمين. تم تحقيق ذلك من خلال توفير فرص متساوية للدفاع والحصول على محاكمة عادلة.

تنبع جذور حق الدفاع في بلاد وادي النيل من التفكير القانوني القديم الذي كان يتميز بقيم العدل والمساواة. كانت البراءة حتى تثبت الإدانة أحد المبادئ الأساسية التي تحكم حق الدفاع. وقدمت النظم القانونية في بلاد وادي النيل فرصًا للمتهمين لتقديم الحجج والشهود والأدلة التي تثبت براءتهم وتدعم دعاويهم.

[1]- حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سبق ذكره، ص. 16.

ويمكن أن نشير إلى وصية تحتمس الثالث الذي حكم مصر سنة 1500 ق. م [1] التي أرسلها إلى رئيس القضاة عند تعيينه والتي تناول فيها أركانا رائعة لحق الدفاع تفطن إليها القدماء المصريون ولم نعيها في حاضرنا وعيا صحيحا فيقول : " اعمل ما يطابق القانون ولا تتحيز لأن ذلك يغضب الله ولا تمتنع عن الاستماع إلى شاكي ولا تهز له رأسك حينما يتحدث ولا تعاقب أحدا قبل أن تسمع كلامه عما ستعاقبه بشأنه وأن ما يبعث على خشية الأمير أن تؤدى العدالة"[2].

حيث يمكن أن نستنتج من وصية تحتمس الثالث أنها جسدت حق المتهم في الدفاع وذلك من خلال نصه فيها على وجوب سماع المتهم قبل إنزال العقوبة به وعبارة "تسمع كلامه" تحمل ضمانتين لحق الدفاع الأولى إحاطته علما بالتهمة والثانية هي سماع دفاعه عما نسب له.

لم تعرف المحاكم القديمة وجود المدافع المعاون للمتهم أو خصوم الدعوى رغم وجود من يتولى الاتهام. ومع ذلك فقد كانت هناك طائفة تمارس مهنة وكلاء للأعمال القانونية تختص بإعداد مذكرات الدفاع لمن يمثل أمام المحاكم دون حضورهم إلى جانبه[3].

والسبب في أن المرافعة كانت تجري بشكل كتابي هو خشية أن يتأثر القضاء ببلاغة المحامين ودموع المتهم، ولذا تكون هذه الأوراق أساسا صالحا يرجع إليه القضاء لإصدار أحكامه[4].

تطور حق المتهم في الدفاع في عصر البطالمة[5]، فمن الجدير بالذكر أن نظام المحاماة كان معروفا أمام المحاكم المصرية والإغريقية واستمر حتى عهد الملك بطليموس السادس

---

[1]- فاضل كاظم حنون القضاء في مصر القديمة إبان عصر البطالمة (321-30 ق.م)، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد 15 السنة الثامنة 2014 ، جامعة واسط العراق. ص .393.

[2]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص16.

[3]- عبد الله بن منصور بن محمد البراك، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[4]- حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سبق ذكره، ص.ص18-19.

[5]- البطالمة هم عائلة من أصل مقدوني نزحت إلى مصر بعد وفاة الإسكندر الأكبر سنة 323 ق.م ، حيث تولى أحد قادة جيش الإسكندر الأكبر وهو "بطليموس" حكم مصر. أهتم بطليموس الأول ببناء مدينة الإسكندرية التي أسسها الإسكندر الأكبر قبل مغادرته مصر في حملة عسكرية إلى بلاد الفرس وأفغانستان والهند. وجعل بطليموس الأول الإسكندرية عاصمة لمصر. وظلت أسرة بطليموس تحكم مصر حتى دخلها الرومان في عام 30 ق. م، وآخر البطالمة كانت الملكة كليوباترا وابنها بطليموس الخامس عشر قيصرون.

"فيلومتور "، فكان للمتهم حق الدفاع من خلال ضمان تعيين محامٍ له لتمثيله والدفاع عن حقوقه. وكان يتم استجواب الشهود وإجراء المرافعة من قبل النيابة والدفاع.

ب - حق الدفاع في تشريعات أوروبا في العصور الوسطى :

لقد كان النظام القضائي في أوروبا خلال العصور الوسطى متشابها من خلال الظلم الذي كان مستبدا أنذاك من جراء الحكم الملكي المتعسف والذي كانت تسيطر عليه أحكام الكنيسة الجائرة، وعليه سنتطرق في هذه الفقرة لدراسة حالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه في فرنسا كمثال لأحد هاته الدول الأوروبية أنذاك.

حق الدفاع في فرنسا :

تسمى الفترة التي خضعت فيها فرنسا لسيطرة السلطة الملكية الإقطاعية بالنظام القديم في الفقه الفرنسي، وهي تمتد من القرن الرابع عشر حتى القرن الثامن عشر. خلال تلك الفترة، سادت أبشع أنظمة العقاب، حيث كان الملك هو مصدر العدالة واحتفظ بكل السلطات، وفي ظل هذا النظام، تم تجاهل حقوق المتهمين وتقديم الدفاع العادل.

في عام 1670م، جمع لويس الرابع عشر بعض الأعراف والتعاليم الكنسية في مرسوم يُعرف بـ "الأمر الكبير"، الذي منح القاضي سلطات واسعة في التجريم والعقاب. ظهرت محاكم التفتيش وتبنت نظامًا بغيضًا في محاكمة المتهمين، حيث كانت تحلفهم اليمين بشأن التهم الموجهة لهم. توفرت بيئة واسعة لممارسة جميع أشكال التعذيب كوسيلة للحصول على اعترافات المتهمين، حيث كان يتم تنفيذه على مرحلتين: أثناء التحقيق أمام المحكمة وبعد انتهاء المحاكمة. ولم يكن هناك ضمانات قانونية تضمن حق المتهم في الدفاع بشكل عادل ومنصف. فكانت المحاكمات تُجرى بطرق قاسية، وكانت الشهادات والأدلة الكتابية قليلة الأهمية بالمقارنة مع الشهادات الشفوية[1].

وقد كان للمحققين سلطة واسعة في التحقيق والاستجواب، وفي حالة ما إذا فشل المحقق في الحصول على معلومات تتعلق بالتهمة الموجهة ضد المتهم الذي يواجه اتهامات خطيرة، فإنه قد أجيز للمحقق اللجوء إلى تعذيبه أثناء استجوابه للحصول على اعتراف.

[1]- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ، ص55.

ولذلك، كان التعذيب يعتبر شيئًا طبيعيًا ومشروعًا خلال إجراءات التحقيق، ولذا سُمي بـ "الاستجواب القضائي"[1].

توسعت دائرة الأدلة القانونية في هذا العصر، حيث اعتُبرت القرائن دليلاً كاملاً، وتم رفض إثبات العكس بواسطة الأدلة الكتابية. واعتُمدت قاعدة تعتمد الثقة بالشهود وفقًا لعددهم، فكلما زاد عدد الشهادات كلما زادت حجيتها في الإثبات.

تسببت قيود حق دفاع المتهم في فترة الحكم الملكي الإقطاعي في انعدام العدالة وتفاقم الظلم القضائي، وتعرض المتهمون للتعذيب والاضطهاد من قبل المحققين، ولم يكن لديهم فرصة حقيقية للدفاع عن أنفسهم. كانت الاعترافات المستخرجة بالتعذيب تُعتبر دليلاً قويًا ومقبولًا في المحاكمات، مما أدى إلى إدانات ظالمة وتنفيذ عقوبات جائرة.

مع مرور الوقت، بدأت تظهر تحركات ومطالب لإصلاح نظام العدالة في فرنسا. في القرن الثامن عشر، بدأت الأفكار الإصلاحية تنتشر، وانتقلت البلاد إلى فترة التنوير. نتج عن ذلك إصلاحات قانونية هدفت إلى تعزيز حقوق المتهمين وضمان عدالة العملية القضائية[2].

وفي الأخير، يمكن أن نستلخص أن فترة الحكم الملكي الإقطاعي في فرنسا وفي كل دول أوروبا أنذاك، شهدت قمعًا لحق دفاع المتهم وتجاهلاً لمبادئ العدالة الأساسية. كانت المحاكمات تعتمد على التعذيب والاعترافات المستخرجة بالقوة، وكانت الشهادات الشفوية هي المرجعية الأساسية.

ومع ذلك، تطورت الأفكار الإصلاحية فيما بعد وشهدت فرنسا، بعد الثورة الفرنسية والاطاحة بالحكم الملكي، إصلاحات تهدف إلى تعزيز حقوق المتهمين وإدخال مبادئ العدالة في النظام القضائي. هذه الفترة تعتبر درساً تاريخياً حول أهمية حماية حقوق المتهمين وضمان عدالة العملية القضائية في أي نظام قانوني.

---

[1]- حاتم بكار، مرجع سبق ذكره، ص. 21.

[2]- حسن يوسف مصطفى مقابلة، مرجع سبق ذكره، ص. 23.

ج - حق الدفاع في تشريعات أوروبا الحديثة :

سنتطرق في هذه الفقرة لدراسة حالة حق الدفاع في أوروبا الحديثة، مع التركيز على فرنسا وإنجلترا.

حق الدفاع في فرنسا وإنجلترا [1]:

تعتبر فرنسا وإنجلترا من الدول ذات النظم القانونية المتقدمة والتي تضمن حقوق المتهمين وتحمي حق الدفاع. وعلى الرغم من التشابهات بين البلدين في بعض الجوانب، إلا أن هناك اختلافات في النهج القانوني والممارسات. يجب أن تكون هناك جهود مستمرة لتحسين حقوق المتهمين وضمان توافقها مع المعايير الدولية في كلا البلدين.

في فرنسا، تستند مبادئ حق الدفاع إلى العديد من القوانين والتشريعات المهمة. أحد المبادئ الأساسية هو مبدأ براءة المتهم حتى يثبت إدانته بشكل قانوني. وفقًا لهذا المبدأ، يعتبر المتهم بريئًا حتى يتم إثبات إدانته بوجود أدلة قوية تدينه. يتمتع المتهم بحقوق وضمانات متعددة لضمان تحقيق الدفاع العادل، مثل حقه في الحصول على محامٍ مدافع مؤهل ومستقل.

يتم توفير المحامي المدافع في فرنسا من خلال نظام المحاماة، والذي يضمن استقلالية المحامين وحريتهم في تمثيل المتهمين. يعمل المحامي على حماية مصالح المتهم والدفاع عنه بكل إخلاص. يمتلك المحامي حقوقًا مهمة، مثل الاطلاع على الملف القضائي بشكل كامل، وحضور جلسات المحكمة، وتقديم الحجج والدفاع عن المتهم بشكل فعال.

بالإضافة إلى حق المتهم في الحصول على محامٍ مدافع، يتمتع المتهم في فرنسا بحق الصمت وعدم إلزامه بالإدلاء بأي أدلة ضده. هذا الحق يعزز مبدأ البراءة ويحمي المتهم من الاضطهاد أو الإجبار على إدلاء اعترافات ضده. يتمتع المتهم أيضًا بحق الاستفسار عن الشهود وطلب استدعائهم للإدلاء بشهاداتهم[2].

---

[1]- علي بن محمد العامري، حق الدفاع في التشريعات الأوروبية المعاصرة، دار النشر: دار النهضة العربية، 2015، ص. 43.

[2]- أحمد بن محمد السالم، مبادئ حقوق المتهمين في القانون الجنائي الأوروبي المعاصر، دار النشر: دار العاصمة، 2018، ص. 42.

أما في إنجلترا، فإن مبادئ وضمانات حق الدفاع تعتمد على نظام قانوني يرتكز على مبدأ "البراءة حتى تثبت الإدانة". يتم توفير الدفاع العادل من خلال تواجد محامٍ محترف يمثل المتهم ويحمي حقوقه. المحامي في إنجلترا يتمتع بحقوق وواجبات محددة تدعم دوره في الدفاع، مثل حقه في الاطلاع على جميع المعلومات والأدلة المتعلقة بالقضية واستجواب الشهود وتقديم الحجج والدفاع عن المتهم بشكل كامل.

يتم توفير المحامي المدافع في إنجلترا من خلال نظام قانوني يعرف بـ "قانون المساعدة القانونية"، الذي يضمن حق الدفاع لجميع الأفراد بغض النظر عن قدرتهم المالية. يعتبر هذا النظام مهمًا لضمان تكافؤ الفرص في الحصول على الدفاع القانوني، حيث يتم توفير المحامين المدافعين بواسطة الدولة أو منظمات قانونية مستقلة.

بالإضافة إلى حق المتهم في الحصول على محامٍ مدافع، يتمتع المتهم في إنجلترا بحقوق أخرى مهمة تضمن حق الدفاع العادل. يشمل ذلك حق المتهم في الصمت وعدم إلزامه بالإدلاء بأي أدلة ضده. يحظر على المحكمة أن تستخدم صمت المتهم ضده أو تفسيره بأي طريقة سلبية. يتمتع المتهم أيضًا بحق التحقيق في الأدلة المقدمة ضده وطلب استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم[1].

بالنسبة لكلتا الدولتين، يتمتع المتهم بحق الاستفسار عن شهود الاتهام وطلب استدعاء الشهود المفوضين بحضور المحكمة للإدلاء بشهاداتهم. يتم توفير ضمانات إضافية لحق الدفاع في الحالات التي تشمل جرائم جنائية خطيرة، حيث يتم توفير فريق من المحامين المدافعين المؤهلين لتمثيل المتهم.

علاوة على ذلك، يتم توفير ضمانات لحقوق المتهمين فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي واحتجازهم. يشمل ذلك حق المتهم في إبلاغ شخص ثالث بمكان احتجازه وحقه في الاتصال بأفراد عائلته أو محاميه. يتم تنظيم إجراءات التحقيق والاحتجاز بطرق تضمن احترام حقوق المتهم وتجنب أي ممارسات تعتبر غير قانونية أو تعسفية.

---

[1]- أحمد بن محمد السالم، مرجع سبق ذكره، ص. 44.

خلاصة القول، فإن فرنسا وإنجلترا في العصر الحديث، تلتزمان بمبادئ وضمانات حق الدفاع التي تكفل البراءة حتى تثبت الإدانة وتوفير محامي مدافع مؤهل ومستقل. يتمتع المتهمون في كلا البلدين بحق الصمت وعدم إلزامهم بالإدلاء بأدلة ضدهم، ولديهم حق الاستفسار عن الشهود وطلب استدعائهم للإدلاء بشهاداتهم.

د - حق الدفاع في النظام القضائي في عصر الإسلام:

يرجع الدور الأسبق في إرساء حق المتهم في الدفاع إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها كل متكامل صالح لكل زمان ومكان ومحفوظ من أي تغيير أو تزييف لقوله تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ) [1]

وهو يعتبر أحد الحقوق الأساسية التي تضمنها الشريعة الإسلامية للأفراد في إطار العدالة والمساواة، والتي هي جزءًا لا يتجزأ من مبادئها التي ينص عليها الإسلام. يتضمن حق الدفاع العديد من الضمانات القانونية التي تهدف إلى ضمان حقوق المتهم وتوفير عملية قضائية عادلة.

فقد جاءت سياسة المشرع الإسلامي جامعة لكل الأحكام طبقا لقوله تعالى : (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) [2]، هادفة إلى إقامة مجتمع صالح قائم على التوازن بين مصلحة المجتمع من خلال ما أقرت من عقوبات، ومصلحة المتهم من خلال ما أقرت له من ضمانات تحميه من تعسف السلطة والتي من أهمها حق الدفاع، الذي كرسه القرآن الكريم و ترجمه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.

فالقرآن الكريم جعل الدفاع حقا من الحقوق المكرسة وهذا ما نلمسه في قوله تعالى: (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا) [3]، من خلال استقراء النصوص القرآنية نجد أن الشريعة الإسلامية

---

[1]- سورة الحجر، آية 09.
[2]- سورة الأنعام، آية 138.
[3]- سورة النساء، آية 109.

قد كفلت حق المتهم في الدفاع من خلال عدة ضمانات أوردتها على سبيل المثال لا الحصر نذكر أهمها فيما يلي:

1- لقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية لأن المعمول به أنه لا تكليف ولا عقاب قبل ورود النص والذي تم تسميته فيما بعد بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا ما نستمده من قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [1] . ويعني هذا المبدأ بأنه لا يمكن اتخاذ أي إجراءات ضد أي شخص، إلا بعد أن يشتبه به بأنه قد خالف نصاً قانونياً سابقاً لفعله، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية، قد سبقت القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ الذي يعتبر بحق حامياً لحقوق وحريات الأفراد.

2- مبدأ البراءة في الشريعة الإسلامية، لقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ منذ القدم، وقد تم تطبيقه حتى غدا قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بالدليل القطعي اليقيني الذي لا يقبل الشك وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد نبه إلى اجتناب الظن لأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ولا يؤخذ الناس بالظن في الإسلام، كما تم التأكيد على هذا بأن على القاضي أن يبذل الجهد في سبيل التحري والدقة عند توقيع الحد، وذلك عودة إلى قاعدة أصولية قررها الإسلام وهي أن الأصل في الإنسان البراءة إلى غاية ثبوت الإدانة وهذا مستمد من القاعدة الشهيرة بأن الأصل براءة الذمة، وقد كرست الشريعة هذا المبدأ من خلال إلزام القاضي باليقين في كل ما يصدره من أحكام وأن أي شك يصيبه يفسر لصالح المتهم لأن الخطأ في البراءة أحسن بكثير من الخطأ في الادانة، والبراءة هنا مقررة للجميع دون تمييز أو تفريق بين صاحب السلوك الحسن ومن يعرف بشره وعدوانه. [2]

3- إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة إليه وحضوره الإجراءات وحقه في الدفاع، فقد أحاطت الشريعة الإسلامية الشخص المتهم بجملة من الضمانات عبر كل مراحل الدعوى الجنائية بدءا بالاتهام مرورا بالتحقيق ووصولا للمحاكمة، وقد أوجب فقهاء الشريعة

---

[1]- سورة الإسراء، آية 15.

[2]- محمد بن عبد الله الصالح، مبدأ البراءة في الشريعة الإسلامية"، ط1، دار النشر: دار القاسم، 2012، ص 56.

إحاطة المتهم بالتهمة حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه بنفسه، أو بتوكيل شخص آخر يتولى الدفاع عنه، وله أن يبدي أقواله بحرية[1].

4- عدالة وعلنية المحاكمة : ترسخ الشريعة الإسلامية مبادئ العدالة والعلنية في المحاكمة، وتهدف إلى توفير نظام قضائي يحقق المساواة والحق والعدل للجميع. يتطلب الإسلام إجراء المحاكمات بطريقة عادلة وشفافة، مع توفير الفرصة للمتهم والمجني عليه وأطراف الدعوى لتقديم حججهم وإثبات مواقفهم.

العدالة في المحاكمة : تشدد الشريعة الإسلامية على ضرورة تطبيق العدل في المحاكمة. يجب أن يكون القاضي مستقلًا وعادلاً، ويجب عليه الاستناد إلى الأدلة والشواهد المتاحة وتطبيق القوانين والأحكام الشرعية بشكل متساوٍ على الجميع. لا يجوز للقاضي أن يكون متحيزًا أو أن يتأثر بالمصلحة الشخصية أو الضغوط الخارجية.

العلنية في المحاكمة : تشدد الشريعة الإسلامية على ضرورة إجراء المحاكمة في العلن بقدر الإمكان. يتم توفير الفرصة للمتهم ولأطراف الدعوى لحضور الجلسات ومراقبة سير العملية القضائية. يجب أن يتم الإعلان عن الأحكام القضائية بشكل علني وشفاف، ويجب توضيح أسباب الحكم والأدلة التي تم اعتمادها في اتخاذه.

5- مبدأ استقلال القضاء والتقاضي وهو مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية، ويعتبر ضرورة لضمان تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح. هذا المبدأ يشمل مفهومين أساسيين ومترابطين في الشريعة الإسلامية وهما: [2]

- استقلال القضاء (استقلال القاضي):

يتعلق هذا المفهوم بأن يكون القاضي مستقلاً وغير متأثر بأي تدخلات خارجية تؤثر على قراراته وأحكامه. يجب على القاضي أن يكون موجودًا في وضعية مستقلة وغير تابعة لأي جهة أخرى، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. ويعتبر استقلال القاضي ضروريًا لضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومنصف، ولحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

- استقلال التقاضي (استقلال النظام القضائي):

[1]- علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 61.
[2]- محمد بن عبد الله الصالح، مرجع سبق ذكره، ص 62.

يتعلق هذا المفهوم بضرورة وجود نظام قضائي مستقل عن السلطات الأخرى في الدولة. يجب أن يكون النظام القضائي مستقلاً في تشكيله وتنظيمه وإدارته، ويجب أن يكون للقضاة الحرية في اتخاذ القرارات والأحكام بناءً على القانون والدليل والأدلة المقدمة أمامهم، دون تدخل من السلطات التنفيذية أو التشريعية. ويستند النظام القضائي في الشريعة الإسلامية على مبدأ الشورى واستشارة القضاة المتخصصين في القضايا الشرعية.

6- حق المتهم في الدفاع مكفول عند القبض، الاستجواب وتقييد حريته، ففي الشريعة الإسلامية، يكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك عند القبض، الاستجواب، وتقييد حريته. ويُعتبر هذا الحق أحد حقوق المتهم الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها وفقًا للشرع الإسلامي.

عند القبض على المتهم، يجب أن يتم احترام حقوقه القانونية، بما في ذلك إبلاغه بأسباب القبض وتوجيه التهم الموجهة إليه. يجب أن يتم التعامل مع المتهم بإنسانية واحترام كرامته وحقوقه كشخص. يحق للمتهم أن يطلب محاميًا لتمثيله والدفاع عن حقوقه.

في مرحلة الاستجواب، يحق للمتهم أن يكون حاضرًا وأن يكون له الحق في الصمت إذا رغب في ذلك. لا يجوز التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية تجاه المتهم خلال عملية الاستجواب. يجب أن يتم استجوابه بطريقة عادلة ومنصفة، ويتعين على الجهات المعنية أن تحترم حقوقه القانونية. [1]

فيما يتعلق بتقييد حرية المتهم، فإنه قد يتم وضعه تحت الحبس الاحتياطي أو تقييده بطرق أخرى لضمان توفره أثناء المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي. ومع ذلك، يجب أن يتم ضمان حقوق المتهم أثناء فترة الاحتجاز أو التقييد، بما في ذلك حقه في الحصول على الرعاية الصحية اللازمة والاتصال بمحاميه والاتصال بعائلته.

[1]- عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مفهوم البراءة وأحكامه في الفقه الإسلامي المعاصر، ط1، مكتبة الرشد، 2008، ص67.

يجب أن يتم تطبيق هذه الضمانات القانونية في إطار الشرع الإسلامي لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهم. يجب أن يشمل النظام القضائي الإسلامي آليات لضمان تنفيذ هذه الحقوق ومراقبة العملية القضائية لضمان الالتزام بالمعايير العادلة والشرعية[1].

7- حق المتهم في عدم تعليق مصيره من خلال التأكيد على ضرورة السرعة في الفصل في القضايا فهي تحقق مصلحة المتهم سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة فهي من جهة ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة. أما في حالة البراءة فهذه المدة تقلل من الإضرار المعنوية والمادية التي ستصيب المتهم نتيجة وقوفه في موقف الاتهام.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحق المتهم في الدفاع خلال الحقبات التاريخية في الجزائر

إن حق الدفاع هو أحد الضمانات الأساسية للمتهم في المحاكمة العادلة، وقد تطور هذا الحق في التشريع الجزائي الجزائري عبر مراحل تاريخية مختلفة.

1 .المرحلة الاستعمارية:

في ظل الحكم الاستعماري الفرنسي في الجزائر، شهدت البلاد نظاماً قضائياً استعمارياً يميزه القمع وانتهاك حقوق الإنسان، حيث كان حق الدفاع مقيداً بشكل كبير، ولم يكن هناك اعتراف كافٍ بحق الدفاع للمتهم. كما كانت السلطات الاستعمارية تهدف إلى قمع المعارضة السياسية والقضاء على أي معارضة للنظام. وبالتالي، لم يكن للمتهم الحق في الاستعانة بمحام إلا بشكل محدود. كما كانت إجراءات المحاكمة تتسم بالقسوة والتمييز بين المواطنين الأصليين والفرنسيين. وكانت الضمانات المتعلقة بحق الدفاع محدودة للغاية. ومع ذلك، تم خلال الحكم الاستعماري الفرنسي تبني بعض القوانين والتدابير التي تدعم حق المتهم في الدفاع، وسوف نتناولها كالآتي :

[1]- محمد بن عبد الله الصالح، مرجع سبق ذكره، ص 65.

أ- مرسوم بلانك[1] :

أحد القوانين الهامة التي تدعم حق المتهم في الدفاع خلال الاحتلال الفرنسي للجزائر هو مرسوم بلانك الصادر في عام 1870 والذي صاغه الوزير الفرنسي أدولف كريميو. ينص هذا المرسوم على ضرورة توفير محامٍ للمتهمين الذين يواجهون اتهامات جنائية. وقد تم استخدام هذا المرسوم لضمان حق المتهم في الدفاع القانوني وتمثيله بشكل مناسب. غير أن هذا المرسوم أثار جدلاً واسعًا وانقسامًا في المجتمع الجزائري آنذاك. فقد اعتبره البعض خطوة نحو المساواة والتكامل في النظام الفرنسي، في حين رأى آخرون أنه تمييز ضد الجزائريين المسلمين الذين لم يحصلوا على نفس الحقوق والامتيازات، حيث كان يُستخدم بشكل تعسفي ضد حقوق الجزائريين بالاعتقالات والتفتيشات والمداهمات التي كانت تقوم بها السلطات الفرنسية لتوفير شرعية قانونية للعمليات العسكرية، وذلك لحماية مصالح الاستعمار الفرنسي والحفاظ على النظام السائد.

ب- قانون الأهالي" (Code de l'indigénat)

في بعض الحالات، تم تبني بعض القوانين الخاصة بالجزائر، ولكنها كانت تحمل طابعًا استعماريًا وتم استخدامها لتعزيز الاستعمار الفرنسي. على سبيل المثال، تم تطبيق "قانون الأهالي" (Code de l'indigénat) الذي تم إقراره في عام 1881، والذي كان يعتبر نظامًا قانونيًا خاصًا للسكان الأصليين الجزائريين. وقد استخدم هذا القانون لفرض الاستعمار والتمييز العنصري ضد الجزائريين الأصليين[2].

ولم يكن يتمتع المتهم الجزائري في ظل هذا القانون بأية ضمانة من حيث إجراءات التقاضي وكان ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بسلطات واسعة أثناء جمع الاستدلالات، بل كانوا يمارسون التحري والتحقيق مما أدى إلى إهدار حريات الأشخاص

[1]- عبد الله بن بوزيد، قانون بلانك وتطبيقاته في الجزائر: تحليل قانوني تاريخي، ط1، دار الفكر العربي، 2008، ص 34.

[2]- عبد الحميد سعيداني، قانون الأهالي والجرائم الاستعمارية في الجزائر، دار النشر: دار الهضاب ، 2009، ص 23.

بصفة عامة والضمانات التي يقرها القانون لحماية حقوق المتهم بصفة خاصة لأن مما لا شك فيه أن الجمع بين هاتين السلطتين هو اعتداء على حقوق الدفاع وحياد التحقيق.

ج - قانون الدفاع الذاتي :

قانون الدفاع الذاتي (Loi d'Autodéfense) هو قانون صدر في عام 1956 خلال الحكم الاستعماري الفرنسي للجزائر. وقد تم وضع هذا القانون في سياق الصراع العنيف بين المقاومة الجزائرية والقوات الفرنسية خلال فترة الثورة الجزائرية. [1]

من خلال هذا القانون، تم تعزيز سلطات الجيش والشرطة الفرنسية في الجزائر، وتم منحهم صلاحيات موسعة للقبض على المشتبه بهم، وتنفيذ عمليات تفتيش ومداهمة، واستخدام القوة القاتلة بشكل واسع.

غير أن هذا القانون أثار جدلاً واسعًا وانتقادات كبيرة من قبل المقاومة الجزائرية والمجتمع الدولي. حيث اتهم النقاد الفرنسيون القانون بانتهاك حقوق الإنسان وتعزيز القمع ضد الجزائريين، بينما قامت السلطات الفرنسية بتبريره بأنه إجراء ضروري للحفاظ على النظام والأمن.

وحتى لا يتعرض المحتل الفرنسي للضغوطات من طرف المجتمع الدولي أنذاك وذلك بانتهاكه لحقوق الانسان، جعل في هذا القانون نصوص تعزز بشكل صوري حق المتهم في الدفاع. وينص هذا القانون على أنه يجب على النيابة العامة أن تعلن عن الاتهامات الموجهة إلى المتهم وتقدم له الوقت الكافي للتحضير للدفاع. كما ينص القانون على أن المتهم له الحق في اختيار محاميه الخاص وتقديم الأدلة والشهود لصالحه.

2 .مرحلة بعد الاستقلال :

عند الحديث عن تطور حق الدفاع في الجزائر بعد الاستقلال، يجب أن نأخذ في الاعتبار السياق التاريخي والتحولات السياسية والقانونية التي مرت بها البلاد. بعد استعادة الجزائر

[1]- نور الدين بوعتاب، القانون الوضعي الفرنسي ومواجهات الجزائريين: دراسة في قانون الدفاع الذاتي، ط2، دار اليقظة، 2015 ، ص 32.

لسيادتها عن فرنسا في عام 1962، تم مواجهة تحديات كبيرة في تأسيس نظام قضائي يكفل حق الدفاع بشكل عادل ومستقل[1].

أ- فترة الاستقلال:(1962-1963)

بعد الاستقلال، أصدرت الجزائر الأمر 62 / 157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي نص على مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، حيث ركزت فيه على بناء هياكل قضائية جديدة تتوافق مع قيم العدالة وحقوق الإنسان. في عام 1963، تم إصدار الدستور الجزائري الأول الذي ضمن حقوق الإنسان وحق الدفاع. تم تأسيس المحاكم الجزائرية وتعيين القضاة الذين يتولون تنفيذ العدالة[2].

ب- تعديلات دستورية وتشريعات جديدة :

في سبيل تعزيز ضمانات حقوق الدفاع، تم إجراء تعديلات دستورية و قانونية في السنوات التالية، ومن أبرزها :

- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي عزز حق المتهم في الاستعانة بمحام منذ البداية في مرحلة التحقيق الابتدائي[3].

- تم تعديل الدستور في عام 1989، لتعزيز حقوق الدفاع وتوفير مزيد من الحماية للمتهمين. وفي عام 1996، تم إدراج حق الدفاع ضمن الضمانات الدستورية في الجزائر. حيث نصت المادة 46 من الدستور على أن "الحق في الدفاع مكفول". وهذا يعني أن حق الدفاع أصبح من الحقوق الأساسية للمتهم التي لا يمكن المساس بها. ثم تم التعديل

[1]- أحمد بن محمد العسلي، حقوق المتهم في القانون الجزائري بعد الاستقلال"، ط1، دار النشر: دار النهضة العربية، 2010، ص 35.

[2]- محمد بن عبد الله العجمي، المسؤولية الجزائية للدولة وحقوق المتهم بعد الاستقلال، ط2، دار النشر: دار الكتب العلمية، 2015، ص 54.

[3]- عبد القادر بن خالدي، الدستور وحقوق المواطن في الجزائر: دراسة تحليلية، دار النشر: دار النهضة العربية، 2010، ص 17.

الدستوري لسنة 2016 الذي نص في المادة 152 على تأكيد ضمان حق الدفاع للمتهم، تضمنت حقوق المتهمين في الدفاع ومنع التعذيب وضمان حقوقهم في محاكمة عادلة[1].

- القانون الأساسي للقضاء الصادر سنة 2004 والذي أكد على ضرورة احترام حق الدفاع.

- إلزامية حضور محامي المتهم في جلسات المحاكمة.

- توسيع نطاق المساعدة القضائية لتشمل المتهمين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف المحامي.

- منح المتهم الحق في الاطلاع على ملف القضية والاستماع إلى أقوال الشهود.

ج- تعزيز استقلالية القضاء :

تركزت الجهود أيضًا على تعزيز استقلالية القضاء وضمان توجهاته المستقلة. تم اتخاذ إجراءات لتحقيق استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية والتأكيد على دور القضاء في ضمان عدالة العملية القضائية. تم تعيين هيئة القضاء العليا وهيئة النيابة العامة، التي تعمل على حماية حقوق الدفاع وتطبيق العدالة[2].

د- حق المحاماة والدفاع الفعال :

تم تعزيز حق المحاماة وضمان الدفاع الفعال للمتهمين. تم إقرار قانون ينظم مهنة المحاماة ويكفل حق المتهم في اختيار محاميه الخاص والدفاع عن نفسه. تم توفير المساعدة القانونية لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الدفاع[3].

هـ - الانضباط القانوني وحقوق الإنسان :

أدرجت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية في التشريعات المحلية لضمان حقوق الإنسان وحقوق المتهمين. تم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيرها

---

[1]- ناصر عابدين، الدستور وحقوق الإنسان في الجزائر، ط1، دار النشر: دار العودة، 2005، ص 78.

[2]- عبد القادر بن خالدي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[3]- عبد الرحمن بن علي الحمري، حق المحاماة والدفاع الفعّال في القانون الجزائري، دار النشر: دار العودة، 2014، ص 87.

من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة التي تحظر التعذيب وتكفل الحق في محاكمة عادلة[1].

و- التطورات الحديثة :

في السنوات الأخيرة، شهد التشريع الجزائي الجزائري مزيدًا من التطورات في مجال تعزيز حق الدفاع، مثل:

- إنشاء المجلس الوطني للمساعدة القضائية لتنظيم وتطوير هذه الخدمة.
- تبني إجراءات لتسريع وتبسيط إجراءات المحاكمة بما يضمن محاكمة عادلة وسريعة.
- تطوير برامج تدريبية للمحامين لتعزيز قدراتهم في الدفاع عن المتهمين.

وأخيرا من خلال هذا العرض يتضح لنا أن حق الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري قد شهد تطورًا ملحوظًا عبر مراحل تاريخية مختلفة مواكبًا المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ العامة للعدالة الجنائية، حيث انعكس ذلك في مختلف القوانين والنصوص التشريعية. وأصبح هذا الحق محميًا دستوريًا وتم تعزيزه بالعديد من الضمانات القانونية والإجرائية. ويعد هذا التطور مؤشرًا على التزام الدولة الجزائرية بتكريس مبادئ المحاكمة العادلة والحفاظ على حقوق المتهمين.

المبحث الثاني : ماهية الحق في الدفاع[2]

حق المتهم في الدفاع هو حق أساسي يضمن للفرد المتهم بارتكاب جريمة القدرة على الدفاع عن نفسه وتقديم حججه وأدلته أمام المحكمة. يعد حق الدفاع ضمانة كبيرة ورئيسية للمحاكمة العادلة، حيث يسمح للمتهم بتناول شروط إعمال هذا الحق للدفاع عن نفسه وإزالة الاتهامات الموجهة إليه.

تتطلب ممارسة حق الدفاع توافر عدة مقتضيات من أجل ضمان مباشرته بشكل فعال. يعتبر حق الدفاع أحد الركائز الأساسية للمحاكمة العادلة، ولا ينفصل عن مبدأ المساواة في

[1]- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة ،الجزائر، 2003، ص 82.
[2]- عبد الرحمن بن علي الحمري، مرجع سبق ذكره، ص 89.

المحاكمة، والذي يتضمن تكافؤ الفرص بين الاتهام والدفاع. لذلك، يتم تعريف حق الدفاع كمطلب أول في هذا النص، وتناول شروطه كمطلب ثانٍ.

يجد حق الدفاع أساسه في الدساتير والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن قوانين الإجراءات الجزائية الداخلية لكل دولة قانونية. يتم تكريس هذا الحق عن طريق إتاحة الفرصة للمتهم بأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بمساعدة محامي يمثله، ويتضمن أيضًا حق المتهم برفض التهمة الموجهة إليه.

يعد احترام حقوق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة في المجتمعات الديمقراطية. لذا، يتم تعزيزه في الدساتير والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، وتكون قوانين الإجراءات الجزائية الداخلية للدولة الأساسية لتحقيق هذا الحق. يتم تأكيد مفهوم حق الدفاع في المطلب الأول، ويتم التركيز على أهميته وأساسياته في المطلب الثاني من النص.

المطلب الأول : تعريف حق الدفاع

حق الدفاع هو مجموعة من الحقوق التي تمنح للمتهم في الدعوى الجنائية لتقديم وتوفير حقائق وأدلة تدعم دفاعه أمام القاضي. يتساوى المتهم في هذا الحق ما بين إنكار ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه واعترافه بها. يستمد هذا الحق من طبيعة العلاقات الإنسانية، ويجب أن يتم توازنه بين حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالح الدولة، ويتيح للخصم، سواء كان طبيعيًا أو قانونيًا، إثبات مطالباته القانونية والرد على أي دفاع مضاد في إطار محاكمة عادلة تكفلها النظم القانونية[1].

تعرف حقوق الدفاع بأنها مفهوم مجرد تم تعبير عنه في القانون بوصفه مجموعة من الامتيازات الممنوحة للأطراف في الدعوى الجنائية نظرًا للخصائص الفريدة التي يتمتع بها هذا الحق. استوفينا هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع، حيث تم التركيز في الفرع الأول على تعريف حق الدفاع، وفي الفرع الثاني تم التطرق إلى أهم الخصائص

[1]- علي بن محمد السنيدي، مفهوم الحق في الدفاع في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية،2015، ص 41.

التي يتمتع بها حق الدفاع، وأخيرًا تم تخصيص الفرع الثالث لذكر ضمانات حق الدفاع في القانون الجزائري.

الفرع الأول : تعريف حق الدفاع من الناحية اللغوية :

يمكن تفسير الحق ككون معاكس للباطل، أي شيء حق أو يستحق ويتم تأكيده وتثبيته، والحق يعبر عن صحة القول واليقين بعد الشك. ويمكن قول حق بهذا الشأن أي أنه يستحق ذلك. أما الدفاع، فيأتي من الفعل "دفع" الذي يعني إزالة وصد الأذى بالقوة، ويمكن قول "دفع عنه الأذى" للإشارة إلى حمايته من التلف[1].

الفرع الثاني : تعريف حق الدفاع من الناحية القانونية :

تعريف حق الدفاع قانونيًا يستدعي الإشارة إلى أن حق الدفاع يتكون من كلمتين تؤتيان معناها المراد عندما يتم الجمع بينهما. فليس لكلمة "الحق" أو لكلمة "الدفاع" معنى محدد ما لم يتم ربطهما معًا.

وقيل أن تعريف حق المتهم في الدفاع لم يحظ بالاهتمام المطلوب، بناءً على الاعتقاد بأن وضع تعريف يحدد جميع جوانب حق الدفاع أمر مستحيل. ويعتبر هذا الرأي أن أي محاولة لتحديد تعريف لهذا الحق قد تفشل بسبب تعقيده، ولذلك يكتفون بوضع إطار شامل لحق الدفاع دون تحديد تعريف له. ويكمن هذا الإطار في حق المتهم في محاكمة عادلة مستندة إلى إجراءات قانونية صحيحة[2].

غير أن هناك تباين في وجهات نظر الفقهاء بشأن تحديد معنى حق الدفاع بعضهم يرون أن حق الدفاع يشير إلى حق المتهم في محاكمة عادلة تستند إلى إجراءات قانونية مشروعة، في حين يرون آخرون أن حق الدفاع يعني تمكين المتهم من تقديم حقائق واقعية عن الحادثة المنسوبة إليه. يتفقون على أنه يجب أن يكون قادرًا على نفي الجريمة المنسوبة إليه أو الاعتراف بها، وعلى الرغم من أن الإنكار يهدف إلى تأكيد براءته، فإن

[1]- محمد بن عبد الله العبودي، الحق في الدفاع: مفهومه ومضامينه، ط1، دار الكتب العلمية، 2010، ص 23.
[2]- محمد بن عبد الله العبودي، المرجع نفسه، ص 26.

اعترافه قد يكون مبررًا بناءً على ظروف وملابسات قد تشير إلى أنه كان في حالة دفاع مشروعة أو ظروف تبرئه أو تخفف عقوبته[1].

تُعرف حقوق الدفاع عمومًا بأنها مجموعة من الامتيازات الخاصة الممنوحة للشخص المتورط في الدعوى الجنائية. وفي حين يعتبر البعض الآخر أن حقوق الدفاع هي المكانة التي تنبع من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي يتم تأكيدها من خلال القانون لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالح الدولة. وتتيح هذه المكانة للخصم، سواء كان طبيعيًا أو معنويًا، إثبات مطالباته القانونية أمام المحكمة والرد على أي دفاع معارض في إطار محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني[2].

في القانون الجزائري، يُعتبر حق الدفاع أحد أركان الدعوى، وذلك وفقًا للمادة 169 من الدستور التي تعترف بحق الدفاع وتضمنه الأحكام الجنائية. وتم تأكيد ضرورة حماية المتهم وفقًا للمؤسسة الدستورية، نظرًا لأن هذه الحماية تعتمد على الاعتماد على براءة المتهم كدليل، وأن ضعف الدفاع في مواجهة الاتهام يُضعف قوة براءته. من الناحية الإجرائية، يظهر أن القانون الجزائري يولي أهمية كبيرة لحماية حقوق الدفاع، حيث يعتبر قانون إجراءات الجزائية "دستور الحريات" ويسهر على احترامها وضمانها. وبالتالي، تُنظم إجراءات حضور المتهم في جلسات المحاكم تغيرت صياغة الجملة كلياً:

تنوعت آراء الفقهاء بشأن تعريف حق الدفاع، حيث اختلف البعض في رؤيته كحق المتهم في محاكمة عادلة تستند إلى إجراءات قانونية مشروعة، في حين رأى آخرون أن حق الدفاع يعني تمكين المتهم من تقديم الحقائق التي يراها في الواقعة المنسوبة إليه. وتتفق الآراء في أنه يجب على المتهم أن يتمتع بالحق في نفي الجريمة أو الاعتراف بها، وعلى الرغم من أن الإنكار يهدف إلى تأكيد براءته، إلا أن الاعتراف قد يكون مبررًا في ضوء الظروف والملابسات التي قد تشير إلى وجود دفاع شرعي، أو ظروف تخفيف العقوبة[3].

---

[1]- علي بن محمد السنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2]- محمد بن عبد الله السعدي، مرجع سبق ذكره ، ص59.

[3]- عبد الوهاب بن عمار، الدفاع في القانون الجزائري، دار الهلال، 2015، ص 78.

على الرغم من وجود اختلافات في التعريفات لحق الدفاع، إلا أن الوصول إلى تعريف شامل لهذا الحق لا يزال غاية غير محققة. يعود ذلك إلى طبيعة هذا المفهوم المستمر في التطور والتوسع. ولذلك، يكتفي الفقهاء بوضع إطار شامل يشمل مقومات هذا الحق دون تعريفه بشكل محدد. ويتمثل هذا الحق في حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة تستند إلى إجراءات قانونية مشروعة[1].

فحق الدفاع هو الوسيلة الاجتماعية لمواجهة الاعتداء، سواء كان ذلك عبر رد فعل مباشر مادي كما هو الحال في حق الدفاع الشرعي، أو عبر رد فعل قولي جدلي كما هو الحال في حق الدفاع في المنازعات. فحق الدفاع يعد حقًا طبيعيًا للإنسان، وليس فقط لصالح الفرد بل أيضًا لصالح المجتمع في تحقيق العدالة.

المطلب الثاني : أهمية وشروط حق الدفاع

حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي يُعَدُّ دعامةً أساسيةً لضمان إجراء محاكمة عادلة وتحقيق العدالة. يتمتع هذا الحق بأهمية كبيرة نظرًا للمصالح التي يحققها، سواءً كانت مصلحة المتهم أو مصلحة العدالة[2].

لكي يتمكن الشخص من ممارسة حقوق الدفاع، يجب أن تتوافر فيه عدة شروط. وبناءً على ذلك، تم تقسيم المطلب الثاني إلى فرعين يتناول الفرع الأول أهمية حق المتهم في الدفاع ودوره الأساسي في ضمان سير العدالة والفرع الثاني يتطرق إلى هذه الشروط وإعمال حق المتهم في الدفاع.

الفرع الأول : أهمية حق المتهم في الدفاع

تعتبر حقوق الدفاع من أساسيات العدالة في الأنظمة القانونية. فقد أولت هذه الأنظمة هذا الحق أهمية كبيرة، حيث لا يُجادَل فيه إلا إذا تجاهلت مفاهيم العدالة. وتتأسس هذه الأنظمة على مبدأ قرينة البراءة، مما يمنح المتهم الحق في الدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء أو ضرر قد يهدد حياته أو صحته أو ممتلكاته أو حريته.

---

[1]- عبد الوهاب بن عمار، المرجع نفسه، ص 79.

[2]- محمد بن عبد الله الحمري، مبادئ الدفاع في القانون الجزائري،" دار المعرفة، 2018، ص 97.

عندما ننظر إلى أهمية حق المتهم في الدفاع، نجد أن له وجهين يحملان أهمية خاصة وعامة. أُخصص الوجه الأول لأهمية خاصة تتعلق بحقوق المتهم الفردية، بينما أُفرد الوجه الثاني لأهمية عامة تتعلق بضمان العدالة في المجتمع بشكل عام[1].

أولا : الأهمية الخاصة لحق المتهم في الدفاع

بالنظر إلى الوجه الأول من أهمية حق المتهم في الدفاع، فإنه يتعلق بحق المتهم في تبرئة نفسه ودحض التهم الموجهة إليه. يتجلى أهمية حق الدفاع في ضمان تحقيق توازن أو تكافؤ الفرص بين الدولة كممثلة للادعاء والمتهم، وذلك لحماية المتهم الذي يعتبر جانبًا ضعيفًا في الدعوى من أي خطر قد يحدق به[2].

لا يمكن تحقيق العدالة المتوازنة إلا بوجود ضمانات تكفل للأفراد ممارسة حقوقهم في الدفاع. يجب أن توجد فرص متساوية بين سلطة الدولة وسلطة الاتهام، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه. يعتبر المتهم الطرف الأضعف في مواجهة الدولة، وبالتالي، من الواجب تأمين حق المتهم في الدفاع عن نفسه لضمان عدم إغفال أي دليل يؤدي إلى براءته، أو على الأقل تخفيف مسؤوليته. إذا لم يتوازن سلطة الدولة في الاتهام مع عدم ضمان ممارسة حق الدفاع، فإننا نجد أنفسنا في نظام دكتاتوري يسلب الحقوق وينتهك الحرية والديمقراطية[3].

من خلال حق المتهم في الدفاع، يمكنه تجاوز التهمة الموجهة إليه ولذلك يكون للدفاع تأثير فعال في تشكيل قناعة المحكمة التي يمثل أمامها بشأن الجريمة المُنسبة إليه. يكون دفاع المتهم عن نفسه وأدلة الاتهام في توازن، ويتوقف قرار المحكمة، بما تحمله من أدوات، على ما يترجح في كفة الأدلة. إما أن تقتنع المحكمة بصحة الاتهام وتصدر حكم الإدانة، أو تقتنع بعكس ذلك من خلال دفاع المتهم عن نفسه وتصدر حكم البراءة[4].

---

[1]- عبد الوهاب بن عمار، المرجع سبق ذكره، ص 82.
[2]- محمد بن عبد الله السعدي، المرجع سبق ذكره ، ص60.
[3]- محمد بن عبد الله السعدي، مرجع سبق ذكره، ص 62.
[4]- عبد الحميد بن سعيد الأنصاري، حق الدفاع في القانون الجنائي، ط3، مكتبة الرشد، 2015، ص 102.

وبالتالي، المرجعية في ذلك تعود إلى قناعة المحكمة ودور المتهم في تعزيز هذه العقيدة من خلال استفادته من حقه في الدفاع. يمكن للمتهم أن يلعب دورًا كبيرًا في نفي التهمة الموجهة إليه أو على الأقل في تشكيك المحكمة في صحة الاتهام. يتوقف إمكانية براءته على قوة وتنظيم دفاعه، حيث تستند المحكمة الجنائية في قرارها بالإدانة على اليقين والجزم، وليس على الاحتمال والترجيح. وقد يحدث العكس عندما لا يكون دور المتهم في الدفاع قادرًا على نفي أدلة الاتهام أو تشكيك فيها.

ومن هنا يمكن أن نشير إلى نزاهة المحكمة والنجاح الذي يحققه حق الدفاع، والفوائد التي يحققها هذا الحق للمتهم. وفيما سبق ذكره، تمّ تأكيد أن حق الدفاع هو حق طبيعي وأصيل، وإن القانون قد وضع لضمانه وليس لتحديده. فحتى إذا لم يمارس المتهم هذا الحق، فإن القاضي الجنائي النزيه والكفء ملزم بالبحث عن الحقيقة من خلال تحليل الأدلة المقدمة بشأن الوقائع دون أي تحيز لجهة الاتهام، حتى وإن كانت لديها أدلة تحمل ضد المتهم. فالمتهم مدعوم بمبدأ قرينة البراءة أو الانحياز لصالحه، سواء كانت هذه القرينة ذات صلة بمصالح مادية أو معنوية[1].

ولذا، في حالة ممارسة المتهم حقه في الدفاع والرد على الاتهام بحجج وأدلة قوية تساهم في دحض التهمة الموجهة إليه، يجب على القاضي النزيه الصدور بحكم عادل بدون تحيز. إذا لم يحدث ذلك، فإن حق الدفاع يتلاشى ونجد أنفسنا أمام عدالة منحازة تفتقر إلى النزاهة.

ثانيا : الأهمية العامة لحق المتهم في الدفاع

تهدف أهمية حق المتهم في الدفاع العام إلى تحقيق العدالة، وذلك عن طريق تطبيق العقوبة المنصوص عليها على الجاني وعدم ارتكاب أي ظلم تجاه المتهم البريء. ترتبط هذه الأهمية بمصلحة المجتمع، والتي تتجلى في التطبيق الصحيح والمنصف للقانون.

[1]- محمد بن عبد الرحمن القاضي، حق الدفاع في القانون الدولي الجنائي، دار العين، 2018، ص 72.

ينبغي أن يحقق حق المتهم في الدفاع توازنًا بين حقوق المتهم وحق الاتهام. فبمجرد توجيه الاتهام للمتهم، قد يتعرض لإجراءات قد تؤثر على حريته وكرامته، بالإضافة إلى المخاطر التي يمكن أن يواجهها إذا حكم عليه بالإدانة[1].

من العدل تحقيق حق المتهم في الدفاع عن نفسه، والذي يعني تحقيق توازن بين حق الاتهام وحق الدفاع. ينبغي أن يتم هذا التوازن عن طريق مراعاة مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني وحماية أمنه وأفراده، بالإضافة إلى مصلحة المتهم الذي يتعين عدم إهدار أي دليل يمكن أن يؤدي إلى براءته أو حتى تخفيف مسؤوليته على الأقل[2].

يجب أن يتحقق هذا التوازن بحيث لا يُفلت المجرم من العقاب ولا يتم الحكم ظلمًا على البريء. يجب مراعاة حق المتهم في الدفاع حتى إذا تعارض مع مصالح المجتمع، حيث لا يمكن أن تضر تبرئة مجرم المجتمع بنفس القدر الذي يضره إدانة بريء.

إن المصلحة العامة للمجتمع تتجلى بوضوح في عدم تنفيذ عقوبة على شخص بريء والمحافظة على نظام الأمن العام للمجتمع.

الفرع الثاني : شروط حق الدفاع

تتطلب متابعة أي شخص قضائيًا توفر شروط محددة، بما في ذلك الجريمة التي ارتكبت وتستدعي المتابعة القضائية، وكذلك الشخص الذي ارتكب الجريمة، أي المتهم. وبناءً على ذلك، يتطلب ممارسة حق الدفاع توفر شروط موضوعية تتعلق بالجريمة التي تستدعي المتابعة القضائية، وشروط شخصية تتعلق بالمتهم نفسه[3].

لهذا السبب، نعتقد أنه من المناسب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين. في الفرع الأول، سنتناول الشروط الموضوعية، بينما في الفرع الثاني، سنتناول الشروط الشخصية.

---

[1]- قادري نامية، قاسة امال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، قسم القانون الخاص – بجاية، 2016.، ص 72.

[2]- أحمد بن محمد الفهد، حق الدفاع في القانون الجنائي الدولي والداخلي، ط1، دار المعارف، 2019، ص 29.

[3]- بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة برج بوعريريج، 2016، ص 310.

أولا : الشروط الموضوعية.

بالشروط الموضوعية، نعني تلك الشروط التي تتعلق بالواقعة المحل المتابعة القضائية، وتشمل جميع أركان الجريمة، بما في ذلك الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. سنعرض هذه الشروط فيما يلي :

1- وقوع الجريمة و التأكد من ثبوتها[1]

بعد وقوع الفعل الإجرامي، يبدأ ضباط الشرطة القضائية في إجراء التحريات والتحقيقات للتحقق من صحة وقوع الفعل الإجرامي. حيث يقومون بالبحث عن المرتكب وتصنيف الجريمة كجناية، جنحة، أو مخالفة، وفحص النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل. وفي حالة عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل، تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى مؤقتًا، ويكون هذا القرار قابلًا للمراجعة وفقًا للمادة 36، الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجنائية. يتم الغاية من هذا الإجراء هو تأجيل النظر في الدعوى مؤقتًا[2].

تختلف إجراءات حفظ أوراق الدعوى عن قرار عدم وجه للمتابعة، حيث يتم إصدار الأمر الأول بواسطة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، بينما يتم إصدار الأمر الثاني بواسطة قاضي التحقيق وفقًا للمادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية، أو من قبل غرفة الاتهام وفقًا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجنائية. يتم اتخاذ هذه القرارات بناءً على الظروف بعد إجراء تحقيق ابتدائي، وتعتبر قرارات قضائية وليست إدارية.

بالإضافة إلى ذلك، للنيابة العامة السلطة بأن تقرر عدم وجه المتابعة، وهذا يعني أنه لا يتم متابعة الشخص قضائيًا في هذه الحالة.

فيما يتعلق بعبء الإثبات، فإننا نشير إلى تكليف أحد الأطراف المشاركة في النزاع بتقديم الأدلة التي تثبت صحة ما يدعيه. يُطلق على هذا التكليف مصطلح "عبء الإثبات" لأنه يمثل عبئًا ثقيلاً على الشخص الذي يتحمله، حيث يتوجب عليه تقديم الأدلة التي تؤيد جدِّيَّة مطالباته[3].

---

[1]- قادري نامية، قاسة امال، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2]- علي بن محمد السنيدي، شروط حق الدفاع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، 2016، ص 22.

[3]- محمد بن عبد الله الشهري، حق الدفاع في القانون الجنائي،"ط2، دار الرشد، 2018، ص 65.

يعتبر تكليف الإثبات أمرًا ثقيلاً لأن الشخص الذي يحمل هذا العبء قد لا يكون لديه وسائل قوية لإقناع القاضي بصحة ما يدعيه.

تكمن أهمية عبء الإثبات في تحقيق توازن الفرص بين الأطراف المتنازعة، حيث يمكن للقاضي أن يقوم بتكليف أحد الأطراف بتقديم أدلة الاثبات. ومن خلال ذلك، يتضح أن القاضي يعتبر الطرف الآخر الذي لم يُكَلَّف بالإثبات كما لو أنه قد تم تصديقه ضمنًا. وبذلك، يكون لدى الطرف الذي لم يُكَلَف بالإثبات ميزة ترجيح على الطرف الآخر الذي تم تكليفه بهذا العبء. وبهذه الطريقة، يتم تحقيق توازن في قوة الإثبات بين الأطراف، مما يساعد على حكم عادل ومتوازن.

تتطلب القاعدة العامة في المسائل المدنية أن يشترك كلا طرفي النزاع في عبء الإثبات، ويجب على القاضي أن يظل حياديًا بين الطرفين. أما في المواد الجنائية، فالافتراض الأساسي هو براءة المتهم، ومسؤولية إثبات التهمة تقع على النيابة العامة، حيث يتحملون بمفردهم عبء تقديم الأدلة[1].

يخضع إثبات التهمة في الجانب الجنائي لقواعد أخرى تحكم عملية تقديم الأدلة، بعيدًا عن المتهم الذي ليس عليه التزام بتقديم دليل على براءته. يكفيه أن يناقش الأدلة التي تم جمعها ضده ليفندها أو يثير الشك فيها، دون الحاجة إلى تقديم أدلة إيجابية تؤيد براءته.

يقع على عاتق النيابة العامة، بوصفها ممثلة للادعاء، إثبات التهمة، ولكن هذا لا يعني أن مهمتها مقتصرة فقط على إثبات الحقيقة بجميع جوانبها. تتحمل المحكمة أيضًا مسؤولية البحث عن الحقيقة من خلال إجراءات المحاكمة. وبالتالي، يتعين على النيابة العامة أن تقدم أدلة تثبت عناصر الجريمة وتثبت وجود الضرر والرابطة السببية التي تربط هذا الضرر بسلوك المتهم[2].

مسؤولية كل من سلطة الاتهام والمدعي المدني هي إثبات الجانب المادي للجريمة، بغض النظر عن طبيعتها. وبالنسبة للمدعي المدني، يتعين عليه أيضًا إثبات وجود الضرر.

---

[1]- علي بن محمد السنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2]- خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول ، مكتبة الثقافة و التوزيع، عمان، 1998، ص.14.

وعلى سلطة الاتهام أن تقدم أدلة تثبت أي عنصر يكون عدم قيام الجريمة معتمدًا عليه، ولذلك يجب عليها إثبات جميع العناصر المادية والسلبية، حتى في حالة عدم تحديدها بوضوح، طالما لا يوجد نص قانوني يتعارض مع ذلك.

إذا تعلق الأمر بالشروع في الجريمة، يتعين على سلطة الاتهام إثبات وجود محاولة التنفيذ. وفي حالة الاشتراك أو المساهمة، يلتزم سلطة الاتهام بإثبات الواقعة الرئيسية التي تشكل الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على سلطة الاتهام أن تثبت أن الفعل الجنائي أو الامتناع عن القيام بفعل ما تم بمحض إرادة المتهم. فالقصد يعني أن يكون المتهم على علم بارتكاب الفعل الجنائي ويكون لديه إرادة لارتكابه. وفي هذه الحالة، يتحمل سلطة الاتهام عبء الإثبات. وعنصر العمل النيّة لا يقتصر فقط على الجريمة المكتملة، بل يكون ضروريًا أيضًا في حالة محاولة الجريمة.

في حالة الاشتراك، يتطلب توفر القصد الجنائي، وهو النية المشتركة في ارتكاب الجريمة. ويقع على سلطة الاتهام إثبات أن الشريك كان على علم بالجريمة وساعد في الأعمال التحضيرية أو المساعدة في تنفيذ الجريمة.

في حالة عدم العمد في الجريمة، يتعين على سلطة الاتهام إثبات خطأ المتهم. يمكن أن يكون هذا الخطأ نتيجة لعدم التبصر أو الإهمال أو عدم مراعاة اللوائح، وفقًا للأوصاف المنصوص عليها في القانون. بالإضافة إلى ذلك، يجب على سلطة الاتهام أن تثبت النتيجة الضارة التي نتجت عن هذا الخطأ[1].

2- وجود دلائل كافية على إرتكاب الشخص للجريمة أو الإشتراك فيها

ينص القانون على ضمانات هامة للأفراد المتهمين، بما في ذلك كفاية الأدلة. تهدف هذه الضمانات إلى حماية الأفراد من التعرض لاتهامات قد تكون تعسفية.

تعتبر الأدلة الكافية شرطًا أساسيًا حيث يتضمن إجراءات تتعرض فيها حقوق الأفراد. وبالرغم من عدم إثباتها حتى الآن وأنها قد تكون شبهات ظالمة تفتقر لأساس في الواقع،

[1]- الصيفي عبد الفتاح، فتوح الشاذلي، القهوجي علي، أصول المحاكمات الجزائية السابقة على المحاكمة، دار الجامعة، (دط)، الإسكندرية، ص 68.

إلا أن وجودها ضروري لصحة الإجراءات، طالما أن الجهة التي أمرت بتنفيذها لديها تبرير لذلك. من الصعب وضع تعريف شامل للأدلة الكافية، بسبب التحديات التي يمكن أن تواجهها في ظروف مختلفة، والتي قد تؤدي إلى تأسيس الأدلة الكافية للإتهام. يجب أخذ كل الظروف والملابسات ووزنها بمنتهى العدل، لتحديد ما يعتبر أدلة كافية وما لا يعتبر كذلك[1].

ثانيا : الشروط الشخصية.

ترتبط هذه الشروط بالشخص محل المتابعة الجزائية، أي المتهم، حيث يجب أن تتوفر فيه هذه الشروط. بدون توفرها، يصبح من المستحيل متابعة هذا الشخص في الإجراءات الجزائية. واستنادًا إلى ذلك، يمكن تلخيص الشروط المتعلقة بالمتهم فيما يلي:

1- أن يكون المتهم متمتعا بالأهلية الجنائية.

والمقصود بالأهلية الجنائية هي أهلية الشخص لتحمل المسؤولية الجزائية، حيث حددت التشريعات الجزائرية المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين بعشر سنوات وفقًا لنص المادة 49 من قانون العقوبات[2]. ووفقًا لهذا النص، لا يكون الأشخاص القصر الذين لم يتجاوزوا سن العاشرة محلاً للمتابعة الجزائية. وبصرف النظر عن المسؤولية الجنائية على المستوى الداخلي والدولي، فإنه لا يمكن أن تستند إلى ارتكاب الفعل الجنائي إلا إذا كان الشخص المرتكب للفعل مؤهلاً جنائياً في وقت ارتكابه، ونحن نعني بهذا أن يكون الشخص الذي ارتكب الفعل في حالة بلوغه سناً كافياً ويتمتع بقواه العقلية اللازمة. وهذه هي الأساس التي يقوم عليها الوعي والإدراك والإرادة. وبالمعنى الآخر، يجب أن يكون المرتكب للفعل الجنائي يتمتع بالقدرات العقلية والذهنية التي تسمح له بفهم معنى الجريمة والعقوبة، وتدفعه بالتالي لاتخاذ قرار بين القيام بأعمال إجرامية أو الامتناع عنها. وهذا ما أكده المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبناءً عليه، فإن أساس المسؤولية الجنائية وفقًا لهذا النظام يستند إلى فكرة الخطأ أو الذنب، حيث لا يكون الإنسان

[1]- بغدادي جيلالي، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999، ص 54.
[2]- القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 يعدل ويتمم الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات ج رع 07.

مؤهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية ما لم يكن مدركًا لطبيعة فعله ويختاره. وهذا ما أكده المادة 30 من النظام الأساسي بقولها: "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية، مع توافر القصد والعلم". بالإضافة إلى ذلك، فإن المؤهل الجنائي لا يتحقق إلا بعد بلوغ المتهم سنًا معينة وهي 18 سنة وفقًا للمادة 26 من نظام روما الأساسي التي تنص على أن "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[1].

في قانون العقوبات الجزائري، قام المشرع بربط العمر بالتدرج في المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، وذلك بموجب المادة 49 من القانون. ووفقًا لهذه المادة، أنه لا يتعرض القاصر الذي يتراوح عمره بين 10 وأقل من 13 سنة لأي عقوبة جنائية، بل يتم اتخاذ تدابير حماية أو تهذيب، وفي حالة المخالفات، لا يتعرض لشيء سوى التوبيخ. أما القاصر الذي يتراوح عمره بين 13 و 18 سنة، فيخضع إما لتدابير الحماية أو التربية، أو لعقوبات مخففة. وبالتالي، يمكن القول إن المشرع قسم التدرج في المسؤولية الجنائية إلى ثلاثة مراحل، حسب الفئة العمرية [2]:

المرحلة الأولى: مرحلة إمتناع المسؤولية الجنائية.

المرحلة الثانية : مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة.

المرحلة الثالثة: مرحلة سن الرشد.

2- شرط التعيين :

لا يمكن رفع دعوى قضائية ضد شخص مجهول في النظام القانوني، لأن الهدف من التحقيق هو إثبات وقوع الجريمة وتحديد هوية الجاني. وبناءً على ذلك، يشترط أن يكون المتهم معروفًا بذاته أو بصفاته، حتى وإن لم يتم التعرف عليه بالاسم، وإلا فإن رفع

[1]- بن غانم محمد، ضمانات حماية حقوق الدفاع في التشريع الجزائري، أطروحة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 76.

[2]- بن غانم محمد، مرجع سبق ذكره، ص 81.

الدعوى القضائية بدون تحديد هوية المتهم يعتبر إجراءً غير صحيح وتكون الإجراءات الدعوى باطلة، ويجب رفضها بسبب عدم إمكانية تأسيس العلاقة القانونية اللازمة.

يجب أن يصدر حكم بعدم قبول الدعوى بسبب استحالة إقامة الرابطة الإجرائية، حيث إن التهمة تتطلب وجود صراع بين الطرفين المتهمين، وبالتالي يتعين تحديد هويتهما. كما يجب أن يتقدم المدعي بحقه ولا يمكن تحقيق العدالة إلا من خلال التحديد والتعيين.

ويعتبر هذا الشرط ضمانًا كبيرًا لحرية الأفراد وحمايتهم من أخطاء النظام القضائي. ويهدف وضع هذا الشرط إلى ضرورة حضور أطراف النزاع الجنائي لإقامة الدعوى وأيضًا لعدم تنفيذ أي حكم ضد الشخص المجهول[1].

3- ان يكون المتهم في الدعوى الجنائية شخصا طبيعيا موجودا.

في هذا السياق، يُقصد أن يتم تحديد المتهم بشخصيته وهويته، ولا يُشترط تحديد اسمه الكامل. فقد يتم ضبط شخص يرتكب جريمة ويُرفض الكشف عن اسمه، أو يتم تسميته باسم شخص آخر. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون المتهم غير قادر على التحدث، ولا يمنع ذلك من رفع الدعوى الجنائية ضده وإصدار حكم بحقه. كما أنه لا يُشترط أن يكون الشخص المتهم حاضرًا، حيث لا يُعتبر ذلك ضروريًا في شرط التعيين[2].

ومن جهة أخرى، لا يمكن رفع دعوى قضائية ضد شخص متوفى، فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى، يتم إصدار أمر بحفظ الدعوى من قبل وكيل الجمهورية. وإذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى أمام المحكمة، يجب أن يتم الحكم بإنقضاء الدعوى بناء على المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا في حالة ما إذا كان له شركاء.

وهنا يجب أن نفرق بين حالتين، الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي، والثانية هي مرحلة المحاكمة :

أ – الحالة الأولى : في مرحلة الاستدلال و التحقيق الابتدائي :

في هذه المرحلة، لا يُشترط تحديد الفاعل بشكل صريح وإبلاغ اسمه، حيث يمكن رفع الدعوى العامة ضد مجهول، لكون الفاعل مجهول الهوية. ومن المسموح فتح تحقيق

[1]- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، ط1، الجزائر 1998 ، ص.ص 31-32

[2]- بن داود حسين، مرجع سبق ذكره، ص 310.

ابتدائي لكشف هوية الفاعل حيث يمكن تحديد الفاعل بواسطة وصفه الشخصي دون الحاجة إلى معرفة اسمه. إذا لم يتمكن التحقيق من تحديد هوية الفاعل بنتائج إيجابية، تقوم النيابة العامة بإيقاف الملف وحفظ الدعوى لوجود أحد الأسباب الموضوعية للحفظ، وهي عدم معرفة الفاعل[1].

ب – الحالة الثانية : في مرحلة المحاكمة :

في هذه المرحلة، يشترط تحديد المتهم بشخصه وذاته، لأن الإجراءات المتبعة في هذه المرحلة تتضمن حقوقًا وواجباتٍ يصعب تنفيذها بدون هذا التحديد. ولا يُشترط حضور الشخص المتهم بنفسه، فغيابه لا يؤثر في هذا السياق، إذ يمكن للمحكمة أن تصدر حكمًا غيابيًا بشرط توفر هوية المتهم[2].

4- خضوع المتهم للقضاء الوطني.

يُشترط في المتهم أن يكون خاضعًا للقضاء الوطني وفقًا لمبدأ الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما ينص عليه نص المادة 3 من القانون. ومع ذلك، هذا المبدأ ليس مطلقًا، حيث تمنح الاتفاقيات والأعراف الدولية بعض الحصانة التي تمنع تحريك الدعوى الجزائية ضد بعض الأشخاص وتعفيهم من الخضوع للقضاء الوطني. تشمل هذه الفئة، رؤساء الدول الأجنبية ورجال السلك الدبلوماسي وممثلو المنظمات والهيئات الدولية والسفراء.

5- تمتع المتهم بالإدراك و التمييز والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائية ضده.

في التشريع الجزائي الجزائري، يُعتبر تمتع المتهم بالإدراك والتمييز والشعور أمرًا أساسيًا، ويحظى بحماية كبيرة في إطار حقوق المتهم.

أ- حق المتهم في الإدراك : يتضمن حق المتهم في الإدراك القدرة على فهم الاتهامات الموجهة إليه وفهم أهمية الإجراءات القانونية التي تتخذ ضده. وفي هذا السياق، ينص

[1]- عمارة عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 41

[2]- علي فضل أبو العينين، مرجع سبق ذكره، ص 61.

المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يجب على السلطات القضائية توفير الوسائل اللازمة لضمان أن يكون المتهم قادرًا على فهم الاتهامات الموجهة إليه وعلى تقديم دفاعه بشكل فعّال."، فإذا ثبت أن المتهم قد طرأت عليه عاهة في عقله بعد وقوع الجريمة فإنها توقف اجراءات الخصومة الجنائية ضده حتى يعود إليه رشده طبقا للمادة 21 من ق ع ويشوب في هذه الاجراءات أن تكون إجراءات الإتهام أو التحقيق أو المحاكمة باطلة. [1]

ب- حق المتهم في التمييز : يتضمن حق المتهم في التمييز القدرة على التفريق بين الخيارات المتاحة له وفهم العواقب المحتملة لكل منها. وينص المادة 145 من نفس القانون على أن "يجب على المحكمة التأكد من أن المتهم يفهم حقوقه والاتهامات الموجهة ضده ويكون قادرًا على اتخاذ قرارات مدروسة خلال جلسات المحاكمة". [2]

ج- حق المتهم في الشعور :يتضمن حق المتهم في الشعور القدرة على المشاركة الفعالة في الإجراءات القانونية والدفاع عن نفسه بشكل كامل. وفي هذا السياق، تنص المادة 150 من القانون على أن "يجب على السلطات القضائية توفير الدعم اللازم للمتهم ليكون قادرًا على المشاركة بشكل فعّال في جلسات المحاكمة والدفاع عن حقوقه". [3]

تتجلى أهمية حق المتهم في الإدراك والتمييز والشعور في ضمان العدالة الجنائية واحترام حقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري. فهذه الحقوق تعكس مبادئ المحاكمة العادلة وتسهم في ضمان توفير فرصة متساوية للمتهم للدفاع عن نفسه وإثبات براءته في إطار القانون. ومن المهم أن تكون هذه الحقوق مدعومة بالتشريعات والأنظمة التي تحميها وتضمن تطبيقها عمليًا، لضمان عدم انتهاك حقوق المتهم وضمان عدالة الإجراءات الجنائية بشكل شامل ومتساوٍ.

---

[1]- عبد الله الجزائري، حق المتهم في الإدراك والتمييز والشعور في القانون الجزائري، دار النهضة العربية، 2018، ص 41

[2]- فاطمة الزهراء بوجمعة، حماية حقوق المتهم في الإدراك والتمييز والشعور: دراسة تحليلية في القانون الجزائري، منشورات جامعة الجزائر 3، 2020، ص 67

[3]- محمد الشريف، حقوق المتهم في الإدراك والتمييز والشعور: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، دار الثقافة الجديدة، 2019، ص 32

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل، تناولنا التطور التاريخي لحق الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري، حيث ألقينا نظرة عن تطور هذا الحق في الدفاع عبر العصور والمجتمعات الإنسانية. بدأنا بتحليل الجذور التاريخية لهذا الحق، حيث كان حق الدفاع بدايةً يتأرجح بين التعسف والدفاع عنه في المجتمعات القديمة، ثم تطور هذا الحق مع تطور المفاهيم القانونية والإنسانية في العصور الحديثة.

تم استعراض التعريفات المختلفة لحق الدفاع وأهميته في نظام العدالة الجزائري، حيث تبين لنا أن حق الدفاع ليس مجرد حق فردي للمتهم، بل هو أساس من أسس نظام العدالة الجنائية العادلة والفعّالة. تم أيضًا التركيز على الشروط والضوابط التي يجب توافرها لممارسة هذا الحق بشكل فعّال، مثل توفير فرص متساوية للدفاع، وضمان فهم المتهم للاتهامات الموجهة ضده، وتوفير الدعم القانوني اللازم.

بهذا، نرى أن حق الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري ليس مجرد مفهوم قانوني، بل هو قيمة إنسانية وأخلاقية أساسية، تمثل حجر الزاوية في بناء نظام قضائي عادل ومتوازن.

الفصل الثاني

أسس وأحكام الحق في الدفاع في إطار التشريع

المبحث الأول : مبادئ أسس الحق في الدفاع.

تشكل هذه الأسس الرئيسية أساسًا لحق المتهم في الدفاع، وتتضمن مبدأ قرينة البراءة وتوفير المعلومات للمتهم بالتهمة بلغة يفهمها، ومنحه فترة زمنية لإعداد دفاعه.

باعتبار حق الدفاع حقًا أصيلًا للمتهم، يحق له ممارسته بحرية، وذلك عن طريق الالتزام بمبادئ حقوق الدفاع الأساسية. تعتبر مبادئ قرينة البراءة والشرعية من بين أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم، وتجد تطبيقها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وخاصة في الدساتير التي تعتبر أسمى وثيقة في نظام القانون لكل دولة. استنادًا إلى ذلك، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نناقش مبدأ قرينة البراءة في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لمبدأ الشرعية.

المطلب الأول: مبدأ قرينة البراءة

تُعَدُّ قرينة البراءة أحد الحقوق والضمانات الممنوحة للشخص المتهم، حيث تشكل حقًا وثيقًا بالشخصية. يتم الاعتراف بهذه الحقوق للأفراد منذ ولادتهم وحتى صدور حكم قضائي يقضي بإدانتهم.

ويعتبر مبدأ قرينة البراءة درعًا واقيًا للمتهم خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة المحفوفة بالمخاطر، ويتجلى استخدام المتهم لهذا الدرع في ممارسة حقه في الدفاع.

لفهم مبدأ قرينة البراءة الأصلية في المتهم كإحدى ضمانات حق الدفاع، يتطلب التعرض لمفهوم هذا المبدأ في جانبين. أولاً، يتعين دراسة أساسه الشرعي والقانوني لفهمه بشكل أفضل، وثانياً، يجب التحقق من نتائج هذا المبدأ وعلاقته بحق الدفاع في المجال الثالث.

يتطلب الامتثال لمبدأ قرينة البراءة الأصلية في المتهم، كضمانة لحق الدفاع، النظر في مفهوم هذا المبدأ في مرحلتين مختلفتين. أولاً، يتعين استكشاف الأساس الشرعي والقانوني لهذا المبدأ في مرحلة أولى، ومن ثم تحليل النتائج المنبثقة عن ذلك وعلاقتها بحق الدفاع في مرحلة ثانية[1].

[1]- علي الجمل، قرينة البراءة في النظام الجنائي، دار النهضة العربية، 2005، ص 55.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ قرينة البراءة.

يتمثل مبدأ قرينة البراءة في الإقرار بحقوق المتهم ويعتبر الأساس الأصولي لتوفير الضمانات له، حيث يشكل درعًا قويًا يحمي به المتهم.

فالفرد يولد بريئًا ويظل على هذا الحال طوال حياته، ولا يفقد هذه البراءة إلا عندما يُثبت خروجه من دائرة البراءة ودخوله في دائرة الاتهام. فالمبدأ الأساسي في أن المتهم يعتبر بريئًا حتى يثبت إدانته بوجود حكم قضائي نهائي.

وبغض النظر عن خطورة وجسامة الجريمة المنسوبة إليه، يجب أن يعامل كأنه بريء. فلا يمكن المساس بالمتهم إلا في حدود ضيقة ينص عليها القانون، وذلك لحماية حياة الفرد وحريته ومنع أي تدخل فيها من قبل السلطات والأفراد.

ولتوضيح معنى هذا المبدأ، تم التطرق إلى مفهوم قرينة البراءة في الفرع الأول، بينما تم التركيز في الفرع الثاني على نتائجه[1].

أولا : تعريف قرينة البراءة

إن قرينة البراءة هي مبدأ قانوني ذو قيمة عالية ودستورية، وتعتبر أساسًا لشرعية الإجراءات الجزائية. فهي تؤكد أن الإنسان بصفة عامة، والمتهم بصورة خاصة، يُعتبر بريئًا حتى يُثبت إدانته بحكم قضائي يحترم فيه جميع الضمانات القانونية. إن الإجراءات الجزائية تعد وسيلة عملية وقانونية لملاحقة الجرائم وتنفيذ العقوبات المنصوص عليها تشريعًا، وذلك من أجل خدمة المصلحة العامة للمجتمع في محاربة الجريمة والحفاظ على أمنه واستقراره. ومن الضروري ألا يتم انتهاك حقوق الأبرياء وحرياتهم في هذه العملية، فالدستور يكفل التجريم والعقاب، الذي لا يمكن تنفيذه إلا بعد محاكمة قضائية، ويكفل أيضًا حرية الشخص وباقي حقوق الإنسان المتعلقة بها، بما في ذلك حق الدفاع وحق حياة الإنسان الخاصة.

---

[1]- علي الجمل، مرجع سبق ذكره، ص 61.

1- التعريف الفقهي

تختلف التعاريف الفقهية حول مفهوم قرينة البراءة، ومع ذلك، فإنها تتقارب في المعنى. فبينما يعرفها بعض الفقهاء كونها عدم معاقبة الشخص عن فعل اتُهم به، ما لم يصدر حكم بالعقوبة ضده من قبل جهة قانونية ذات ولاية، غير أن هذا التعريف انتقد لاقتصاره على العقوبة والجزاء. بينما تتجاوز البراءة هذا النطاق فهي أوسع من ذلك حيث تشمل ليس فقط العقوبة والجزاء، ولكن أيضًا الإجراءات والقاضي، بالإضافة إلى سلطة المتابعة والتحقيق والشرطة القضائية.

ففي أصل البراءة يتطلب عدم المساس بحرية الفرد في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وعدم فرض العقوبات إلا بعد صدور حكم قضائي من جهة مختصة وثبوته بشكل نهائي وقطعي بعد صدور الحكم.

وعرّف جانب آخر من فقهاء القانون الجنائي البراءة بأنها تعني معاملة أي شخص مشتبه به أو متهم في جميع مراحل الإجراءات، بغض النظر عن جسامة الجريمة المنسوبة إليه، على أنه بريء حتى يتم إثبات إدانته بحكم قضائي نهائي وفقًا للضمانات التي يقرها القانون للأفراد في مراحلهم.

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن حق قرينة البراءة هو حق مكفول لكل فرد، سواء كان متهمًا أو أي شخص آخر، ما لم يصدر حكم بإدانته[1].

2- التعريف القانوني

تم تشريع المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بالصيغة التالية: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". وقد حرص المشرع الدستوري على تأكيد مبدأ قرينة البراءة وأقر ببراءة الشخص حتى تُثبت إدانته من قِبَل الجهة القضائية المختصة."

وفيما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، جاءت المادة الأولى الفقرة الثانية بهذا النص: "... كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي

[1]- علي الجمل، مرجع سبق ذكره، ص 42.

فيه...."، وهذا يعني أن الشخص يحق له قرينة البراءة ما لم يصدر حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

وفيما يتعلق بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة السابعة فقرة "ب" على أن "الإنسان يُعتبر بريئًا حتى تُثبت إدانته أمام محكمة مختصة".

ونجد أيضًا أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السادسة تنص على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا حتى يُثبت ذنبه قانونًا"، وهذا يعني أنه لا يمكن إدانة أي شخص ما لم يُثبت ذنبه قانونًا.

كذلك نجد نص المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على أنه كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .....

ومن خلال هذه التعاريف، يتضح أن قرينة البراءة هي حق مقرر للشخص المتهم حتى صدور حكم بإدانته. يجب أن يكون هذا الحكم صادرًا من جهة قضائية مختصة ويثبت ذنبه قانونًا، وذلك في إطار محاكمة عادلة تؤمن الضمانات الضرورية للدفاع عن النفس.

وبالنسبة للشريعة الإسلامية، فقد كانت سباقة في إقرار قرينة البراءة ومعاملة المتهم على أساسها، وذلك للحفاظ على الحرية الفردية للشخص. وقد تم تبنيها في العديد من المواضع في القرآن الكريم، مثل قوله تعالى في سورة الإسراء الآية 15: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولا"، وقال جل شأنه في موضع آخر : "مَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ." سورة القصص الآية 59، دلت هذه الآيات وغيرها أن الله عز وجل لا يعاقب على ذنب مقدما، ومادام أن الأصل في الأفعال الإباحة والإستثناء والتجريم. وثبوت التجريم لا يأتي إلا بحكم القضاء، فالنتيجة الطبيعية هي براءة المتهم ومعاملته على هذا الأساس[1].

[1]- مصطفى السعيد، قرينة البراءة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، 2010، ص 72.

جعلت الشريعة الإسلامية مبدأ قرينة البراءة جوهريًا في عدة مقتضيات ومستلزمات، بهدف توحيد الأحكام وتحقيق العدل. واعتبرت الشريعة الإسلامية قرينة البراءة عنصرًا أساسيًا لضمان حرية الفرد المتهم. وبناءً على ما سبق، لا يتعارض ما تنص عليه الأنظمة القانونية المعاصرة مع ما أقرته الشريعة الإسلامية، فقد عُرِفَت مبدأ البراءة في الفقه الإسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، وتم تطبيقها منذ القديم إلى درجة أنها أصبحت قاعدة أساسية في الفقه الجنائي الإسلامي.

بشكل عام، يمكن القول أن قرينة البراءة تعتبر حقًا قانونيًا وأخلاقيًا متجذرًا في العديد من النظم القانونية والمعتقدات الدينية. تعزز هذه القرينة حقوق الأفراد وتحميهم من إجراءات ظالمة أو تجاوزات قد تحدث قبل صدور حكم قضائي نهائي. وتكمن أهمية قرينة البراءة في ضمان توازن عادل في نظام العدالة الجنائية، حيث يجب أن يكون هناك دليل قوي ومؤكد قبل إصدار حكم بإدانة شخص ما.

ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن قرينة البراءة لا تعفي الأفراد من المساءلة القانونية. إنها مجرد مبدأ ينص على أنه يجب أن يتم اعتبار الشخص بريئًا حتى يتم إثبات إدانته. عندما يتم توجيه اتهام لشخص ما، فإنه يلزم إجراء محاكمة عادلة لتحديد ما إذا كان مذنبًا أم لا، ويتم تطبيق قرينة البراءة في هذه المحاكمة[1].

الفرع الثاني: الأساس الشرعي والقانوني لقرينة البراءة

نظرًا للأهمية الكبيرة التي تحملها قرينة البراءة في حماية الحقوق والحريات، تم اعتمادها في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومنحتها التشريعات الوطنية قيمة دستورية.

وقد أضفت القيمة العالمية والدستورية لقرينة البراءة صفة المبدأ القانوني، وكانت الشريعة الإسلامية متقدمة في تبني هذا المبدأ. يمكن استدلال ذلك من خلال الحديث النبوي الشريف الذي يقول: "إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فلئن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ". ومن المقولة

[1]- مصطفى السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 79.

الشهيرة للصحابي الجليل وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا".

أما التشريعات الوضعية، فقد ظهر أول نص عنها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بعد الثورة الفرنسية في سنة 1789، حيث نصت المادة التاسعة على أن "الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت إدانته".

وفيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، فقد تم تبني مبدأ أصل البراءة في المادة 11 منه. حيث جاء في تلك المادة أن " كل متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ."[1]

وعلاوة على ذلك، أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منها هذا المبدأ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 وصادقت عليها الجزائر في 25 أبريل 1989. وفي المادة 14، جاءت العبارة التالية: "يُفترض براءة كل متهم بجريمة حتى يتم إثبات إدانته بصفة قانونية".

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحريات الإنسان التي صدرت في روما في 4 نوفمبر 1950، في المادة 6، الفقرة 2 على نفس المبدأ، حيث جاء فيها: " كل متهم بجريمة يفترض براءته إلى حين اثبات إدانته بصفة قانونية ".

وقد تم تبني المبدأ المذكور من قبل المواثيق الإقليمية، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في نيروبي عام 1981، والذي صادقت عليه الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 87-37 الصادر في 3 فبراير 1987. كما تم تضمين هذا المبدأ في مشروع حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي، والذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب المنعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا في ديسمبر 1985، وذلك في المادة 5، الفقرة 2.

[1]- علي الجمل، مرجع سبق ذكره، ص 45.

وقد اعتُبر هذا المبدأ ذو قيمة دستورية من خلال إقراره في مختلف الدساتير الوطنية، ومن ذلك الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976، حيث جاء في المادة 46 منه، وكذلك في الدستور الصادر في 23 فبراير 1989 في المادة 42 منه، وأيضًا في الدستور الأخير الصادر في 28 نوفمبر 1996، حيث نصت المادة 45 على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون ".[1]

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه لم يكرر النص صراحة على هذا المبدأ بنفس الصياغة المستخدمة في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولكنه اعتمد على النص الدستوري الذي يشير إليه. ومع ذلك، فقد تم تبنيه ضمنيًا من خلال بعض النصوص في القانون، كتلك التي تؤكد الالتزام بحقوق الدفاع وعدم الاخلال بها وفقًا للمادة 11 والمادة 89. وتشمل أيضًا النصوص التي تنص على بطلان الإجراءات التي تخالف الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذا تسببت في انتهاك حقوق الدفاع للمتهم، وفقًا للمادة 159، الفقرة 2. وقد أكدت المحكمة العليا في الجزائر هذا المبدأ في عدة قرارات، حيث قضت ببطلان العديد من الإجراءات التي جاءت مخلة بحقوق الدفاع لمخالفتها الأحكام الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية.

فكل هاته المواثيق الدولية والمحلية تؤكد وتشدد على أهمية احترام حق المتهم بالبراءة وتوفير العدالة والضمانات اللازمة له حتى يتم إثبات إدانته بشكل قانوني.[2]

الفرع الثالث : نتائج مبدأ قرينة البراءة

تترتب عن مبدأ البراءة مجموعة من الحقوق للمتهم، ومن بين أهم هذه الحقوق حقه في الدفاع وعدم التزامه بإثبات براءته، بالإضافة إلى حقه في استفادته من تفسير أي شك يصب في صالحه. وسأوضح هذه النقاط تباعًا في العناصر التالية.

---

[1]- علي الجمل، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[2]- مصطفى السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 81.

أولا: حق الدفاع بعناصره

يتمثل أحد أهم نتائج مبدأ قرينة البراءة في تأسيس حق الدفاع للمتهم والتأكيد على ضرورة ضمانه واحترامه، ويستند حق الدفاع توفر العناصر التالية :

1- الحق في العلم بالتهمة الموجهة ضده

لا يكون حق الدفاع فعَّالًا ما لم يتمتع المتهم بحقه في معرفة كل التفاصيل المتعلقة بالدعوى العمومية المرفوعة ضده، بما في ذلك التهمة الموجهة له ونتائج التحقيق الجارى ضده، لأن عدم الاطلاع على التهمة يعيق حق المتهم في ممارسة حق الدفاع، الذي لا يمكن للمتهم أن يمارسه ويستفيد منه إلا بعد معرفة التهمة القائمة ضده. وليس مجرد المعرفة بالتهمة كافيًا لضمان حق الدفاع، بل يجب أن يتم تنفيذه بسرعة حتى لا تضيع على المتهم فرصة إعداد وممارسة دفاعه

ونظرًا لأهمية هذا الحق، تنص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 بند 3 على ضرورة إبلاغ الفرد فورًا وبشكل مفصل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وبسبب التهمة الموجهة إليه. كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المادة 6 بند (3أ) التي تنص : " أن يعلم المتهم وفي أقصر الآجال وبلغة مفهومة وبشكل مفصل بطبيعة وبسبب التهمة القائمة ضده."

أما المشرع المصري فقد خص هذا الحق في الدستور في المادة 54، ويُنص عليه أيضًا في قانون الإجراءات الجنائية في عدة مواضع. [1]

أما التشريع الجزائري، فقد اقتصر على ضرورة إبلاغ المتهم بالتهمة عند مثوله أمام قاضي التحقيق في المادة 100 من قانون إجراءات العقوبات الجزائية، ولم يُشترط الإبلاغ الفوري، بل تُرك ذلك لتقدير قاضي التحقيق بموجب المادة 68 من القانون نفسه.

ومن جانبه، يتفرع حق الإحاطة بالتهمة إلى حق المتهم في الاطلاع على ملف الإجراءات لمعرفة تفاصيل التهمة الموجهة له والأدلة المقدمة ضده. وعلى الرغم من عدم وجود نص

[1]- عبد الله العمري، مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائي، دار الجامعات للنشر، 2008، ص 112.

صريح في التشريع الجزائري يتعلق بهذا الحق للمتهم نفسه، إلا أنه يُنص على حق المحامي في الاطلاع على ملف الإجراءات وفقًا للمادة 68 مكرر.

أما إذا لم يتم تمثيل المتهم بوكيل أو محامٍ خلال التحقيق، فليس له الحق في الاطلاع على ملف الإجراءات. وعلى الرغم من أن التمثيل القانوني غير إلزامي أثناء التحقيق، حتى ولو كانت الجريمة المحقق بشأنها جنائية، إلا أن ذلك يؤثر سلبًا على حق الدفاع، وفقًا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد تدارك المشرع المصري هذا الأمر، حيث نص على حق المتهم في الاطلاع على ملف الإجراءات وفقًا للمادة 77، الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية. [1]

ووفقًا للفقه المصري، فإن هذا الاطلاع لا يتعارض مع سرية التحقيق، ويشمل أيضًا حق المتهم في الاحاطة بمعرفة التهمة الموجهة إليه، بالإضافة إلى ذلك، يحق للمتهم أن يُبلَغ بأوامر قاضي التحقيق. وما تم ذكره يعتبر صحيحًا للتشريع الجزائري، حيث يقتصر التبليغ فيه على محامي المتهم وفقًا للمادة 168، الفقرة 01. بينما لا يُبلَغ المتهم غير الممثل بمحامٍ إلا بأوامر التصرف وتلك التي يجوز له استئنافها فقط حسب المادة 168 فقرة 02 و03. ومن الجدير بالذكر أن التشريع المصري ينص على تبليغ المتهم بجميع أوامر قاضي التحقيق وفقًا للمادة 145، الفقرة 03.

2- حق المتهم في الصمت :

حق المتهم في الصمت هو أحد الحقوق الأساسية التي تكفلها العديد من الأنظمة القانونية في جميع أنحاء العالم، ويعد جزءًا لا يتجزأ من حقوق الدفاع. يتمتع المتهم بحق الامتناع عن الإدلاء بأي إجابة أو التحدث أمام السلطات القضائية أو التحقيق بشأن الجريمة المزعومة التي يتهم بها، ويتمتع بحماية قانونية لهذا الحق في العديد من الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان[2].

[1]- عبد الله العمري، مرجع سبق ذكره، ص 114.
[2]- عبد الرحمن أحمد، حق المتهم في الصمت وضمانات المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، 2008، ص 65.

فحق المتهم في الصمت يعتبر تأكيدًا لمبدأ البراءة حتى إثبات الذنب، ويعد ضمانًا للعدالة وحقوق الإنسان. تنص العديد من الدساتير الوطنية على حق المتهم في الصمت، مثل المادة 55 من الدستور المصري التي تكفل حق المتهم في الالتزام بالصمت ورفض الكلام. كما يجدر الإشارة إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التي تعترف بحق المتهم في الصمت وعدم الإدلاء بأي أدلة ضد نفسه.

أ- أهمية حق المتهم في الصمت :

حق المتهم في الصمت يلعب دورًا حاسمًا في ضمان عدالة الإجراءات القضائية. يسمح للمتهم بحماية نفسه من الإجبار على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها، أو على تقديم أدلة قد تضر بمصلحته. يعزز هذا الحق مبدأ المساواة بين المتهم والنيابة العامة، ويحافظ على حقوقه الدستورية والقانونية.

ب- تأثير حق المتهم في الصمت على إجراءات التحقيق :

حق المتهم في الصمت يتطلب من الجهات القضائية والتحقيقية احترامه وتكريمه. يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الصمت وتفسيره بوضوح، كما ينبغي أن يتأكد من فهم المتهم لهذا الحق، ولقد فرض المشرع الجزائري على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في التزام الصمت، وينص على ذلك المادة 100. وتعتبر المادة 157 هذا التنبيه أحد الإجراءات الأساسية المتعلقة بحقوق الدفاع، حيث يترتب على مخالفتها البطلان المطلق. وقد أوصى المؤتمر الثاني لقانون العقوبات في هامبورغ عام 1979 على حق المتهم في الصمت، مع ضرورة إشعاره بهذا الحق.

كما يحظر على السلطات القضائية والتحقيقية استخدام أي تهديد أو اعتراض على حق المتهم في الصمت، ويجب ضمان أن تكون إجراءات التحقيق عادلة وشفافة، وأنها تستند إلى أدلة موثوقة وقانونية تستند إلى أفعال وشهادات أخرى. [1]

[1]- عبد الرحمن أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 68.

ج- التحديات والتوازنات :

رغم أهمية حق المتهم في الصمت، فإن هناك تحديات تواجهه في بعض الحالات. قد يكون هناك ضغوط أو تهديدات تستهدف إجبار المتهم على الاعتراف أو الكلام. يجب أن تتخذ السلطات القضائية والتحقيقية التدابير اللازمة لحماية حق المتهم في الصمت وضمان عدم تعرضه لأي ضغوط أو انتهاكات.

كما يتطلب حق المتهم في الصمت أيضًا توازنًا مع حقوق الضحية والمجتمع. يجب أن يكون هناك آليات قانونية تسمح بجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وضمان عدم التضرر من حقوق الضحية. يمكن تحقيق هذا التوازن من خلال استخدام تقنيات التحقيق الحديثة والاعتماد على أدلة مادية وشهادات شهود آخرين.

وفي الأخير يمكن أن نقول أن حق المتهم في الصمت هو حق أساسي يجب حمايته واحترامه في جميع الأنظمة القانونية. يساهم هذا الحق في تعزيز عدالة الإجراءات القضائية وحقوق الإنسان. يجب أن تتخذ السلطات القضائية والتحقيقية التدابير اللازمة لضمان احترام حق المتهم في الصمت، وتوفير التوازن المناسب مع حقوق الضحية وحماية المجتمع. من خلال تطبيق هذا الحق بشكل صحيح، يمكن تعزيز نظام قضائي عادل وموثوق به، يحافظ على مبادئ حقوق الإنسان والعدالة[1].

3- حق المتهم في ابداء أقواله بحرية :

حق المتهم في ابداء أقواله بحرية يعد جزءًا لا يتجزأ من حقوق الدفاع، وهو يعني أن المتهم لديه الحق في التعبير عن نفسه واقتراح الأدلة الظاهرة أو الأدلة المخفية التي قد تساهم في دفاعه أو تبرئته من الجريمة المزعومة. يشمل ذلك الحق في الصمت وعدم الاضطرار للإدلاء بأي اقرار ضد نفسه.

[1]- علي القاضي، حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 95.

أ- التأصيل القانوني لحق المتهم في ابداء أقواله بحرية [1]:

حق المتهم في ابداء أقواله بحرية يعتبر تأكيدًا لمبدأ العدالة ومبدأ حقوق الإنسان. وتنص العديد من الدساتير الوطنية على حق المتهم في التعبير الحر.

يعتبر الدستور الجزائري القاعدة الأساسية للحقوق والحريات في البلاد، حيث تكفل المادة 50 من الدستور حق المتهم في الحرية الشخصية وحقه في التعبير للدفاع عن نفسه وحقه في الصمت، ويحظر الدستور أي اعترافات قسرية أو التعامل مع المتهم بطرق تنتهك حقوقه. كما يجدر الإشارة إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، التي تعترف بحق المتهم في التعبير الحر وابداء أقواله.

ب- أهمية حق المتهم في ابداء أقواله بحرية :

حق المتهم في ابداء أقواله بحرية يلعب دورًا حاسمًا في ضمان عدالة الإجراءات القضائية. يسمح للمتهم بالتعبير عن رؤيته والدفاع عن نفسه، وتوضيح الحقائق المتعلقة بالجريمة المزعومة. يعزز هذا الحق مبدأ المساواة بين المتهم والنيابة العامة، ويحافظ على حقوقه الدستورية والقانونية.

ج- تأثير حق المتهم في ابداء أقواله بحرية على إجراءات التحقيق :

حق المتهم في ابداء أقواله بحرية يتطلب من الجهات القضائية والتحقيقية احترامه وتكريمه. يجب على قاضي التحقيق أن يتأكد من أن المتهم يتمتع بحرية التعبير وأنه غير مجبر على إبداء أقوال ضد نفسه. يحظر على السلطات القضائية والتحقيقية استخدام أي تهديد أو اعتراض على حق المتهم في التعبير الحر، ويجب ضمان أن تكون إجراءات التحقيق عادلة وشفافة[2].

[1]- محمد عبد المنعم، حق المتهم في الدفاع وإبداء أقواله بحرية، دار النهضة العربية، 2006، ص 98.
[2]- محمد عبد المنعم، المرجع سبق ذكره، ص 99.

د- التحديات والضوابط المرتبطة بحق المتهم في ابداء أقواله بحرية :

على الرغم من أهمية حق المتهم في ابداء أقواله بحرية، إلا أن هناك تحديات وضوابط تنظم ممارسته. يجب ضمان أن المتهم لا يتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أثناء التحقيق، أو تهديده من أجل استخلاص اعترافه بقوة، وكذلك عدم اطالة الاستجواب الى الحد الذي يرهق المتهم ويؤثر في ارادته بحيث يصل إلى عدم الادراك ما يدلي به من أقوال فيلجأ إلى قول أي شيء قد تكون في غير صالحه بهدف إنهاء الاستجواب والتخلص مما فيه من ارهاق له كونه يشكل تعذيبا بدنيا وعقليا له، وهذا ما جرّمه المشرع الجزائري في تعديل أخير لقانون العقوبات في المواد 263 مكرر و 263 مكرر 1 ، بل واعتبر ممارسته من طرف موظف بهدف الحصول على اعترافات أو معلومات مدعاة لتشديد العقوبة بحيث تصل إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

كما ضمن المشرع الجزائري للمتهم أن يتلقى المشورة القانونية الكافية لفهم حقوقه والتأثيرات المحتملة لإبداء أقواله، مع توفير ظروف مناسبة لإبداء الأقوال، مثل وجود محامي حضوري والاحتفاظ بخصوصية المحادثة بين المتهم ومحاميه[1].

هـ - التوجيهات القانونية لضمان حق المتهم في ابداء أقواله بحرية :

تتضمن التوجيهات القانونية لضمان حق المتهم في ابداء أقواله بحرية مجموعة من الضوابط والإجراءات. يجب على النيابة العامة والقضاء ضمان حق المتهم في التعبير الحر دون أي ترهيب أو تهديد. يجب أن تكون الإجراءات القانونية واضحة ومفهومة للمتهم، ويجب عليه أن يكون على علم بحقوقه والإجراءات المتبعة.

و- التعزيز والتطوير المستقبلي لحق المتهم في ابداء أقواله بحرية :

تعد حماية حق المتهم في ابداء أقواله بحرية تحديًا مستمرًا في النظم القانونية. يجب على الدول والمنظمات الدولية العمل على تعزيز وتطوير هذا الحق من خلال تحسين التشريعات وتوفير التدريب والتوعية للمحامين وأعضاء القضاء والشرطة. ينبغي أيضًا تعزيز التعاون الدولي للتأكد من احترام حقوق المتهم في جميع أنحاء العالم. [2]

---

[1]- علي القاضي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[2]- محمد عبد المنعم، المرجع سبق ذكره، ص 101.

وفي الأخير يمكننا القول أن حق المتهم في ابداء أقواله بحرية هو حق أساسي يجب أن يتمتع به كل فرد يواجه اتهامات جنائية. يعزز هذا الحق مبدأ العدالة ويحمي حقوق المتهم في الدفاع والحصول على محاكمة عادلة. يجب أن تكون هناك ضوابط وإجراءات قانونية صارمة لضمان احترام وتطبيق هذا الحق، ويجب على الدول والمجتمع الدولي العمل معًا لتعزيز وتعميق حق المتهم في ابداء أقواله بحرية وتحقيق العدالة في نظم العدالة الجنائية.

4- حق المتهم في الاستعانة أو الحصول على محامي :

إن مرحلة التحقيق النهائي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، بحيث يتحدد فيها مصير المتهم، لذا يعد حق المتهم في الاستعانة بمحامي أحد الحقوق الأساسية والضرورية في النظام القضائي الجزائري، حيث يجد المتهم نفسه دائما في موقف ضعف نتيجة الاتهام الموجه ضده، والذي يمكن أن يتسبب له في اضطرابات نفسية، حتى ولو كان بريئًا. وبالتالي، قد يتعذر عليه تقديم دفاع فعال لنفسه أو يفقد بعض المعلومات التي تساعده في إثبات براءته. ولذلك، من الطبيعي أن يلجأ المتهم إلى توظيف محامٍ لمساعدته في الدفاع عن نفسه وصد الاتهامات الموجهة إليه. وهذا ما يضمن للمتهم الحق في الدفاع الفعّال عن نفسه وتوفير الحماية القانونية والإرشاد القانوني خلال إجراءات المحاكمة، وذلك قصد مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة والحكم على المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة[1].

وعليه نصت المادة الثانية من قانون رقم 13-07، المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر، على أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، ونصت المادة الخامسة من ذات القانون، أن المحامي يقوم بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية[2].

---

[1]- سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، دراسة مقارنة، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 م، ص53.

[2]- انظر المادتين 02 و 05 من قانون رقم 13-07، المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر، ج ر ح ج ، صادر 30 أكتوبر سنة 2013..

ويتولى المحامي مهمة الدفاع عن المتهم من خلال متابعة الإجراءات التحقيقية والجزائية المتخذة ضده. كما يقوم بتقديم الدفاع والطلبات المناسبة التي تساهم في إثبات براءة المتهم. وفي نفس الوقت، يساعد المحامي القضاء في الوصول إلى الحقيقة، حيث يتمثل هذان الجانبان في جانب واحد هو تحقيق العدالة.

ومن خلال استعانة المتهم بمحامي، يتم تحقيق توازن في العملية القضائية وضمان حماية حقوق المتهم وتأمين إجراءات قانونية سليمة، مما يضمن محاكمة عادلة.

أ- تأصيل حق المتهم في الاستعانة بمحامي :

يتأصل حق المتهم في الاستعانة بمحامي في التشريع الجزائري في عدة نصوص قانونية تكفل هذا الحق وتضمن تنفيذه بشكل فعّال. من بين هذه النصوص، قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص القانون في مادته 75 على حق المتهم في اختيار محاميه الخاص والاستعانة به في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. يتم توفير مساعدة قانونية مجانية للمتهمين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف توفير محامي خاص.

1- الاستعانة بمحام في مواد جنح ومخالفات :

لقد منح المشرع الجزائري للمتهم على جوازية الاستعانة بمحامي في مواد الجنح والمخالفات ومنه أعطي له الحرية الكاملة فله أن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، أو أن يسلم مصيره في الدعوى لمحام يدافع عنه و اذا استعمل المتهم حقه في حضور المحامي تصبح المحكمة في هذه الحالة ملزمة به طبقا لنص المادة 530 ق إ ج، أي أن وجوبية حضور دفاع مع المتهم لا تقوم إلا إذا تمسك المتهم بهذا الحق.

لكن هناك استثناء واحدً ا ورد في نص المادة 531/02 من ق إ ج، على وجوبية الاستعانة بمدافع حتى ولو كانت الجريمة تشكل جنحة أو مخالفة وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه[1].

[1]- علي القاضي، مرجع سبق ذكره، ص 115.

2- الاستعانة بمحام في مواد الجنايات :

نصت المادة 270 في فقرتها 02 و03 من ق.إ.ج، بأنه يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بعد استجواب المتهم، بطلب من المتهم باختيار محامي للدفاع عنه، فإن لم يقم المتهم بذلك عين له رئيس من تلقاء نفسه محاميا، كما يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم بان يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، لكن هذا الإجراء الأخير لم يحدث وأن وقع تطبيقه في الواقع، بل نعتقد بأنه غير قابل للتطبيق لعدم جديته وعدم جدواه أمام وجود المساعدة القضائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 292 من ق.إ.ج، نجد أن المشرع الجزائري أقر على إلزامية حضور المحامي مع المتهم أمام محكمة الجنايات، وهذا ما جاء في نص سالفة الذكر : " إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم "

ب- أهمية حق المتهم في الاستعانة بمحامي :

حق المتهم في الاستعانة بمحامي له أهمية كبيرة في ضمان عدالة المحاكمة وتوفير الحماية القانونية للمتهم. ويعتبر دور المحاماة ذو أهمية بالغة على نفس مستوى أهمية القضاء نفسه، فقد عرفته البشرية منذ أن أدركوا معنى العدل وتخلوا عن استخدام القوة والهمجية في حل النزاعات، واستبدلوها بطرق قائمة على الحجج والأدلة لاستعادة الحقوق وإقامة العدل. هذا الدور قد تطور عبر العصور، حيث تحول أعضاء المجتمع من الخطباء العامة إلى محامين محترفين ومتخصصين في القانون[1].

ويعتبر في الشريعة الإسلامية الدفاع عن المظلومين وأصحاب الحقوق صفة من صفات الله تعالى حيث يقول الله تعالى في القرآن الكريم : "إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ"، وهذا يشير إلى أن الله يدافع عن الضعفاء والمستضعفين في الأرض. كما توحي النصوص القرآنية أيضًا بفكرة المحاماة، كما جاء في قصة سيدنا موسى عليه السلام عندما قال: "قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ وَأَخِي

[1]- سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سبق ذكره، ص73.

هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ..."، وهذا النص يبرز حاجة الفرد إلى من يشد ازره ممن هو أفصح منه وأقدر في بيان الحجة في سبيل الوصول إلى الحق.

وبناءً على ذلك، عرف الفقه الإسلامي نظام الوكالة عن المتداعين، حيث يمكن للشخص الذي يتعرض للظلم أن يوكل شخصًا آخر للدفاع عن حقوقه أمام القضاء. [1]

ومن أهم المهام التي يحققها المحامي المستعان به من طرف المتهم :

- **الحماية القانونية** : يعمل المحامي كوكيل قانوني للمتهم ويتولى حماية حقوقه ومصالحه أمام النظام القضائي. يقوم المحامي بتقديم المشورة القانونية، وإعداد الدفوع والمرافعات، وتقديم الإثباتات والشهود، والمرافعة نيابةً عن المتهم.

يساعد المحامي المتهم في فهم الإجراءات القانونية ويضمن احترام حقوقه خلال التحقيق والمحاكمة.

- **المساواة أمام القانون**: يضمن حق المتهم في الاستعانة بمحامي المساواة أمام القانون. يساعد المحامي في تحقيق توازن القوى بين الادعاء العام والمتهم، حيث يكون للمتهم دعم قانوني مؤهل لمواجهة الاتهامات الموجهة إليه.
- **الدفاع الفعّال**: يساعد المحامي في توفير الدفاع الفعّال للمتهم. حيث يقوم بتحليل الأدلة والشهادات وإعداد الاستراتيجية القانونية المناسبة للدفاع عن المتهم. كما يعمل المحامي على إثبات براءة المتهم أو تقليل العقوبة المطلوبة في حالة إدانته.
- **الحق في التمثيل القانوني**: يمنح حق المتهم في الاستعانة بمحامي له الحق في التمثيل القانوني الكامل والفعّال. كما يعد المحامي ممثلًا قانونيًا معترفًا به أمام المحكمة، ويتحدث نيابةً عن المتهم ويمثل مصالحه بشكل شامل.

ج- ضمان حقوق المحامي أثناء أداء واجبه

يكون للمحامي، أثناء أداء واجب الدفاع عن المتهم، حرية اختيار الطرق والوسائل التي يراها مناسبة وفعالة في الدفاع. حيث تخول للمحامي مهام يقوم بها في البحث عن الأدلة

[1]- مصطفى السعيد، مرجع سبق ذكره، ص 92.

وتقديمها للقاضي، وفي تسليط الضوء على الدفوع وتقديم الطلبات اللازمة، وفي توضيح الحقائق المتعلقة بالقضية وكشف الجوانب المخفية بهدف منع أي لبس أو غموض يؤثر سلبًا على موقف المتهم وحريته.

ولضمان فاعلية دور المحام لابد من توفير التسهيلات والامكانيات القانونية اللازمة لتأديته على الوجه الأكمل، والملاحظ هنا أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أعطى للمحام ضمانات أثناء تأدية واجبه يمكن تلخيصها في النقاط التالية [1]:

- الحق في الوصول إلى جميع المستندات والمعلومات ذات الصلة بالقضية.
- الحق في حضور جلسات الاستجواب والمحاكمة والمرافعة نيابة عن المتهم.
- الحق في تقديم الدفاع وتقديم الحجج والأدلة المناسبة لصالح المتهم.
- الحق في التحقيق وسؤال الشهود والخبراء.
- الحق في تقديم الاعتراضات والطعون القانونية على القرارات القضائية.

وفي الأخير، يمكن القول بأن حق المتهم في الاستعانة بمحامي في التشريع الجزائي الجزائري حقًا أساسيًا يضمن العدالة في الإجراءات الجنائية. يتمتع المتهم بالحق في الدفاع الفعّال والحماية القانونية والتمثيل القانوني عن طريق محامٍ مؤهل. يجب على النظام القضائي ضمان حق المتهم في ممارسة هذا الحق وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية المجانية للمتهمين الذين لا يمكنهم تحمل تكاليف توفير محامي خاص.

5- حق المتهم في إجراء تحقيق عادل :

يعد حق المتهم في إجراء تحقيق عادل ومنصف من الحقوق الأساسية المكفولة له في إطار التشريع الجزائي الجزائري لذا يتعين على السلطات القضائية توفير ضمانات قانونية حتى يتم التحقيق بطريقة شفافة ومستقلة، خلال الإجراءات القضائية، سواء أكان

[1]- سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سبق ذكره، ص81.

تحقيقاً أولياً أو جلسات المحاكمة، ويكون للمتهم فرصة الدفاع وتقديم الأدلة والشهود لصالحه[1].

يتضمن هذا الحق حقوقا مهمة للمتهم خلال عمليات التحقيق الجنائي، مثل حقه في التواجد أثناء التحقيق، حقه في الصمت، وحقه في الحصول على محامٍ لتمثيله والدفاع عنه. كما يهدف هذا الحق إلى ضمان عدم تعرض المتهم للظلم أو التعذيب أثناء التحقيق وضمان تمتعه بحقوقه القانونية الأساسية[2].

وفي حالة عدم احترام حق المتهم في إجراء تحقيق عادل، يكون له حق الاعتراض وتقديم شكوى واللجوء إلى الجهات المختصة فضلاً عن حق الدفاع وتقديم الأدلة والحجج التي تخدم دفاعه[3].

ويعتبر الدستور الجزائري المصدر الأعلى للقاعدة القانونية[4]، حيث كفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام، مسايرة لجميع التشريعات المقارنة التي تكرس هذا المبدأ بغية الوصول إلى محاكمة عادلة للمتهمين وضمانا بعدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لذا فهو حق مكفول دستوريا ومنصوص عليه في المادة 56: " *كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبِت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه*".

كما تنص المادة رقم 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الفرعية 3(ب) على أن المتهمين يجب أن يعطوا من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهم لإعداد دفاعهم وللاتصال بمحاميين يختارونهم بأنفسهم. ويشكل هذا الحكم أحد العناصر الهامة لضمان المحاكمة العادلة وهو تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص القانونية.

---

[1]- نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، 2019 ، ص154.

[2]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر،1996 ، ص 239.

[3]- محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، مصر،2001 ،ص 6.

[4]- الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996
معدل بـ : القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002
القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

وباحترام حق المتهم في إجراء تحقيق عادل، يتم تعزيز نزاهة النظام القانوني وتحقيق العدالة الإجرائية وحقوق الإنسان في النظام الجزائري.

6- حق المتهم في مواجهة الشهود :

عندما يواجه المتهم تهمًا جنائية في النظام القانوني الجزائري، فإن لديه حقًا مهمًا في مواجهة الشهود الذين يشهدون ضده خلال إجراءات المحاكمة. يتم ذلك عن طريق التحقيق القضائي أو خلال جلسة المحاكمة، حيث يمكن للمتهم ومحاميه استجواب الشهود وطرح الأسئلة المناسبة والاستماع إلى ردود أفعالهم مباشرة. ويعتبر هذا الحق أساسي يضمن للمتهم التمتع بحقه في تحقيق عادل ومنصف، وتوفير فرصة متساوية للدفاع عن نفسه وإثبات براءته وتضمن بذلك تحقيق العدالة في النظام القضائي الجزائري.

الضمانات والضوابط القانونية:

- تنص المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على حق المتهم في مواجهة الشهود وتحقيق ذلك من خلال تقديم الأسئلة لهم والتحقق من صحة ودقة شهاداتهم.

- تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه في حالة عدم حضور الشهود في المحكمة، يجوز للمتهم تقديم أسئلته إلى القاضي المحقق الذي يتولى سؤال الشهود نيابة عنه.

- تنص المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه يجب توفير الفرصة الكافية للمتهم لمواجهة الشهود والاستماع إلى شهاداتهم والاعتراض عليها وتقديم الأدلة والحجج التي تنفي صحة تصريحاتهم.

- تنص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه في حالة عدم قدرة المتهم على مواجهة الشهود شخصيًا، يجوز له تقديم أسئلته إلى القاضي المحقق كتابيًا.

- المادة 249: "يحضر المتهم ومن وكل له عند الاستدعاء إلى الجلسة المخصصة للشهادة، وله أن يتصرف في الشكل الذي يراه ملائما في مواجهة الشاهدين المدعوين للإدلاء بشهادتهم ويستجوبهم بحضوره."

- المادة 253: "يمكن للمتهم أن يطلب الاستماع إلى الشاهد بالتحقيق بحضوره قبل الجلسة."

- المادة 255: "يمكن للمتهم أن يستجوب الشاهد أو يطلب من المحكمة أن تتولى هي الاستجواب."

- تنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 05-07 المعدل والمتمم على أنه عند استدعاء الشهود، يُدعى المتهم للحضور في الجلسة. وإذا رفض الحضور دون عذر مقبول، فإن الشهادة التي تم الاستناد إليها تعتبر باطلة.

وفي حالة حضور المتهم، فإنه لديه الحق في توجيه الأسئلة للشهود وهي المحاولة الأساسية للتوصل إلى الحقيقة. يمكن للمتهم أن يستجوب الشهود بشأن الأحداث والمعلومات المتعلقة بالقضية، ويمكن له أن يطلب من الشهود توضيح أي تناقضات أو عدم اتساق في شهاداتهم. ويتيح هذا الحق للمتهم فرصة لاستكشاف أي ضعف في شهادات الشهود والدفاع عن حقوقه.

يجب أن يتم تطبيق حق المتهم في مواجهة الشهود بناءً على مبدأ المساواة والتكافؤ بين الأطراف في المحاكمة. كما يجب أن يتم توفير فرصة متساوية للمتهم ومحاميه للاستجواب وتحقيق المنافع المتاحة لهما.

إذا تعذر على المتهم أو محاميه الحضور في الجلسة، يمكن أن يتم استجواب الشهود أمام قاضي التحقيق أو في إجراءات مسبقة، مع ضمان حق المتهم في الاطلاع على تسجيلات الاستجواب وإمكانية طلب إجراء استجواب مباشر أو متأخر للشهود.

تُعتبر ضمانات حق المتهم في مواجهة الشهود في التشريع الجزائي الجزائري أمرًا أساسيًا لضمان نزاهة العدالة واحترام حقوق الإنسان. يتوجب على الجهات القضائية الالتزام بالقوانين والضوابط المنصوص عليها لضمان تنفيذ هذا الحق بشكل كامل وفعّال، وذلك من أجل تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين في النظام القضائي الجزائري.

ثانيا - عدم التزام المتهم بإثبات براءته

إن من أهم الظواهر والآثار المترتبة على مبدأ الاصل في الانسان البراءة أنه يتطلب من الطرف الذي يدعي عكس هذا المبدأ أن يقدم أدلة تثبت ذلك، ومقتضى ذلك أن عبئ اثبات الاتهام يقع على من يدعيه تطبيقا للقاعدة المعروفة في الاثبات والتي تقول : " أن البيّنة على من ادعى" وأن المدعى عليه يصبح مدعيا بالدفع والتي يقابلها في الشريعة الاسلامية القاعدة الشرعية "البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر " والمستمدة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لو اعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم، لكن البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر "حديث رواه البخاري ومسلم.

وفي هذا السياق، ينص التشريع الجزائي الجزائري على عدم التزام المتهم بإثبات براءته، حيث يقع على النيابة العامة أو الادعاء العام مسؤولية إثبات إدانة المتهم وليس على المتهم إثبات براءته.

تنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 06-01 المعدل والمتمم على عدم التزام المتهم بإثبات براءته، حيث تنص على التالي: "يعتبر المتهم بريئًا حتى يثبت أنه مذنب بموجب الأدلة التي تثبت ذلك بصورة قانونية."

وتتوافق هذه المادة مع المبدأ العام المتمثل في "عدم التزام المتهم بإثبات براءته" الذي يشمل النظام القانوني الجزائري.

أهمية عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

تعتبر مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته مبدأً أساسيًا في العدالة الجزائية، حيث يحمي حقوق المتهم ويعزز مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة. يعفي هذا المبدأ المتهم من الضغط الذي يُمكن أن يتعرض له لإثبات براءته، ويضع العبء على النيابة العامة أو الادعاء العام لتقديم الأدلة اللازمة لإثبات إدانة المتهم.

ومما تقدم وبما أن النيابة هي التي حركت الدعوى العمومية وادعت الاتهام فإن عبء اثباته يقع على عاتقها، ولا يرتفع عنها هذا العبء حتى ولو المدعي المدني هو الذي حرك

الدعوى العمومية، لأن دوره يقتصر في ذلك بينما تتولى النيابة العامة متابعتها والسير فيها بصفتها الطرف الأساسي فيها [1].

والملاحظ أن قاعدة البينة على من ادعى والمدعى عليه يصبح مدعيا بالدفع إذا كانت تطبق حرفيا في مجال الاثبات المدني لأن الاطراف يقفون على قدم المساواة في الخصومة المدنية فإن الفقه قد انقسم حول كيفية تطبيقها في المجال الجزائي إلى قسمين:

يرى غالبية الفقه واستنادا إلى مبدأ قرينة البراءة ان هذه القاعدة لا تطبق إلا في شقها الأول: " البيئة على من ادعى " أي أن عبء اثبات الاتهام يقع على عاتق النيابة العامة لأنها تدعي عكس البراءة والاصلية، ومن ذلك بأن عليها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وتوافر عناصرها القانونية وصحة نسبتها إلى المتهم ومسؤوليته عنها.

دائما واستنادا الى نفس المبدأ براءة المتهم والذي يعطي ذاتية خاصة للإثبات الجزائي فإن الشق الثاني من القاعدة المذكورة اعلاه المتمثل في أن المدعي عليه يصبح مدعيا بالدفع أي أنه يقع على المتهم عبء اثبات ما يدفع به، لا يجد مجالا لتطبيقه في المواد الجزائية وانما يقع على النيابة العامة وجهة التحقيق والمحاكمة التأكد من صحة دفع المتهم اعتمادا على أنه ليس على المتهم أن يلتزم بإثبات براءته وما يثيره من دفوع لأن البراءة مفترضة فيه مما يعطيه الحق في أن يطالب الاتهام والقضاء بالإثبات الكامل لما أسند إليه.

كما أن سلطة الاتهام لا يقتصر دورها - طبقا لمبدا افتراض البراءة - على اثبات توفر أركان الجريمة وإنما يجب أن يمتد إلى إثبات عدم وجود سبب للبراءة وهي تملك من الوسائل والصلاحيات أكثر مما للمتهم ودفاعه، وبالتالي فهي أقدر منه في أن تكشف للقاضي الحقيقة في شأن الدفع، وكذلك فإن كل من الدور الإيجابي لقاض التحقيق والحكم وواجبه في البحث عن الحقيقة باستعمال كافة الوسائل الممنوحة له طبقا للمادة 68 ، ووفقا لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع يفرضان عليه أن يتحرى بنفسه بل أن يحل محل المتهم لاستظهار وسائل الدفاع إن لم يقدر المتهم على ذلك.؟

[1]- سليم أحمد، عدم التزام المتهم بإثبات براءته في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، 2016، ص 67.

يذهب قليل من الفقهاء الفرنسيين والمصريين الى أن القاعدة العامة في الاثبات المذكورة اعلاه تطبق كاملة في المجال الجنائي وبالتالي فإن عبء اثبات الاتهام يقع على عاتق النيابة العامة تطبيقا للقسم الأول من القاعدة، وإذا ما دفع المتهم ما أسند اليه من اتهام بوجه من أوجه الدفاع أو بإدعاء قيام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية فإنه يصبح ذلك مدعيا ويتعين عليه من ذلك اثبات ادعائه بالدفع تطبيقا للشق الثاني من القاعدة. ويرى هذا الفقه أن المتهم في الوقت ذاته يكون مستفيدا أو محميا بتطبيق القضاء لمبدأ تفسير الشك لصالحه الذي من شأنه التخفيف من شدة وطأة القاعدة المذكورة أعلاه[1].

وفي محاولة مني للبحث عن أجدى الوسائل التي تكفل احترام مبدأ الاصل في الانسان البراءة من جهة وضمان أكبر قدر ممكن من حقوق الدفاع وفاعليتها من جهة أخرى، فإنني أرى أنه يجب التوفيق بين الاتجاهين الفقهيين في تناولنا لمسألة عبء الاثبات، حيث أن قاعدة " البينة على من ادعى وأن المدعي عليه يصبح مدعيا بالدفع."

فيجب أن تطبق في شقها الأول على النيابة العامة التي تدعي الإتهام أما بالنسبة للشق الثاني يجب عدم الأخذ به على سبيل الإلزام أي أنه لا يمكن إلزام المتهم بإثبات ما يدعيه من دفوع اعتمادا على مبدأ أصل البراءة الذي يترتب عليه عدم التزام المتهم بإثبات براءته التي تعتبر أصيلة فيه[2].

ولكن هل يعني هذا أن يقف المتهم موقفا سلبيا اتجاه ما يقوم ضده من أدلة إتهام؟ وبالتالي يصبح في موقف اذعان وخضوع حيال ما يجري من إجراءات اتجاهه ؟

للإجابة عن هذا السؤال نقول أن مبدأ أصل البراءة أقر أصلا لمصلحة المتهم ولكن التوسع في تفسيره يجب أن لا يصل إلى الحد الذي يجعله ينقلب نقمة على المتهم وذلك إذا مُنع هذا الاخير أو حُرم بعلة أنه غير ملزم بتقديم دليل براءته لأنها مفترضة فيه - من تقديم ما يملك من أدلة ومعلومات أو دفوع لصالحه، فلا يجب بأي حال أن يتضرر المتهم من حق شُرع أصلا لحمايته، وبالتالي نستخلص أنه اذا لم يلزم المتهم بتقديم أدلة براءته أو اثبات ما يتقدم به من دفوع - طبقا لمبدأ البراءة - فإنه في نفس الوقت يجب أن لا يمنع من ذلك

---

[1]- سليم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[2]- سليم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 73.

إذا توفر لديه من المعلومات والأدلة ما من شأنه التدليل على براءته أو دفع الاتهام عنه ومساعدة القاضي في الكشف عن الحقيقة بل وزيادة على ذلك يجب أن يمكن من الوسائل القانونية لتحقيق ما تقدم حتى لا يبقى في موقف الانتظار السلبي لما يمكن ان يقدمه خصمه من أدلة اثبات ضده[1].

وسند ذلك أن المتهم حر في اختيار طريقة دفاعه، ويجب أن لا يحرم من ممارسته فإذا كان لديه ما يفند أدلة الاتهام القائمة ضده أو ما من شأنه أن يساعد على اثبات براءته من أدلة قولية أو مادية فلابد من تمكينه قانونا من تقديم ما لديه من حجج ودفوع . لأن فيما يقدمه المتهم من أدلة إثبات ما قد يكون له أثر في اقتناع القاضي ووجهة نظره فيما يقوم ضد المتهم من أدلة إثبات سواء تلك التي قدمها إليه وكيل الجمهورية أو التي توصل إليها بنفسه، ومن مصلحة المتهم ودفاعه أن يقدم في وقت مبكر أي قبل المحاكمة - أثناء التحقيق ما يكشف عن وقائع ومعلومات التي تساعد على إظهار براءته وهذا ما يجسد كون الدفاع هو مساعد القاضي في الكشف عن الحقيقة.

وقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا سلبيا من هذه المسألة، حيث أنه لم يلزم المتهم كما لم يمنعه من تقديم دليل براءته، وفي نفس الوقت لم ينص في قانون الاجراءات الجزائية على ما من شأنه أن يساعد المتهم على ممارسة حق الدفاع بصفة إيجابية وفعالة، بل اكتفى بتقريره مجموعة من الضمانات التي وإن كانت توفر الحماية للمتهم ودفاعه، إلا أنها تترك موقفه سلبيا في مواجهة الإجراءات، ولم يقرر المشرع للمتهم ودفاعه الوسائل القانونية اللازمة الممارسة حقه في الدفاع وإعطاءه الدور الإيجابي الذي يمكنه من تحقيق أهداف في مرحلة التحقيق ذاتها، دون الحاجة أصلا إلى المرور لمرحلة المحاكمة، وما يمكن أن يلحقه من ضرر معنوي للمتهم لاتسامها بصفة العلنية، وهذا الضرر الذي لا يزول حتى ولو انتهت المحاكمة بتقرير البراءة. وعلى هذا الأساس لابد للقاضي أن يراعي في تعامله مع طلبات الدفاع عدم تعطيل السير في الدعوى من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى.

[1]- محمد عبد القادر، الضمانات القانونية لافتراض البراءة في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، 2014، ص 85.

ولإعطاء الفاعلية أيضا لدور دفاع المتهم لابد من تمكينه ومحاميه من مناقشة ما يقوم من أدلة اتهام وتفنيدها، ولا يتسنى له ذلك إلا بإقرار حقه في حضور إجراءات التحقيق، فقد يكون في حضور إجراءات التحقيق وتدخله ما يفيد في الكشف عن الحقيقة بصفة عامة وعن براءة المتهم بصفة خاصة ومثال ذلك حضور إجراء اعادة تمثيل الجريمة وهذا ما شرعه المشرع المصري حيث أقر حق المتهم ومحاميه في حضور جميع اجراءات التحقيق حسب المادة 77 ، لأن التحقيق اذا كان سريا بالنسبة الى الغير فإنه علني بالنسبة الى الخصوم بما فيهم المتهم وذلك ضمانا لحقوقه في الدفاع. [1]

ثالثا ـ مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم:

إن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت ادانته يُعتبر أساسًا لمبدأ آخر ينتج عنه، وهو مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم. نظرًا لأن البراءة هي الحالة الأصلية للمتهم، ولا تُسقط إلا عندما يتم إثبات ادانته بقرار قضائي نهائي، ويجب أن يكون الحكم بالإدانة مبنيًا على الجزم واليقين الكفيلين بنفي أصل البراءة، وليس على مجرد الظن والاحتمال.

فمبدأ الشك في القانون المصري يعني: إسقاط أدلة الإدانة، والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة عند توافر الشك في هذه الأدلة.

والحقيقة تقتضي إسقاط أدلة الاتهام، وليست أدلة الإدانة؛ لأن الأدلة لا توصف بأنها أدلة إدانة، إلا إذا صدر الحكم بناء عليها.

وسواء سميت الأدلة : أدلة إدانة، أو أدلة اتهام؛ فإن المحصلة واحدة، فيما يتعلق بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم؛ فإنه يعني أنه إذا تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، فإنه يقضي له بالبراءة ، أيا كان مصدر هذا الشك :

- فقد يكون هذا الشك متعلقا بالركن المادي للجريمة.
- وقد يكون متعلقا بالركن المعنوي.
- وقد يكون في توفر شروط المسئولية الجنائية.

---

[1]- سليم أحمد، مرجع يبق ذكره، ص 71.

فكل شك يخل بصلة المتهم بالجريمة، يقود إلى خلخلة الاتهام، ويفضي إلى عدم الإدانة. والأصل أن هذا المبدأ يسري على كافة الإجراءات في مراحل الدعوى الجنائية[1].

وبناءً على ذلك، إذا كان هناك أدنى شك يُثار في ذهن القاضي بشأن إثبات ادانة المتهم، سواء بسبب عدم ثبوت الجريمة أو عدم ثبوت تورطه فيها، يجب على القاضي تفسير هذا الشك لصالح المتهم وبالتالي الحكم بالبراءة. وهذا ما يُجسد قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم التي تم اعتمادها نتيجة للمبدأ الأساسي لأصل البراءة، الذي ينص على أن يظل المتهم على أصل البراءة حتى يُثبت غير ذلك بشكل قاطع.

تتمثل قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في تطبيقها في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق. وحيث أن قاضي التحقيق يملك سلطة إصدار الأوامر القضائية، يتعين عليه أن يكون مقتنعًا اقتناعا شخصيًا عند ممارسته لتلك السلطة. أما إذا توصل قاضي التحقيق إلى وجود دلائل تدعو الى متابعة المتهم، فإنه يصدر أمرًا بإحالته إلى الجهة القضائية المختصة. ومع ذلك، يجب عليه أن يتأكد من توفر الأدلة الكافية ضد المتهم، التي تبرر استمرار المتابعة الجزائية، وتكون أساسا يستند عليه في قراره بالإحالة. إذا كان هناك شك في ذلك، سواء بسبب عدم كفاية الأدلة ضد المتهم أو لعدم تصنيف الواقعة كجريمة وفقًا للمادة 163، فيجب عليه أن يصدر أمرًا بعدم وجود وجه للمتابعة. وهذا ينطبق أيضًا على قاضي الحكم، حيث لا يجب عليه أن يصدر حكم الإدانة إلا في حالة توفر أدلة قوية وثابتة دون أدنى شك فيها، وإلا فإنه يجب عليه إصدار حكم بالبراءة.

ولقد أقرت الشريعة الاسلامية كذلك هذا المبدأ كقاعدة شرعية كضمان للمتهم، وهذا قبل ان يتم تبيينها من طرف النظم الحديثة، ويستخلص ذلك من القرآن والسنة والفقه حيث قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ

[1]- سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، مصر، 2002 ، ص 312.
[2]- سورة الحجرات الآية 06.

الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[2] والحق جاء هنا بمعنى الحقيقة واليقين.

ومن السنة، قوله صلى الله عليه وسلم " ادرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم، فإن كان له مخرجا فخلو سبيله فإن للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

وتبين الفاظ هذا الحديث أنه يتضمن مفهوم قرينة البراءة وما ينتج عنها من قواعد ضامنة للمتهم وعلى رأسها قاعدتان قاعدة درء الحدود بالشبهات والتي مقتضاها أنه على القاضي كلما قامت لديه شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة أن لا يحكم بالحد على المتهم وقاعدة تفضيل الخطأ في العفو أي أنه يجب الحكم بالبراءة في حالة الشك في ثبوت نسبة الجريمة للمتهم أو في ثبوت انطواء الفعل تحت نص التجريم.

ولا يهم اذا كان ذلك الحكم غير صحيح لأن العفو على المجرم خير للعدالة من معاقبة البريء مع الشك. أي ان اصل البراءة يجب أن يقدم بمجرد الشك بالإدانة.

وقد ذهب تطابق بين الفقه الجنائي الإسلامي والقضاء الجزائي المعاصر إلى مدى بعيد في تطبيق واعمال هذه القاعدة " اليقين لا يزول بالشك و التي أصبحت تعرف بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، حيث أن الاحكام القضائية في المواد الجزائية لابد أن تبنى على حجج ثابتة تفيد الجزم واليقين لا الظن والاحتمال لأن أصل البراءة لا ينتفي لمجرد الشك بل لابد لذلك من دليل يقيني، ومن ثم فإن الشك الذي يصل الى اقتناع وعقيدة القاضي في ثبوت التهمة يجب ان يؤدي به الى القضاء بالبراءة مهما كان احتمال ذلك الثبوت ودرجته إلا أن الشك يجب أن يستفيد منه المتهم لا أن تبنى عليه أحكام الإدانة.

إلا أن ذلك في الوقت نفسه يقتضي أن يكون القاضي - حتى قاضي التحقيق - قد بحث وفحص بالدعوى وتحرى وحقق في جميع الادلة المتعلقة بها ومن ذلك ما أقرته محكمة النقض المصرية التي قضت بأن "الاحكام الصادرة بالإدانة يجب أن لا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين" وقضت بأن لا يجب أن تبنى الادانة على الشك

[1]- سورة الحجرات الآية 12.
[2]- سورة يونس الآية 36.

والظن بل يجب ان تؤسس على الجزم واليقين وكذلك حكمها بأن القضاء بالبراءة للشك في صحة اسناد التهمة للمتهم متوقف عن إحاطة القاضي بالدعوى إحاطة كافية ووافية، أما إذا خالف القاضي القاعدة المذكورة وحكم الإدانة رغم الشك وعدم الجزم في ثبوت أدلتها واعتماده على مجرد ترجيح ذلك فإن الحكم هنا يكون معيبا ومعرضا للنقض، وكذلك فعل القضاء التونسي حيث اعتبر انه يكفي القاضي للحكم بالبراءة ان يشك في صحة اسناد التهمة للمتهم. [1]

ويتضح مما تقدم أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم يقتضي تطبيقها التفريق بين كل من الحكم بالبراءة والحكم بالإدانة حيث أنه إذا كان يكفي لتقرير الأول مجرد التشكيك في قيمة أدلة الإدانة فإنه يجب في الثاني توفر الأدلة القطعية واليقينية بالإدانة والتي تستطيع إزالة أصل البراءة، وفي ذلك ضمانة كبيرة للمتهم الذي يكفيه اذا لم يتمكن من اقامة الدليل الكامل على براءته ان يثير الشك الكافي الذي يمنع القاضي من الوصول الى اليقين نصل الى ان عدم تفسير قاضي التحقيق الشك لصالح المتهم من شأنه أن يسبب تهديدا كبيرا لحريات المتهم الفردية وضماناته وتتجلى صورة ذلك في لجوء قاض التحقيق إلى إصدار الأمر بإحالة المتهم الى الجهة القضائية المختصة أو إصدار قاضي الحكم بالإدانة رغم عدم التحقق من توافر الأدلة الكافية لنسبة الجريمة إليه فيكون بذلك مخالفا لنص قانون الاجراءات الجزائية.

وفي الأخير نصل إلى القول بأن هدف كل من مبدأي قرينة البراءة وتفسير الشك المصحة لمتهم هو تحقيق البحث عن الحقيقة القضائية الحقيقة وذلك لتجنب اخطاء القضاة والتي تنتج عن الاعتقاد والظن السائد بإجرام كل شخص متابع أو متهم الأمر الذي من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى الإضرار بالمتهم وحقوقه.

---

[1]- سليم أحمد، مرجع يبق ذكره، ص 73.

المطلب الثاني : مبدأ الشرعية :

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ المكرسة في القانون الجنائي وذلك لأهميته فهو ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها إذ انه ضمانة أساسية لحقوق وحريات الأفراد، والتي يتعين على الدولة التقيد بها عند ممارستها لصلاحيتها العامة[1].

ونظراً لأهمية هذا المبدأ بصفة خاصة للمتهم وحقه في الدفاع فسنتطرق إليه بالدراسة ضمن فرعين، الفرع الأول نتناول فيه مفهوم مبدأ الشرعية الذي يتضمن تعريفه ، أهميته وأقسامه، أما الفرع الثاني سنتناول فيه أهم النتائج المترتبة عن هذا المبدأ وعلاقته بحق الدفاع.

الفرع الاول : مفهوم مبدأ الشرعية.

أولا : تعريف مبدأ الشرعية.

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ المكرسة في القانون الجنائي، حيث يهدف هذا المبدأ إلى تحديد الجرائم والعقوبات بواسطة نصوص قانونية مكتوبة، بمعنى تحديد الأفعال التي تعد جرائم وكذا العقوبات المقررة لها نوعها ومقدارها[2].

و يفصل هذا المبدأ بين اختصاص المشرع و بين اختصاص المحكمة فهذه الأخيرة ليس لها ان تعتبر فعلا ما جريمة إلا إذا وجد نص في القانون الراهن يصف صراحة الفعل المنسوب إلى المتهم بأنها جريمة، فإن لم تجد هذا النص فلا سبيل إلى إعتبار الفعل جريمة، وعندئذ يتعين عليها أن تصدر حكما ببراءته من التهمة الموجهة إليه. [3]

ينص هذا المبدأ على فصل صلاحيات المشرع وصلاحيات المحكمة. فعلى المحكمة أن لا تعتبر فعلًا ما جريمة إلا إذا وجد في القانون الحالي نص صريح يصف الفعل المنسوب

---

[1]- احمد بن إبراهيم الورقان، مبدأ الشرعية الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص 32.

[2]- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي دار الهدى، (دط)، الجزائر ، د س، ص 41.

[3]- الحديثي عمر فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، د ب 2007 ص 36.

للمتهم بأنه جريمة. وفي حالة عدم وجود هذا النص، فلا يمكن اعتبار الفعل جريمة، وعليها أن تصدر حكمًا ببراءة المتهم من التهمة الموجهة إليه[1].

وبذلك تتجلى أهمية مبدأ الشرعية الجنائية في ضمان العدالة والحماية للأفراد، فهو يحد من تعسف السلطات وضمان تحقيق العدالة الجنائية. بواسطة تحديد الجرائم والعقوبات في النصوص القانونية، يتم توفير توجيهات قانونية واضحة للمحاكم والمتهمين على حد سواء، مما يحقق الشفافية والثقة في النظام القضائي.

ووفقًا لمبدأ الشرعية الجنائية، يتعين على التشريع أن يكون دقيقًا وواضحًا في تحديد الجرائم والعقوبات، ولا يجوز للمحكمة أن تفسر القانون بصورة تجعل فعلًا غير معين يعتبر جريمة. يتمثل دور المحكمة في تطبيق القانون وفقًا للنصوص المحددة، ولا يجوز لها توسيع نطاق الجرائم أو تضييقه بمفهومها القانوني[2].

وقد أعطيت لهذا المبدأ العديد من التعاريف التي اختلفت باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليه، فجميع التعريفات حصرت الشرعية الجنائية في إطار الجرائم والعقوبات أي في إطار الجانب الموضوعي للشرعية الجنائية، ولكن في الحقيقة والواقع تمتد الشرعية لتغطي الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المتعلقة بملاحقة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته غير تلك التي حددها المشرع في قانون الإجراءات والقوانين المكملة له.

وما يهمنا في هذا الصدد هو التعريف القانوني. كما عبر عنه الفقه على أنه المبدأ الذي يلزم أفراد المجتمع وجميع أجهزة الدولة ومؤسساتها باحترام القوانين التي تصدرها السلطة المختصة، أي مبدأ سيادة القانون على الأفراد وسلطات الدولة".

---

[1]- تقوم قاعدة شرعية التجريم على مبدأ لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، و لهذا المبدأ ضمانات متمثلة في الرقابة على دستورية القوانين، بإعتباره مبدأ دستوريا يقتضي قيام الرقابة على دستورية النصوص الجنائية وهذا يتأتى من خلال محكمة دستورية يخول لها صلاحية النظر في الدعاوى المرفوعة إليها في هذا الصدد أو من خلال منح القاضي الجزائي صلاحية النظر في الدفع بعدم الدستورية بمناسبة نظره للدعاوى الجزائية..

[2]- نجوى سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2014 ص 104.

وقد عرفه الأستاذ لومبوا على أنه "جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي، ومن ثمة العقوبة المطبقة والذي يتمثل في القانون وذلك لحماية وضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[1]

كذلك عرفه الدكتور حسين إبراهيم صالح عبيد بقوله انه " لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية وعلى فرض مطابقة سلوك الجاني لنص من نصوص التجريم "[2]

بالتالي إعمالا بمبدأ الشرعية الجنائية فانه لا يجوز متابعة شخص وتوقيع العقاب عليه إلا بموجب نص قانوني سابق لارتكاب ذلك الفعل.

و كانت الشريعة الإسلامية أول من عرف الشرعية بصفة عامة والشرعية الإجرائية بصفة خاصة [3]، فقد توضحت معالم التشريع الإسلامي من خلال القرآن الكريم فعرفت الشرعية في جرائم الحدود حيث حدد النص التشريعي في هذه الجرائم مقدار العقوبة، كجريمة السرقة مثلا في قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[4] ، فهذه الآية الكريمة تجرم السرقة وتحدد العقوبة بقطع اليد، كذلك الشأن في جريمة القذف حيث يقول عز وجل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ..)[5] ، بذلك حرمت الآية القذف وحددت عقوبته بالجلد كعقوبة أصلية وعقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من حق أداء الشهادة. فكانت بذلك الشريعة الإسلامية أول من طبقت مبدأ الشرعية بكامله من حيث التجريم والعقاب[6].

1- الحديثي عمر فخري عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص 38.

2- مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1 2014، ص 14.

3- سعدي حيدرة، الشرعية والمشروعية الجنائية بين القانون والشريعة الإسلامية، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28 ، كلية الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة 2011، ص 10.

4- سورة المائدة الآية 38.

5- سورة النور الآية 04.

6- سعدي حيدرة، مرجع سبق ذكره، ص 10.

وبشكل عام فإن مبدأ الشرعية، ضمانة مهمة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وخاصة المتهم كونه يفترض أن جميع الإجراءات القانونية المتخذة في مواجهته، يتوجب أن تكون موافقة للقانون، وإذا صدرت تلك الإجراءات بغير مقتضى القانون واجب التطبيق، فإنها غير مشروعة.

ثانيا : أهمية مبدأ الشرعية :

بمجرد وقوع الجريمة تتضارب مصلحتين من جهة مصلحة المجتمع والتي تقتضي توقيع العقاب على مرتكب الجريمة والتي تسهر على تحقيقها سلطات الدولة ومن جهة أخرى مصلحة المتهم والتي تستدعي صيانة كرامته وحماية حريته الشخصية، إلا أن هذه المصلحة قد تنتهك وذلك في سبيل الكشف عن الجريمة وهنا تتجلى أهمية مبدأ الشرعية إذ ينص على القواعد الإلزامية الإجرائية الواجب إتباعها عند مباشرة أي إجراء معين ضد المتهم وأي انتهاك لهذا المبدأ يقابله بطلان ذلك الإجراء[1].

ويمكن تلخيص أهمية مبدأ الشرعية في :

1- ضمان حقوق الأفراد :

تتجلى أهميته في كونه وسيلة لحماية الحقوق والحريات الفردية من خطر التجريم والعقاب بغير قانون، فهذا المبدأ يمنح العقوبة أساسها القانوني من ذلك لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم ينص عليه قانون العقوبات[2].

2- تحقيق المصلحة العامة :

كذلك يعمل هذا المبدأ على تحقيق المصلحة العامة إعتمادا على فكرة الردع العام ومعنى الردع هو تحذير الأفراد وتخويفهم مسبقا من النتائج المترتبة على إتيان أو القيام بالجرائم".

فوجود نصوص قانونية تحدد الأفعال التي تعد جرائم وكذا العقوبات المقررة لها هو بمثابة تحذير للفرد من النتائج المترتبة على مخالفته لتلك النصوص مما يجعله يبتعد عنها وعلى

---

[1]- بن صافية رابح، أيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة ماستر، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013، ص 28.

[2]- عاشور نصر الدين، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 48.

هذا الأساس ففكرة تحقيق الردع العام هو عبارة عن وسيلة وقائية للمحافظة على استقرار المجتمع و تحقيق المصلحة العامة[1].

3- حماية الأبرياء من التعرض لهم :

وهذا المبدأ بطبيعة الحال يحمى المتهم من تعسف القاضي الذي يلتزم بالنصوص القانونية، بالتالي لا يمكن له توقيع عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في القانون .

وكون هذا المبدأ ضمان أساسي لحقوق الأفراد اهتم المجتمع الدولي بتكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948 من خلال المادة 11 فقرة 1-2 كما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1951 في المادة 7 ، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 15.

ومن جهة أخرى فهو كذلك يشكل ضمانا للمجرمين إذ يمنع عنهم احتمال توقيع جزاء أشد مما هو منصوص عليه وقت ارتكاب الفعل[2].

إضافة إلى كل ذلك اهتمت التشريعات الداخلية بتكريسه ومن بينها المشرع الجزائري الذي أكد على احترام هذا المبدأ بموجب دستور 1963 المادة 150 منه والتي تنص : لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون "

كذلك بموجب دستور 1996 من خلال كل من المادة 46 منه والتي تنص " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " ونص المادة 142 والتي تنص تخضع العقوبات الجزائية إلى مبديء الشرعية والشخصية [3].

كما صاغت هذا المبدأ المادة الأولى من (ق. ع. ج): لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، والمقصود من ذلك أن القاضي مقيد بالقانون وهو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب .

---

[1]- على فنتيز، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 24.

[2]- عاشور نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[3]- ناصر عابدين، مرجع سبق ذكره، ص 78.

كما أكد على قيمته الأساسية كل من المؤتمرين المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهاي من 4 إلى 11 أوت 1937 والمؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقدة في باريس من 26 إلى 31 جويلية. [1]

ثالثا : أقسام مبدأ الشرعية :

يمكن التمييز بين 3 أقسام لمبدأ الشرعية والتي تتمثل في كل من :

أ- الشرعية الجنائية الموضوعية :

ويمكن حصرها في نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من قانون العقوبات، حيث تنص المادة الأولى على "لا جريمة بدون قانون". بالإضافة إلى ذلك، حددت المادتان الثانية والثالثة الإطار الزماني والمكاني لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعية. تشير الشرعية الجنائية الموضوعية إلى أنه لا يمكن اتهام شخص ومتابعته بارتكاب جريمة إلا بناءً على نص قانوني يصف تلك الفعلة كجريمة. يجب أن يكون هذا النص قد أصدر قبل ارتكاب الفعل، وهذا يضمن حرية الأفراد من التعسف. يعتمد هذا المبدأ بشكل أساسي على الجانب الموضوعي في مجال قانون العقوبات[2].

ب- الشرعية الجنائية الإجرائية :

تعتبر الشرعية الإجرائية مكملة للشرعية الجنائية حتى يمكن القول أنها جزء لا يتجزأ منها، إذ أن الشرعية الجنائية الموضوعية لوحدها ليست كفيلة بحماية حرية الأفراد من تعسف السلطات ما يتطلب الشرعية الإجرائية والتي مفادها أن القانون هو المصدر الوحيد لقانون الإجراءات الجزائية، على هذا الأساس لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المشتبه به أو المتهم إلا إذا كان القانون قد نص عليه ووفق المعايير التي حددها[3].

ج- الشرعية الجنائية العقابية :

---

[1]- مراد لبصير، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2]- شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ، ص 193.

[3]- نامية قادري، أمال قاسة، مرجع سابق، ص 32.

تعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبواسطتها يتم تطبيق القانون الجنائي وإخراجه من الواقع النظري إلى الواقع الفعلي.

وتنص المادة 142 من دستور 1996 على " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية "[1].

وعليه فالشرعية الجنائية العقابية تعني أن العقوبات محددة بموجب نصوص قانونية حيث حددت هذه النصوص عقوبة كل فعل إجرامي كذلك نوعها ومقدارها وعليه لا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المنصوص عليها قانونا على من تثبت مسؤوليته عن جريمة ما لم ينص القانون عليها.

أما فيما يخص شخصية العقوبات فيقصد بها أن العقوبة توقع باسم مرتكب الجريمة فهي لا تنتقل ولا تمتد لغيره من ذلك يعتبر وفاة المتهم من أسباب انقضاء العقوبة.

الفرع الثاني : نتائج مبدأ الشرعية :

أولا : حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية.

وفقًا لمبدأ قانونية الجرائم والعقاب، تتميز القاعدة الجنائية بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، وبالتالي، يستبعد استخدام مصادر أخرى في القوانين الجنائية، مثل الشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة أو القانون الوضعي.

بناءً على ذلك، يجب أن ينحصر مصدر التجريم داخل النصوص القانونية المكتوبة التي تقوم بوضعها السلطة المختصة بالتشريع، وذلك تطبيقًا للنصوص الدستورية والقانونية. بمعنى آخر، يجب أن يكون هناك نص جنائي مكتوب يحدد التجريم وينص على العقوبات المناسبة، ويتعين أن تكون السلطة التشريعية والبرلمان المكون من غرفتين هما الجهة المخولة قانونًا لوضع قوانين تجريمية وتحديد العقوبات المناسبة لها[2].

---

[1]- ناصر عابدين، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة) 85 الجزائر، 2005، ص 121.

ثانيا: عدم رجعية النص الجنائي

تلعب هذه القاعدة دورا كبيرا في مبدأ الشرعية الجنائية فهي نتيجة مباشرة لهذا المبدأ.

أ- مضمون قاعدة عدم رجعية النص الجنائي:

تطبيق القاعدة القانونية يشمل فقط الأفعال التي تتم بعد صدور القانون ولا يشمل الأفعال التي تمت قبله. و بالتالي، إذا تم تطبيق القواعد القانونية بصورة رجعية، فإنها قد تشمل أفعالًا قام بها الفرد في وقتها ولم تكن تعد جريمة، ولكن بعد صدور القانون تصبح جريمة بصورة رجعية. ويُعتبر ذلك انتهاكًا لحريات الأفراد وتجاوزًا في حقوقهم. (1)

من هذا المنطلق فقانون العقوبات لا تسري قواعده وأحكامه إلا على المستقبل، مما يعني أنه إذا صدر قانون عقوبات فإنه لا يطبق إلا على تلك الوقائع التي صدرت بعد صدوره ونفاذه.

هذا ما يقصد بصفة عامة بقاعدة عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي والتي تعد المبدأ العام في تطبيق قانون العقوبات[1].

ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال المادة 58 من دستور 1996 إذ تنص على : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[2]

ب- الاستثناء الوارد على قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

يوجد استثناء لقاعدة عدم رجعية القانون، وهو تطبيق النص الجنائي بطريقة رجعية. بمعنى آخر، يمكن أن تُطبق القاعدة القانونية الجديدة على أحداث وقعت في ظل القانون السابق، إذا كانت تعود بالفائدة على المتهم. يُعبر عن هذا الاستثناء في المادة 102 من قانون العقوبات الجنائية، حيث تنص الفقرة الثانية: ".... إلا ما كان منه أقل شدة".

ومعرفة ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم مهمة تقع على عاتق القاضي حيث يقوم هذا الأخير بالمقارنة بين القانون الجديد والقانون القديم معتمدا على ضوابط محددة، حيث

[1]- عاشور نصر الدين، مرجع سابق، ص 65.
[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016.

يقارن بينهما من حيث التجريم والعقاب وعلى هذا الأساس فالقانون الذي يضع المتهم في وضع أحسن هو القانون الأصلح للمتهم[1].

ثالثا : حظر التفسير الواسع أو التفسير بطريق القياس

يقصد بتفسير النص الجنائي البحث في ألفاظه وعبارته لتحديد المعنى الذي يقصده المشرع حتى يتسنى تطبيقه تطبيقا سليما على مختلف الوقائع التي تعرض في الحياة.

يجب على القاضي أن يلتزم بحرفية النص الجنائي فلا يجوز له التوسع في تفسيره بما يحمله أكثر مما يحتمل أو يتجاوز حدود المصلحة المحمية بواسطة التجريم والعقاب ففي حالة وجود غموض على القاضي أن يلجأ للتفسير الضيق وهو البحث عن إرادة المشرع.

كذلك التفسير بطريق القياس غير جائز ويقصد بالقياس مقارنة فعل ورد فيه نص تجريم بفعل لم يرد فيه نص التجريم. فلا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين أو يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الإجتماعية مما يقضي تقرير عقوبة الثاني على الأول، لأن في ذلك إعتداء صريح على مبدأ الشرعية، فالجرائم لا يقررها إلا المشرع، والقاضي لا يملك ذلك قانونا فإذا فعل يكون قد نصب من نفسه مشرعا وهو ما لا يسمح به القانون على ان القياس المحظور هو القياس الخاص بالتجريم، و يعني ذلك ان القياس غير جائز في نطاق الاعمال التي تقرر سببا للإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب، طالما أن الأمر لا يحمل معنى الإعتداء على الحريات الفردية وبالتالي لا يتعارض مع مبدأ الشرعية[2].

المبحث الثاني : أحكام الحق في الدفاع في التشريع الجزائري :

يعتبر المتهم أضعف الطرفين في الدعوى الجنائية، حيث يواجه السلطات العامة للدولة التي تسعى لجمع الأدلة ضده لتوجيه الاتهامات. ولذلك، أولى المشرع اهتمامًا بتوفير دعائم وضمانات تكفل للمتهم حق الدفاع الحقيقي والقوي، وتحميه من مخاطر الإجراءات

---

[1]- رابح بن صافية، أحمد أيت خوجة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2013 ص 45.

[2]- بالضياف خزاني، مبدأ الشرعية الجزائية وأثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، 2008 ، ص 18.

وسوء استخدام السلطة خلال كل مراحل المحاكمة. وعليه إرتأينا توضيح هذا الحق من خلال إبراز صور ممارسة هذا الحق من خلال المطلب الأول ثم تطرقنا في المطلب الثاني الى كيفية ممارسة حق المتهم في الدفاع عن نفسه عبر مختلف مراحل المحاكمة قبل وأثناء وبعد المحاكمة.

المطلب الأول: صور ممارسة الحق في الدفاع

إن ممارسة حق المتهم في الدفاع عن نفسه تخضع لبعض الشروط، حيث يحق للمتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو عبر محامٍ يختاره، وإذا لم يكن لديه القدرة على تحمل تكاليف المحامي، يمكنه الحصول على المساعدة القضائية من محامٍ معين، وذلك في إطار المساعدة القضائية، وبالتالي يمكن تقسيم تلك الصور إلى حق المتهم في الدفاع بالأصالة في (الفرع الأول)، وحق المتهم في الدفاع بالوكالة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حق المتهم في الدفاع بالأصالة

يعد حق الدفاع طبيعياً للإنسان يباشره استناداً إلى أصلية براءته ولا ريب في أن صاحب الحق هو الأجدر على استظهاره ومن ذلك فهو أولاهم بالدفاع عنه، هذا ويعرف عن دفاع المتهم عن نفسه بنفسه بحق الدفاع بالأصالة ويقصد به حق المتهم في أن يبدي حرية كاملة وجهة نظره في شأن وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها[1].

وحق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه يفرض واجبات على السلطات من أجل أن يتمتع بهذا الحق على أكمل وجه، ومن أهمها إخطاره بمكان وزمان المحاكمة بوقت كاف؛ حتى يتمكن من تحضير دفاعه، وكذا تمكينه من حضور التحقيق وجلسات المحاكمة لتقديم دوافعه مما يوجب أن يحاكم حضورياً، فكيف لشخص أن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بشخصه وأن يناقش الشهود دون أن يكون حاضراً.

وقد كفل المشرع الجزائري حق الدفاع بالأصالة بمجموعة من الضمانات والحمايات في النظام القضائي الجزائري. هذه الضمانات تهدف إلى ضمان أن المتهم يتمتع بحقوقه

[1]- رابح بن صافية، أحمد أيت خوجة، مرجع سبق ذكره، ص 85.

القانونية الأساسية ويحصل على دفاع عادل ومنصف. وفيما يلي بعض الضمانات المهمة المتعلقة بحق الدفاع بالأصالة في النظام القضائي الجزائري[1] :

1- حق الاستشارة القانونية : يحق للمتهم الحصول على استشارة قانونية من محامي مختص قبل وأثناء إجراءات المحاكمة. يتيح للمتهم هذا الحق فهم حقوقه والتحضير للدفاع عن نفسه بشكل فعال.

2- حق التشاور السري : يتمتع المتهم بحق التشاور السري والخاص مع محاميه، حيث يمكنه مناقشة تفاصيل القضية واستعراض الأدلة والاستراتيجية القانونية للدفاع.

3- حق الوصول إلى الملف القضائي : يتمتع المتهم بحق الوصول إلى الملف القضائي والمستندات والأدلة المتعلقة بالقضية الموجهة ضده. لذا يجب على النيابة العامة أن تقدم للمتهم جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالقضية قبل بدء المحاكمة، بحيث يكون للمتهم فرصة كافية تمكنه من تقييم الأدلة المقدمة ضده والاستعداد للدفاع عن نفسه بشكل مناسب.

4- حق التحقيق الذاتي : يكفل القانون الجزائري حق المتهم في إجراء تحقيق فعال ومستقل، يحق فيه للمتهم إجراء تحقيق ذاتي وجمع الأدلة والشهود لصالح دفاعه. يجب أن يتم التحقيق بحيادية واحترام حقوق المتهم، ويجب أن يتمتع بحرية تامة في ذلك الصدد، بما في ذلك حقه في الدفاع وتقديم الأدلة والشهود

5- حق الحضور والمرافعة الفعالة : يحق للمتهم حضور جلسات المحاكمة والمرافعة عن نفسه أو بواسطة محاميه الذي يختاره، كما يخول له الشرع بتقديم الحجج والأدلة والشهود لصالحه، ويجب أن يسمح له بالتعبير بحرية عن وجهة نظره والتعبير عن حججه القانونية والدفاع عن نفسه بشكل كامل ومناسب.

وحق المتهم ليس قاصراً على حضور الجلسات فقط، وإنما يجب أن تكون كل إجراءات الدعوى في مواجهته، فليس للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذها دون علم المتهم، أو يستند إلى أوراق لم يطلع عليها ولم يعط الفرصة لمناقشتها فهذا يعتبر إخلالاً

[1]- رابح بن صافية، أحمد أيت خوجة ، مرجع سبق ذكره، ص 115.

بحق الدفاع، وتأكيداً للضمانات القانونية للمتهم في مجال الدفع عن نفسه، وتوضيحاً لذلك قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة بنود وهي كالآتي :

أولا: حق المتهم في إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه :

العلم بالتهمة موضوع المحاكمة من المفترضات الأساسية لحق الدفاع، إذ يتعين إحاطة المتهم علما بالإجراءات المتخذة ضده و بالإدعاءات المسندة إليه وبما يدعمها من أدلة كي يتسنى له إعداد دفاعه، وهذا العلم يرتبط بصحة الإجراءات ونفاذها وبالتالي سلامة المحاكمة، فيقال "لا دفاع بغير علم" وإن دل ذلك فإنما يدل على مدى الارتباط الوثيق بين حق المتهم في الدفاع وبين تبصرته بالتهم المنسوبة إليه.

فإبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه تعتبر من الإجراءات الضرورية المهمة لتأمين حق الدفاع، فإخطاره بصورة واضحة ومفهومة بكل ما يتعلق في الدعوى من وقائع منسوبة إليه وأدله مقدمة ضده يعتبر من الأمور الجوهرية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بصحة الإجراءات ونفاذها فبدون هذه المعرفة يصبح حق الدفاع حقاً نظرياً مشوباً بالغموض ، فاقداً تأثيره فلا يجوز أن تقدم الأدلة أو تناقش في غيبة من الدفاع[1].

كما تظهر أهمية هذه الإحاطة في كونها ضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات، كما تختصر إجراءات التحقيق وتحسمها على وجه السرعة، وتمكن المتهم من تحضير دفاعه بصفة دقيقة ومفصلة بالطريقة التي يقرر أنها في مصلحته ويدحض هذه الاتهامات ويثبت براءته في الوقت المناسب، وحتى لا يفاجأ بتهمة لم تسمح له الفرصة الكاملة لدحضها.

ويتضح لنا بأن المشرع اعتبره حق مكفول للمتهم منذ لحظة اتهامه حتى نهاية المحاكمة ، وحتى لا يفقد حق الإحاطة بالتهم أهميته العملية، كما حرص على أن يبلغ المتهم في كل تغيير يطرأ على ما أسند على التهمة ، أو الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، سواء كان ذلك في مرحلة المحاكمة أو المرحلة التي تسبقها، كما هو واضح في نصوص المواد

[1]- زواوي عباس، الإخلال بحقوق المتهم في الدفاع، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2008، ص 64.

(100) و (101) و (105) و (158) و (255) و(283) من قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري[1] والذي اشترط على سلطة تحقيق المحكمة أن تحيط المتهم علما بكل التهم المنسوبة إليه وذلك لصيانة حق الدفاع ومنحه الفرصة من أجل تحضير دفاعه تحضيرا جيدا.

ثانيا: حق المتهم في عدم الإدلاء بأقوال ضد مصلحته :

أجاز المشرع الجزائري الى المتهم بأن لا يساهم في إثبات إدانته، ولا يلتزم بقول حقائق إذا قدّر أن مصلحته في الدفاع عن نفسه تقتضي ذلك، من أجل ذلك لم يلزمه بحلف اليمين قبل الإدلاء بأقواله. لذا يُعد حق المتهم في عدم الإدلاء بأقوال ضد مصلحته مبدأً أساسيًا يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وضمان محاكمة عادلة. يستند هذا الحق إلى مبادئ العدالة الجنائية الدولية والوطنية التي تنص على حماية الفرد من التعرض للإكراه أو الضغط لإجباره على تقديم اعترافات قد تؤدي إلى إدانته.

ومن النصوص القانونية الجزائية الجزائرية الداعمة لهذا الحق المادة 51 التي تنص على أنه "لا يجوز إكراه أي شخص على الإدلاء بأقوال ضد نفسه أو الاعتراف بجريمة. يجب أن يكون أي اعتراف طوعي وصادر عن إرادة حرة".

والمادة 150، التي تنص على عدم جواز استخدام أي وسيلة للإكراه أو الضغط النفسي أو الجسدي لإجبار المتهم على الإدلاء بأقوال. جاء فيها: "لا يجوز استخدام أي شكل من

---

[1]- المادة 100 : "يجب على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم فوراً بالتهم المنسوبة إليه، وأن يقوم باستجوابه خلال ثمانية وأربعين ساعة من ضبطه أو توقيفه."

المادة 101: "عند استجواب المتهم لأول مرة، يجب على قاضي التحقيق أن يحيطه علماً بكل التهم الموجهة إليه، ويوضح له حقوقه القانونية، بما في ذلك حقه في تعيين محامٍ للدفاع عنه".

المادة 105 : "يجب على قاضي التحقيق قبل كل استجواب أو مواجهة أن يحيط المتهم علماً بحقوقه المنصوص عليها في المادة 100، وبحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح".

المادة 158 : "يجب أن يتضمن محضر الضبط القضائي بياناً كاملاً عن الجريمة وظروفها، وأن يتم إشعار المتهم بالتهم الموجهة إليه، مع ذكر المواد القانونية المطبقة عليها".

المادة 255 : "يجب على المحكمة أن تتلو على المتهم التهم الموجهة إليه في بداية المحاكمة، وأن تفسر له الوقائع والظروف التي تستند إليها هذه التهم، وتضمن حقه في الدفاع عن نفسه".

المادة 283 : "في الأحكام الغيابية، يجب أن يتم إبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه وبالحكم الصادر ضده عند القبض عليه أو عند استدعائه للمثول أمام المحكمة.".

أشكال الإكراه أو الضغط على المتهم لإجباره على الإدلاء بأقوال، ويعتبر أي اعتراف يتم تحت تأثير الإكراه باطلاً".

والمادة 242 ، التي تنص على أنه "في جميع الأحوال، يجب أن يكون الاستجواب موثقًا بشكل كامل، ويجب أن يتضمن إشعار المتهم بحقوقه، بما في ذلك حقه في عدم الإدلاء بأقوال ضد مصلحته".

ثالثا : حق المتهم في الصمت :

وإذا كان حق المتهم في الصمت هو حق شخصي يستهدف حماية المتهم بتمكينه من ممارسة حريته في الدفاع عن نفسه، فهو في الوقت نفسه حقاً عاماً لأنه يحقق مصلحة عامة متمثلاً في حماية العدالة الجنائية وصيانتها. وهذا الحق لم تعرفه العصور القديمة لأن إجبار المتهم على الكلام كان أمراً جائزاً، ولو بكافة الطرق ومنها التعذيب، إذا كان كل ما يهم القضاة الحصول على الاعترافات لإصدار أحكامهم.

إذن فهو يعتبر حق من حقوق الدفاع التي تعد حجر الزاوية بالنسبة للمحاكمة العادلة وضمانة أساسية ومهمة لحماية حرية الأفراد وحقوقهم، كما أنه لصيق الصلة بمبدأ البراءة، وهو حق لازم، لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات الفردية، كما تعد وسيلة الدفاع للمتهم بمفهومها الواسع حق له وليست فرضاً عليه، وله وحده أن يقرر ما إذا كان سيستعمل هذا الحق أم لا ، فإذا ما رأى أن الصمت أحسن وسيلة دفاع ، كان له الحق المطلق في عدم الإجابة على الأسئلة.

يهدف هذا الحق إلى حماية المتهم من الإكراه والضغط النفسي الذي قد يمارس عليه خلال التحقيقات والمحاكمة، ويضمن عدم استخدام تصريحاته ضده إذا تم الإدلاء بها تحت أي نوع من الضغوط. يعد هذا الحق من ركائز المحاكمة العادلة ويساهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي[1].

وقد عرف البعض حق الصمت بأنه: "هو تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، أو الإدلاء بأية معلومات قد تؤدي إلي تأكيد إدانته أو ثبوتها أو

[1]- زواوي عباس، مرجع سبق ذكره، ص 64.

حتى مجرد الاقتراب منها، أو تكشف أموراً يفضل الاحتفاظ بسريتها، أو نزولاً على اعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل السكوت أوالصمت على الإجابة أو المصارحة[1].

وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق في نصوص المواد (100) و (105) و (151) و (153) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ضامنا للمتهم الحق في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، كما أنه لا يجوز أخذ رفضه الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه دليل إثبات ضده، ويستفاد من هذه النصوص أنها بعض من الضمانات التي تحمي المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي من الوقوع في الاستدراج و إبداء أقوال في غير صالحه، وأيضا حتى لا يحيط نفسه بظروف صعبة التي قد تنشأ نتيجة التحقيق.

الفرع الثاني: حق المتهم في الدفاع بالوكالة :

قد يعجز الإنسان في بعض الأحيان عن الدفاع عن نفسه بنفسه خاصة حين يكون أمام اتهام خطير، ولكي يستطيع المتهم أن يستوفي حقه في الدفاع على الوجه الأمثل، لابد من تمكينه من الاستعانة بمحام يقوم بمساعدته، خصوصاً وأن المتهم في مثل هذا الموقف قد يقصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته ومهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الإرباك الذي يخيم على نفسه فهو بأمس الحاجة إلى من يقف إلى جانبه ويشد أزره ويبعث في نفسه الطمأنينة، وبالتالي سيتمكن من عرض حقيقة موقفه من التهمة الموجهة إليه.

وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد منح المشرع الجزائري هذا الحق للمتهم واعتبره إلزامي في بعض الجرائم وخصوصاً الجنايات والأحداث المتهمين، كما نجد المادة (144) تنص على أن "للجميع الحق في الدفاع، ويجب أن يكون لكل متهم محامٍ للدفاع عنه". وهذا ضمان للمتهم في الحق في التمثيل القانوني عبر محامٍ في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

ولا بد من القول أن حق الاستعانة بمحام هو حق أصيل يتمتع به المتهم لضمان حقه في الدفاع وهو فرع رئيس بحق الدفاع، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وقد يخرج عن هذا الحق فروعاً أخرى ممهده له أو مكمله لدوره وبمعنى

[1]- عبد شكر إياد، " الحق في الصمت أثناء الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2019، ص123.

آخر يمكن تسميتها " متطلبات الدفاع بالوكالة كي تتحقق أهمية حق المتهم في الاستعانة بمحام كركيزة أساسية في حق الدفاع لا بد من مراعاة جملة من المتطلبات نذكرها فيما يلي:

1- الحق في إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام :

يجب على السلطات المختصة تنبيه المتهم بحقه في أن يدافع عنه محام ولكي يكون الإخطار بهذا الحق مجدياً يتعين أن يكون فور إيقافه لكي يحصل المتهم على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : "يجب على قاضي التحقيق قبل كل استجواب أو مواجهة أن يحيط المتهم علماً بحقوقه المنصوص عليها في المادة 100، بما في ذلك حقه في تعيين محامٍ للدفاع عنه". يضمن هذا النص أن المتهم يكون على دراية بحقوقه الأساسية بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ قبل الشروع في أي إجراءات قانونية، ثم للمتهم أن يستعين به أو يتنازل عنه صراحة.

2- ضمان الاتصال بين المتهم ومحاميه :

حتى يتمكن المتهم من ممارسة حق الدفاع بواسطة محام على أكمل وجه فلا بد من ضمان الالتقاء بمحاميه والاتصال به بكافة وسائل الاتصال، فإن هذا الحق يبدو أكثر أهمية حينما يكون المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وهو ما دعا المشرع الجزائري إلى التشديد على ذلك بالنص في في المادة (145) التي تؤكد على حق المتهم في التواصل مع محاميه بحرية وفي سرية تامة، كما يجب أن يُمنح المتهم الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه. [1]

3- سرية الاتصال بين المتهم ومحاميه :

وضمان حق الاتصال يشمل في حد ذاته ضمان آخر من ضمانات الدفاع يتمثل في المحافظة على سرية الاتصالات فلا يجوز لرجال الأمن التصنت على ما يدور بينهم من أحاديث بأي وسيلة من الوسائل واعتباره دليلاً ضد المتهم، كما أوضحته المادة (107) و

[1]- زواوي عباس، مرجع سبق ذكره، ص 71.

(108) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية[1] التي تمكن للمتهم طلب مقابلة محاميه في أي وقت خلال الحبس الاحتياطي، مع ضمان الجهات المعنية بتوفير الظروف الملائمة لسرية هذه المقابلة.

4- حق المتهم في اختيار محاميه :

يقصد بذلك أن تتاح الفرصة أمام المتهم في اختيار محاميه الذي يعهد إليه لتولي الدفاع سواء تعلق ذلك بكفاءة المحامي ، أو بحسن الظن الذي يجعل المتهم آمن وهو يفضي أسراره لمحاميه، وبعد اختيار المتهم لمحاميه حقاً مقدماً على حق المحكمة في تعيينه، فإذا اختار المتهم محامياً فليس لمحكمة الجنايات أن تعين له مدافعاً .

5- حق المتهم في انتداب محام له دون مقابل :

في التشريع الجزائي الجزائري، يضمن القانون حق المتهم في الحصول على محامٍ للدفاع عنه، حتى إذا لم يكن قادراً على تحمل تكاليف توكيل محامٍ بنفسه. ينص القانون على توفير محامٍ للمتهم على نفقة الدولة في إطار المساعدة القضائية ضمن المادة (24) من التشريع الجزائري الذي ينص على : "يتمتع كل شخص بطلب المساعدة القضائية إذا أثبت عدم قدرته على دفع أتعاب المحامي. تشمل المساعدة القضائية توفير محامٍ يتولى الدفاع عن المتهم أمام المحاكم على نفقة الدولة."

و لضمان فعالية الدفاع، وضع المشرع الجزائري شروط معينة لإختيار المحامين المنتدبين:

أ- **الكفاءة المهنية:** يجب أن يكون المحامي المنتدب مؤهلاً قانونياً ومقيداً بجدول المحامين الممارسين.

---

[1]- المادة 107 : "للمحامي الحق في زيارة موكله في أي وقت والتحدث معه بحرية ودون مراقبة. ويجب أن يكون مكان الزيارة مناسباً بحيث يضمن سرية المقابلة."

المادة 108 : "يمكن للمتهم طلب مقابلة محاميه في أي وقت خلال الحبس الاحتياطي. ويجب على الجهات المعنية توفير الظروف الملائمة لضمان سرية هذه المقابلة."

- **المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية:** تشترط أن يكون المحامي المنتدب من بين المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين، لضمان كفاءته في تقديم الدفاع المناسب للمتهم.

ب- الخبرة: ينبغي أن يكون المحامي المنتدب ذو خبرة كافية في المجال الجزائي.

- **قانون تنظيم مهنة المحاماة:** يفضل أن يكون المحامي المنتدب ذو خبرة مهنية معينة لضمان تمكنه من التعامل مع قضايا جنائية تتطلب معرفة عميقة بالقانون والإجراءات الجنائية.

ج- التفرغ للدفاع: يجب أن يكون المحامي قادراً على التفرغ للدفاع عن المتهم دون أي تضارب في المصالح.

- **المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية:** تتطلب أن يكون المحامي المتفرغ لقضية معينة دون أن تكون لديه التزامات قد تعيق أداء واجبه في الدفاع عن المتهم بشكل فعال.

د- قبول المحامي بالانتداب: يجب أن يقبل المحامي المنتدب المهمة، حيث لا يمكن إجباره على الدفاع عن المتهم دون موافقته.

- **المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية:** تشير إلى ضرورة قبول المحامي المنتدب بالمهمة لضمان أنه سيتولى الدفاع بجدية واهتمام.

هـ- الإشراف القضائي: يتم تعيين المحامي من قبل الجهة القضائية المختصة (قاضي التحقيق أو المحكمة)، لضمان أن الاختيار يتم بشكل عادل ووفقاً للقانون.

المطلب الثاني : مراحل ممارسة الحق في الدفاع :

ممارسة الحق في الدفاع في مراحل قبل، أثناء وبعد المحاكمة هي جزء أساسي من العدالة الجنائية. يوفر القانون للمتهم حقوقًا معينة تهدف إلى حمايته وضمان تمتعه بعملية قانونية عادلة. سنقوم في هذه المبحث بتسليط الضوء على المراحل التي يمكن للمتهم ممارستها لممارسة حقه في الدفاع خلال كل مراحل المحاكمة.

الفرع الأول : حق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة:

إذا كانت حماية حقوق الإنسان وحرياته واجبة في كل مراحل الدعوى العمومية فلا بد أن يكون كفالة حقوق الدفاع أكثر وجوباً في مرحلة ما قبل المحاكمة، فهي التي تنسج فيها الواقعة الإجرامية وترسم صورتها على نحو يصبح من الصعب التخلص من تأثيرها في مرحلة المحاكمة، ففي هذه المرحلة يتم تجميع الأدلة والأسانيد التي بمقتضاها يساق المتهم إلى ساحة القضاء وفيها تتخذ الإجراءات الأكثر مساساً بحقوق المتهم.

وقد قسم التشريع الجزائري، مرحلة ما قبل المحاكمة وفقا للنظام الجزائي إلى المراحل التالية:

- **التحقيق الأولي:**

- يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة المرتكبة.

- يتم استجواب المشتبه بهم والشهود وتفتيش الأماكن والحصول على الوثائق ذات الصلة.

- **الإحالة على قاضي التحقيق:**

- إذا اعتبر ضباط الشرطة القضائية أن هناك أسباب كافية للاشتباه، يتم إحالة الملف على قاضي التحقيق.

- قاضي التحقيق يقوم بإجراء التحقيق الرسمي وجمع المزيد من الأدلة.

- **إصدار قرار التوقيف أو الإفراج:**

- بناءً على نتائج التحقيق، يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان سيتم توقيف المشتبه به أو الإفراج عنه.

- **الإحالة على المحكمة المختصة:**

- إذا تم الاستدلال على وجود أدلة كافية، يقوم قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم.

هذه هي الخطوات الرئيسية لمرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائري. يتم إجراء هذه الإجراءات بهدف جمع الأدلة وتحديد ما إذا كان هناك ما يكفي من الأدلة لإحالة القضية إلى المحاكمة.

ومنه يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول ممارسة حقوق المتهم في الدفاع أثناء مرحلة التحريات الأولية (الاستدلالات)، ثم الحديث عن حقوق الدفاع أثناء التحقيق الابتدائي في الفرع الثاني.

أولا : حق الدفاع في مرحلة الاستدلالات :

تعتبر مرحلة البحث والتحري أهم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وأسبقها، هذا ما يجعل منها المنبع الرئيسي للأدلة والمؤشرات التي تؤدي لا محالة إلى توضيح معالم الفعل الإجرامي، لذا حرصت أغلب التشريعات على وضع نصوص قانونية تكفل الحماية الفعلية للمشتبه فيه حتى يمارس حقوقه بالدفاع بشكل يضمن له عدم انتهاكها من قبل الجهات المختصة وبنفس الوقت عدم الوقوع في متاهة المراحل اللاحقة وعليه سنتطرق إلى دراسة مظاهر هذا الحق في مراحل الاستدلال والتحري فيما يلي :

1- مظاهر حق الدفاع في مرحلة الاستدلالات :

بالرغم من اختلاف التعابير والمفردات التي وضعت للدلالة على مفهوم الاستدلال، فان الجوهر والمعنى واحد، وهو أن الاستدلال عبارة عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تعريف الدعوى الجنائية والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى الجنائية.

وقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالاستدلال وهو أن يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، حيث يعمل هذا الأخير لحساب سلطة التحقيق وتحت إشرافها وليس لعملها اتصال مباشر بالقضاء بمعنى أن الأعمال التي تدخل في نطاق هذه المرحلة هي أعمال ليست قضائية، وإنما هي فقط أعمال تمهيدية لتحريك الدعوى والسير فيها وهذا ما أكدته نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". وبالتالي نجد الحد الفاصل بين مرحلة البحث الأولى وبقية المراحل هو تحريك دعوى الحق العام فهي تبدأ عند ارتكاب الجريمة وتنتهي عند تقديم مأموري الضبط القضائي المعلومات اللازمة والدلائل الكافية والقوية التي تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك مشتبه به قد ساهم في ارتكاب الجريمة سواء فاعلاً أو شريكاً ، وذلك لكي تبدأ النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وقد تمتد هذه المرحلة إلى المراحل التي تليها لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى لاستجلاء بعض أوجه الغموض التي تكتنفها[1].

تُعتبر مرحلة الاستدلال ذات أهمية بالغة في مصير الدعوى العمومية، فبعد استقراء نصوص قانون الإجراءات نجد أن الكثير من إجراءات التحقيق الابتدائي ورد النص عليها في الباب الأول تحت عنوان في جمع الاستدلالات وإقامة الدعوى، كما أنه أيضاً لم يفرق المشرع الإجرائي بين المتهم والمشتبه به في أحكامه ، حيث أطلق لفظ المتهم على كل شخص تحوم حوله الشبهات بأنه ارتكب جريمة، فتتخذ قبله إجراءات الاستدلال أو التحقيق مع إعتماد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ليصبح من يُسأل أمام مأمور الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلالات مشتبهاً فيه.

غير أن المشرع الجزائري ضمن حق الدفاع للمتهم بضمان :

[1]- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، 1998 ، ص 166.

أ- احترام حرية وآدمية المشتبه به والتعامل معه بما يحفظ له كرامته:

يعتبر المشرع الجزائري أن المشتبه به ما زال بريئاً إذا لم تثبت أدانته، وعليه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتحقيق معه في الجرائم إلا في نطاق ضيق وعلى سبيل الاستثناء هذه من جهة، ومن جهة أخرى يحظر على مأمور الضبط القضائي اتخاذ أية إجراءات زاجرة بحق المشتبه به من استجواب، أو توقيف أو غيرها من الإجراءات الماسة بحريته وحقوقه بشكل عام.

ب- الاستجواب وسيلة دفاع :

فإذا كان سماع الأقوال يفيد في تعميق الشبهات وتقوية احتمالات الجريمة في جانب المتهم، إلا أنه من ناحية أخرى قد يكون سياجاً حامياً للمتهم يمكنه من تأكيد براءته وإزالة التهمة التي حامت حوله، وتبديد احتمالات ارتكاب الجريمة المسندة إليه و يعمل جاهدا على إضعاف أدلة الإثبات في حقه، من خلال إبراز مواطن الخلل فيها و هو بذلك يدعم أدلة نفي التهمة، وبالتالي قد يعفيه من عناء لقاء سلطة التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر إطلاق سراحه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص.

ج- حق المشتبه به في الدفاع عن نفسه أو إلتزام الصمت :

ويقصد بهذا الحق أن الشخص له مطلق الحرية في الكلام أو عدم الكلام ولا يجوز إكراهه على الإقرار، وبناء عليه فإن للمشتبه فيه الحرية في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من قبل مأمور الضبط القضائي لأنه غير ملزم بالكلام، ويجب أن يراعى أن رفضه الإجابة وصمته لا يجوز أن يؤخذان قرينه ضده وانسجاماً مع ذلك تحتوي أوراق تسجيل الإفادات على حقوق عدة منها حقه في الصمت.

د- حق المتهم في الاستعانة بمحام :

يُعد تنبيه المتهم بحقه في اختيار محاميه التزاما قانونيا يقع على عاتق قاضي التحقيق وذلك منذ الحضور الأول، و من خلال ذلك التنبيه يقرر المتهم بحرية كاملة استعمال هذا الحق من عدمه، إلا أن إغفال قاضي التحقيق لتنبيه المتهم بهذا الحق فإنه يعتبر إخلالا بحق الدفاع وكونه التزاما قانونيا فإن مخالفة مقتضاه يعرض الإجراءات اللاحقة له للبطلان، كما أن هناك صورة أخرى من صور المساس بحق المتهم في حرية اختباره لمحاميه و تتجسد هذه الصورة إذا لم يحترم أو يراعي قاضي التحقيق اختيار المتهم للمحامي و تعيين محام لا يرغب فيه المستجوب، وعليه فإنه يكون قد أخل بحق المتهم في الدفاع و تم تقييد حريته في اختياره لمحاميه، فالمتهم يمكن أن يتوسم في المحامي الذي اختاره حسب رغبته القدرة والثقة والاطمئنان والكفاءة في الدفاع عنه أكثر من المحامي المعين له من قبل المحقق.

هـ - حق إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه :

نص المشرع الجزائري صراحة على حق الإخطار الفوري لكل من يلقى القبض عليه بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه ويتم ذلك بلغة مفهومة لديه وبطبيعة الاتهام الموجه ضده و سببه، و عليه يحق لكل من المقبوض عليه و المحبوس العلم بالأسباب الكامنة وراء ذلك ليتولى المتهم الدفاع عن نفسه ودرء التهم المنسوبة إليه.

و - تحرير محضر جمع الاستدلالات :

يتوجب على مأمور الضبط القضائي إثبات الإجراءات كافة التي يتخذها في محضر رسمي موقع منه ومن المعنيين، وذلك ليتمكن بعد ذلك الرقابة على الإجراءات المتخذة وإطلاع المتهم أو وكيله عليه حتى يتمكن من إعداد دفاعه، فإن هذه المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المختص فيها، تعتبر حجة يتم الاستناد إليها في المحكمة في الإدانة والبراءة، فقد نصت المادة (212) تختص المحاضر التي ينظمها مأمور الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها ."

ثانيا : حق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي :

يقصد بمرحلة التحقيق الابتدائي بأنها : مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة. كما أن لهذه المرحلة أهمية بالغة تظهر في أنها المرحلة التي يتم فيها التأكد من الاتهامات القائمة ضد المتهم أو نفيها، وكما أيضاً تبدو أهمية هذه المرحلة بأنها تفيد في اتجاهين الأول: من خلال توفير وقت المحكمة حيث تعتبر مرحلة تحضيرية للدعوى العمومية وتحدد مدى قابليتها للنظر فيها أمام القضاء، كون أن القاضي الجنائي يصعب عليه الفصل في الدعاوي إذا لم يكن متوافراً أمامه ملف التحقيق الابتدائي كاملاً، وفي المقابل أيضاً تفيد المتهم ذاته في عدم تعرضه إلى المحاكمة في حال عدم توافر الأدلة الكافية لاتهامه بما هو مسند إليه، وهي بنفس الوقت ذات خطورة نظراً للإجراءات التي قد تتخذ في مواجهة المتهم والتي تسلبه حريته لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط التي هي بمثابة ضمانات، ويظهر خلالها حق المتهم في الدفاع وذلك على مستوى جهة التحقيق الابتدائي[1].

أ- القواعد الأساسية المدعمة لحقوق الدفاع في مرحلة التحقيق :

قد تسود مرحلة التحقيق الابتدائي بمجموعة من المبادئ الأساسية والتي من شأنها ضمان حق المتهم في الدفاع في هذه المرحلة وتتمثل في مبدأ السرية وعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم وتدوين إجراءات التحقيق مع استقلال وحيادية سلطة التحقيق :

1- مبدأ السرية :

يقصد بسرية التحقيق الابتدائي : عدم السماح لجمهور الناس بالدخول إلى المكان الذي يجري فيه التحقيق وعدم جواز عرض محاضر التحقيق لإطلاع الناس وعدم إطلاع العامة على مجريات التحقيق بكافة السبل. وتبقى هذه الخاصية لصيقة بهذه المرحلة إلى أن ينتهي التحقيق الابتدائي بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، إلا أنها تبقى سرية في حال التصرف في الدعوى الجزائية في الوجه الآخر لها وهو حفظها .

[1]- عبد الحميد عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص 166.

ويعلل مبدأ السرية أن إجراءات التحقيق وإن حققت منافع، إلا أن علانيتها قد ينتج عنها أضرار تفوق منافعها، وبعض هذه الأضرار تتعلق بشخص المتهم ذاته وما يلقاه من تشهير على حين قد ينتهي التحقيق بإظهار عدم صحة التهمة المنسوبة إليه، فمن المعلوم أن توجيه الاتهام إلى فرد ما لا يعني أنه بالضرورة مرتكب الجريمة، عملاً بالقاعدة التي تعتبره بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فاحترام قرينة البراءة يتعارض مع علانية التحقيق للجمهور ، كما أيضاً هذه العلانية قد تؤثر على أقوال الشهود الذين لم يسمعوا بعد في التحقيقات[1].

2- علانية التحقيق بالنسبة للخصوم :

يجب الإشارة إلى أن السرية الآنف ذكرها التي يطلبها المشرع الجزائري في التحقيق الابتدائي تكون فقط بالنسبة للجمهور ولا تنصرف إلى أطراف الدعوى الجزائية، بمعنى أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن تكون إجراءات التحقيق سرية على المتهم أو حتى وكيله، بأن لا يتم مواجهته بالتهمة المسندة إليه، أو بالأدلة المتوافرة ضده ؛ حتى يتمكن من دحضها إن أمكنه ذلك.

فعلانية الخصوم أيضا تعد من أهم الضمانات التي تحيط المتهم بسياج يحميه من تسلط سلطة التحقيق، فتمكينهم من حضور التحقيق يعتبر حق من حقوق الدفاع. والعلة من تقرير هذا المبدأ وإجراء التحقيق الابتدائي بحضور الخصوم هي لكي يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، ودفع التهم عنه وذلك بتقديم الأدلة التي تنفي ما قد يوجد من أدلة ضده، فمجرد شعور المتهم بأن له الحق في حضور إجراءات التحقيق ومعرفته بما يتم من إجراءات عموما، فان ذلك يبعث في نفسه الطمأنينة التي تعد من أهم ثمرات الدفاع وتمكنه من تحسين دفاعه عن نفسه في الوقت المناسب فلا يفاجئ بأدلة جديدة فيتعذر عليه تفنيدها.

وقد تبنى قانون الإجراءات الجزائري علانية التحقيق للخصوم ووكلائهم وللشهود، إذ نص في المادة (60) منه يجري التحقيق باللغة العربية، ويسمع وكيل النيابة الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة، كما

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط6، ج6، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 2002 ص9.

نص في (61) منه على أنه يجب إخطار الخصوم باليوم الذي يباشر فيه بالتحقيق ومكانه حتى يتسنى له حضور مباشرة إجراءات التحقيق .

كما نصت المادة (62) من القانون ذاته على حق الخصوم في تقديم الدفوع والطلبات لوكيل النيابة أثناء التحقيق.

ب- ضمانات حق الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي :

الضمانات الخاصة بكفالة حق الدفاع أثناء الاستجواب :

يعتبر الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق ويقصد به أن يقوم المحقق بتوجيه التهمة إلى المتهم ويطلب جوابه عنها، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته فيها تفصيلاً، فيفندها إن كان منكراً للتهمة أو يسلم بها إن شاء الاعتراف. فنصت المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية بأن الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات والتهمة، ومطالبته بالإجابة عنها.

ويتميز الاستجواب بشكل عام بأنه ذو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية أولى وسيلة تحقيق مع المتهم يتخذها المحقق بهدف الحصول على دليل إثبات يسير له مجريات التهمة، ومن ناحية ثانية هو وسيلة دفاع تتيح للمتهم فرصة إثبات براءته ونفي التهمة المنسوبة إليه إن كان بريئاً، أو تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح ظروف اقترافه الجريمة إن كان مذنباً، بحيث يلعب هذا الإجراء دوراً مهما في إعداد المتهم لدفاعه كما أنه قد يساعد على كشف براءته في حالة ما إذا ما اقتنع القائم بالتحقيق بالتوضيحات والأدلة التي قدمها، مما يجعله يصدر أمر بحفظ الدعوى[1].

فيستطيع المتهم بواسطة الاستجواب إبداء دفاعه وتفنيد الأدلة المستجمعة ضده، ومن أجل هذه الاعتبارات فقد أحاطته أغلبية المشرعين بالعديد من الضمانات منها ما يتعلق بحرية المتهم في إبداء أقواله ومنها ما يتعلق في ضمانات الدفاع.

---

[1]- عبد الحميد عمارة، مرجع سبق ذكره ، ص 171.

الفرع الثاني : الحق في الدفاع أثناء وبعد مرحلة المحاكمة :

إن الضمانات المكفولة لحق الدفاع للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة وبعدها، على الجهاز القضائي أن يراعيها حتى يتم الحكم في الدعوى، والبت فيها بشكل يحول دون الإخلال بالحقوق الشخصية والفردية. ولعل من أبرز هذه الضمانات ، ضماناتي مبدأ الشرعية الجنائية ، و مبدأ من أهم المبادئ التي رست عليها البشرية منذ القدم، ألا وهو مبدأ قرينة البراءة ، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هاتين الضامنتين وأثرها على مرحلة المحاكمة ككل فقد خصصت لها المبحث الأول الذي سبق دراسته، وهي ضمانات متعلقة بهيئة المحكمة ، أما في هذا المطلب فسنركز على أهم الضمانات المتعلقة بسير المحاكمة حيث تضمن مبدأ حضور المتهم (الوجاهة) و مبدأ علانية المحاكمة ، وأهم حق للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه :

أولا : الحق في الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة :

الحق في الدفاع أثناء مرحلة المحاكمة هو أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية التي تضمن العدالة والمساواة أمام القانون. هذا الحق يكفل للمتهمين فرصة عادلة للدفاع عن أنفسهم ضد التهم الموجهة إليهم، وضمان عدم إدانة أي شخص بناءً على أدلة غير موثوقة أو إجراءات غير عادلة. يتضمن الحق في الدفاع مجموعة من الضمانات القانونية التي يجب أن تكون متاحة للمتهم خلال المحاكم[1].

1- علانية المحاكمة الجزائية (مبدأ العلانية) :

إن الأصل في النظام القضائي هو علانية المحاكمة، أما في القوانين الإجرائية تعد علانية المحاكمة من المبادئ العظيمة فيها ومن مبادئ القانون الطبيعي وضمانة أساسية لحق المتهم في محاكمة قانونية، وتعني علانية إجراءات المحاكمة أن من حق كل الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها بين مناقشات ومرافعات و ما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام . ولا تكتفي العلانية بهذا

[1]- أمال عبد الرحيم عثمان، ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي، القاهرة، ،1973، ص 34.

فحسب بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل النقل الصحفي.

وتعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليه القضاء الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة أمام الجمهور وهذا أمر طبيعي لأن الأحكام تصدر باسم الشعب فيجب في المقابل أن تفتح أمامه لمعرفة هذه الأحكام التي تصدر بإسمه.

وإذا كان الأصل في المحاكمة العلانية لضمان عدالتها فإن المشرع لم يتردد في تقرير حالات استثنائية بأمر سماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة، مثل محاكمة الأحداث، وذلك بمقتضى نص المادة 82 من قانون المتعلق بحماية الطفل بحيث نصت على : " تتم المرافعات امام قسم الاحداث في جلسة سرية...."

2- مبدأ حضور المتهم (التكليف بالحضور) :

من الوسائل المدعمة لمبدا المواجهة ارسال طلب للخصوم يتضمن امر بالحضور الى المحكمة او الى مجلس القضاء، وينبغي ان يكلف الاطراف بالحضور تكليفا صحيحا، والا كانت المحاكمة في مواجهتهم باطلة[1].

يقصد بهذا المبدأ، حضور جميع الخصوم (خاصة المتهم) جميع إجراءات المحاكمة وبالتالي إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم الأخرى في الدعوى حضور تلك الإجراءات.

الحضورية لا تتحقق إلا إذا تمكن كل طرف في الدعوى من حضور جلسات المحاكمة، وهذا من خلال تكليف بالحضور وإخطاره بأن هناك دعوى جزائية مقامة ضده أمام محكمة معينة في موعد محدد الساعة واليوم، مع إلزام المتهم بالحضور والمثول أمام المحكمة ويحتوي هذا التبليغ على بيانات محددة، وتقوم به النيابة العامة محترمة كل الشروط الشكلية في ذلك، ويحتوي هذا التكليف وجوبا على بيانات يترتب على إغفال

[1]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 09 ديسمبر ،2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أحدها بطلان التكليف، وتكون هذه البيانات وفقا للمواد 337 مكرر وكذلك 440 والمواد 334 و 439 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويكون التكليف بالحضور الذي تقوم على تبليغه النيابة العامة محترما كل الشروط المقررة قانونا، نصت المادة 440 معدلة من ق. إ ج - على أنه "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك كما يجب على المكلف بالتبليغ او يحيل الطلبات المقدمة اليه دون تأخير، ويذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ وتعيين في صفة المتهم."[1]

تعتبر قاعدة الحضورية أهم مبادئ الاستقصاء القضائي النهائي، حيث لا يمكن محاكمة شخص وإدانته بناءا على شهادة الشهود أو مستندات، بينما لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة لهذا يجب سماع المتهم قبل إدانته والحكم عليه، أو على الأقل يستدعى أمام المحكمة لسماع أوجه دفاعه بالنسبة إلى الاتهام الموجه إليه لأن هذا من حقه ومقرر قانونا.

تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في ق. إ. ج ، حيث يفهم من نص م 212/2 على القاضي يبني قراره بناءا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا وأمامه، فهذا يساهم في تبيان ملابسات القضية كما يساعد القاضي على بناء حكم سليم وصحيح، إضافة إلى المادة 292 والمادة 293 من نفس القانون حيث نصت المادة 292 على وجوب حضور المحامي في الجلسة المعاونة المتهم، لكن هذا لا يلغي حضور المتهم بناءا على لفظ معاونة، والمادة 293 نصت على أن المتهم عند حضور جلسة المحاكمة يكون مطلقا من كل قيد بمعنى لا يكون مكبلا ويكون معه حارس يرافقه.

نصت أيضا المادة 294 من نفس القانون على أن حضور المتهم وجوبي، وفي حالة عدم حضوره لعذر شرعي نصت المادة 289 منه على "إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور"[2]

[1]- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط6، دار ريحانة، الجزائر، دون سنة، ص.77.
[2]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط6، ج6، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 2002 ص9.

كذلك المادة 293 من نفس القانون التي نصت على "إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم إعتباري حضوري."

أ- الحضور الجبري:

الحضور الجبري هو أن يحضر المتهم بالقوة رغم عدم رغبته في الحضور الى المحكمة أو مجلس القضاء لمواجهة الخصم.

ففي التشريع الجزائري أخذ المشرع بفكرة الحضور الجبري في حق المتهم الذي لا يحضر الجلسة بعد التكليف بالحضور ولم يقدم سبب مشروع قانونا وبعد أن يوجه إليه رئيس الجلسة انذارا فيجوز للرئيس ان يحضره جبرا بواسطة القوة العمومية.

فقد نصت المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة على أنه " اذا لم يحضر المتهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، فاذا رفض جاز للرئيس ان يأمر بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية"[1].

ب- الحكم الغيابي :

والمحاكمة الغيابية التي يصدر فيها حكم غيابي بسبب عدم حضور الخصم المكلف بالحضور وعدم إرساله وكيلا عنه لا يسري فيها مبدأ شفوية المرافعات وتفصل المحكمة فيها بعد الاطلاع على الأوراق.

ويعتبر الحكم الغيابي خروج عن مبدأ الحضورية وذلك لما فيه من تعارض مع حضور المتهم والاطلاع على الأحداث وإبداء دفوعه. لكن نلاحظ في بعض الاحكام تخلف هذا المبدأ، وتدور إجراءات جلسة المحكمة دون حضور المتهم مع ذلك تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بالحكم الصادر في الموضوع، كما نصت عليه المواد 344 345 والمادة 350 من نفس القانون.

---

[1]- محمد جابر جيرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص21.

3- وجاهية الاجراءات امام الهيئات القضائية :

مبدأ الوجاهية أو المواجهة بين الخصوم من أهم المبادئ التي تقتضيها المحاكمة العادلة، وذلك لما ينتج عنه من اقرار حق الدفاع بالنسبة للمتهم، والذي يمكنه من الاطلاع على الادلة التي استند اليها الخصم، والرد عليها وإثبات براءته وبمفهوم آخر فان مبدأ المواجهة بين الخصوم، يعني بأن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة العلانية المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها[1].

ويقتضي مبدأ المواجهة لفائدة المتهم حق الحضور شخصيا أمام هيئة المحكمة طيلة إجراءات لتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع، حيث يفترض حضور الخصوم جلسات المحاكمة وعرض ما لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشها ويقتضي ذلك وجوب أن يحضر الخصوم جميع إجراءات المحاكمة، ويكون لكل واحد منهم طرح ما لديه من أدلة وحق خصمه في الاطلاع والرد عليها حتى يتمكن القاضي من بناء حكمه من خلال هذه المناقشات.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "لا يسوغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

والتعريف الإجرائي لمبدأ الوجاهية يقصد به الاداة الفنية الاجرائية التي تعني بصفة عامة أن يحاط كل طرف علما بالإجراء الذي يتخذه الطرف الآخر، وبهذا المعنى فإن مبدأ الوجاهية يعني علم كل طرف من أطراف الخصومة الجزائية بكل إجراءاتها وما تحتويه من عناصر في مجال الواقع والقانون أي العلم لدى الخصم من ادعاءات وسائل ودفوع.

وعليه يمكن القول ان مبدأ الوجاهية ما هو إلا تطبيق لمبدأ آخر وهو مبدأ الشفاوية، فمقابلة كل خصم لخصمه بما لديه من أدلة وأسانيد، وطرحها على بساط البحث أثناء الخصومة تحت إشراف القاضي هو تجسيد لمبدأ الشفاوية[2].

---

[1]- شامي ياسين ، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية ، مجلة المعيار، العدد الرابع ، المركز الجامعي تيسمسيلت، جوان 2016، ص61.

[2]- شامي ياسين ، مرجع سبق ذكره، ص74.

4- شفوية المحاكمة الجزائية :

يعد مبدأ الشفوية في المحاكمة الجزائية (الشفهية) الوسيلة المثلى لتحقيق مبدأ علانية الجلسات، إذ تفترض العلانية لعرض الأدلة في الجلسة بصوت مسموع يتحقق للحاضرين العلم بها.

ونتيجة لأهمية هذا المبدأ فقد نصت أغلب التشريعات على ضرورة الأخذ به إذ لا يجوز للمحكمة أن تسند حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشار إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم بدون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي".

وشفهية المحاكمة قاعدة جوهرية يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات المتخذة إذ يجب تمكين الخصوم من تقديم الدفوع ومناقشته الأدلة.

والتطبيق العملي لهذا المبدأ يتطلب من المحكمة ما يلي[1] :

- أن تسمع شهادة الشهود وأن تناقشهم فيما ورد من معلومات ووقائع.
- أن تناقش الخبراء في والوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم.
- أن تناقش الخصوم ووكلائهم فيما يتعلق بالدفوع التي قدمت من قبلهم.
- تمكين الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسات.
- مناقشة الأدلة والوقائع والمعلومات المدرجة في ملف الدعوى أثناء جلسات المحاكم ولا يجوز لها أن تعتمد على دليل من ملف الدعوى لم تطرحه للمناقشة وإلا كان حكمها معيبا. وعليه فلا يجوز للشاهد أن يقدم شهادة مكتوبة ولا للمتهم أن يقدم إفادة خطية إذا لم يتم تلاوتها ومناقشتها في الجلسة.

ويمكن أن نستدل على شفهية المحاكمة من فحوى نص المادة 144 " تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية ". فمصطلح النطق إنما هو دال على مبدأ شفوية

[1]- محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربي القاهرة، 1996، ص 71.

لذا فإن حرص المشرع الجزائري على مبدأ الشفوية دفعه لوضع مصطلح "النطق" في مضمون نصوص القوانين الخاصة بجلسات المحاكمة[1].

5- حق الاستعانة بشهادة الشهود :

الإثبات بالشهادة حسب تعريف الأستاذ إدوار عيد هو "إقامة الدليل أمام القضاء بأقوال الشهود، غير الخصوم في الدعوى، وبعد تحليفهم اليمين، وتقوم الشهادة في الإخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه".

ويعد حق المتهم في إستدعاء الشهود ومناقشتهم من بين الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء، حيث أن هذا الحق عبارة عن معادلة قوامها طرفين، الأول: يتمثل في حق المتهم فى مناقشة شهود الاثبات (الاتهام) والثاني : حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي.

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية في العديد من مواده على هذا الحق و الإجراءات التي تتخذ عند الإدلاء بالشهادة منها، المادة 96 التي نصت على "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة"[2].

وباعتبار أن الاستعانة بالشهود حق من حقوق المتهم فهذا يرتب حقوق وواجبات سواء بالنسبة إلى الشاهد أو بالنسبة إلى المحكمة، بحيث على الشاهد الالتزام بالحضور يوم الجلسة بعد أداء اليمين إذا كان مطلوبا، ثم الإجابة على ما يطرح عليه من أسئلة ويحق له الحصول على الحماية من أي أنتقام، ومن جهة ثانية على المحكمة سماع الشهود خاصة شهود النفي الذين أخطروا بطرق قانونية وحضروا أمامها وإلا يكون حكمها معيبا لإخلالها بحق من حقوق الدفاع[3].

---

[1]- المادة 233 " يؤدي الشهود شهادتهم شفويا" وهذا نص صريح في تبنيه لمبدأ الشفوية التي تؤدى أثناء المحاكمة.

[2]- صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد الجنائية والمدنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص ص 12-13.

[3]- صالح براهيمي، مرجع سبق ذكره، ص 54.

6- حق المتهم في الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة :

حق الدفاع هو حق يوجه إليه المتهم في الدفاع أصالة أو بالوكالة في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، وللمتهم الحرية في اختيار الأسلوب الذي يتخذه في الدفاع عن نفسه. فحق الدفاع حق شخصي لأنه يهدف إلى حماية مصالح المتهم الشخصية بإعطائه مكنة دحض كل ما يسند إليه من تهم، وتقديم ما يحفظ حقوقه الفردية، وهو لا يقتصر دوره على حماية مصالح المتهم فقط بل يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة و التي تتجسد في المساعدة في اظهار الحقيقة، و بالتالي فكل إجراء يمس بحقوق الدفاع يعد باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام لا بمصلحة الخصوم[1].

ولأهمية هذا الحق فقط تم دراسته دراسة مفصلة في المطلب الأول من نفس المبحث.

وقد تناولنا فيما سبق في باب حق الدفاع للمتهم عدة فروع يضمنها هذا الحق وهي :

- حق المتهم في محاكمة عادلة
- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه
- حق المتهم الاطلاع على ملف الدعوى
- حق الدفاع عن نفسه أصالة
- حق الدفاع عن نفسه بالوكالة
- حق المتهم في إبداء أقواله بحرية
- حق المتهم في اللجوء الى الصمت

7- حق إبداء الطلبات و الدفوع :

حق إبداء الطلبات و الدفوع من الحقوق الناتجة عن حق المتهم في الدفاع :

[1]- مهديد هجيرة، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص112

أولا : إبداء الطلبات

تعني المطالب التي توجه إلى المحكمة، وتشمل بشكل خاص طلبات التحقيق مع وجهة نظر الخصم إثباتا لإدعائه أو نفيا لإدعاء خصمه، و الحق في الطلب وسيلة أتاحها القانون للخصوم على نحو من شأنه تيسير ممارسة حق الدفاع بصورة صائبة، ونذكر بعض الطلبات على سبيل المثال طلب سماع الشهود، طلب إجراء معاينة التي يقوم بها إما ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو المحكمة بالانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، كما يمكن أن تقوم بها النيابة في غيبة المتهم إذا رأت ذلك موجبا تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب على أن يكون جوهريا ويكتسب هذه الصفة إذا تعلق بموضوع الدعوى و انصب على جزئية أساسية فيها حيث يصبح الفصل فيه ضروري في الدعوى، وأيضا يجب أن يكون الطلب جازما و الطلب الجازم ما هو إلا وجه من أوجه الدفاع الجوهرية التي تلتزم بها المحكمة الجنائية

ثانيا: إبداء الدفوع

هي كل ما يثيره المتهم أمام المحكمة من أوجه دفاع موضوعية، أو قانونية، كي يتمكن من دحض الاتهام المسند إليه، و الدفع المعول عليه في هذا الصدد هو الدفع الجوهري الذي يجب على محكمة الموضوع الرد عليه، و إلا أعتبر قصورا منها مما يعيب الحكم ويبطله، و الدفوع إما أن تكون موضوعية أو شكلية[1].

أ- الدفوع الموضوعية :

هو الدفع الذي يثار أمام محكمة الموضوع و يتعلق بوقائع الدعوى، و في حالة إثباته يترتب عدم الحكم على المتهم بالعقاب، أو التخفيف من مسؤوليته ، عدم الأخذ بدليل معين في شأنه، مثلا الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي يتطلب من المحكمة أن تتحقق من شروط الدفاع الشرعي، ومدى توافرها في حق المدافع فإذا ما ثبت للمحكمة من ظروف الدعوى

[1]- شريف أمينة ، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2014/2015 ص 293.

و الأدلة القائمة فيها أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي وجب عليها أن تعامله على هذا الأساس.

تناول المشرع الجزائري الدفوع الموضوعية في قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 48 منه على "الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم ، ويمكن تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

ب- الدفوع الشكلية :

الدفع الشكلي هو الدفع الذي يطعن به المتهم في اجراءات الخصومة الجنائية بحيث يتوقف مصير الدعوى الجنائية على الفصل فيه ، مثلا الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب انقضائها، فالفصل في هذا الدفع يسبق في الأصل الفصل في الموضوع الدعوى ، فإذا ما توفرت الشروط في هذا الدفع يلزم على المحكمة بالرد و إلا حكمها يكون باطلا.

تناول المشرع الجزائري هذا الدفع في المادة 49 التي نصت على الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءت أو انقضائها أو وقفها "، إضافة إلى المادة 50 من نفس القانون التي نصت على أنه تثار الدفوع الشكلية قبل إبداء أي دفع في الموضوع[1].

ثانيا : الحق في الدفاع بعد مرحلة المحاكمة :

الحق في الدفاع بعد مرحلة المحاكمة هو جزء حيوي من نظام العدالة الجنائية، ويعني توفير فرص وإجراءات قانونية للمتهمين أو المدانين للدفاع عن حقوقهم ومراجعة الأحكام الصادرة ضدهم. هذا الحق يتجسد في مجموعة من الضمانات والإجراءات التي تتيح للأفراد المطالبة بمراجعة قضائية أو إعادة النظر في الأحكام، بهدف التأكد من تحقيق العدالة وتصحيح أي أخطاء محتملة.

[1]- البوص الزهرة، شتحون حنان، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، رسالة ماستر في القانون والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2021-2022، ص 72.

ومن أهم العناصر الأساسية للحق في الدفاع بعد المحاكمة :

الطعن في الأحكام الجزائية :

يعتبر الطعن في الأحكام الجزائية من أهم الوسائل الضامنة لتوفير حماية إجرائية للخصومة الجزائية ، كما أنه حق متفرع من حقوق الدفاع غايته حماية حقوق وحريات الأفراد سواء كانو متهمين أو مجني عليهم كما أنه إحدى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية بإعتبار أن غاية الخصومة العادلة هي صدور حكم عادل من جهة ومن جهة أخرى فإن السماح بالطعن في الأحكام الجزائية يخدم مصلحة المجتمع والعدالة لأنه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة أو إجازة تلك الأحكام[1].

أ- مفهوم حق الطعن في الأحكام الجزائية :

يقصد بطرق الطعن تلك الوسائل التي يمنحها المشرع للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما لحقهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار أصاب مصلحة لهم أثناء مرحلة المحاكمة. و هي حق للخصوم في الدعوى، فلا يقبل الطعن من شخص لم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو القرار القضائي حتى ولو كان صاحب مصلحة في الطعن.

ومما يجدر ذكره أن الطعن يجب أن ينصب على الحكم أو القرار القضائي لم يكن صدوره في صالح الطاعن، وذلك بهدف الحصول على الحكم أو القرار القضائي يلغى الحكم أو القرار السابق ، أو يخفف من حدته.

وقد فتح المشرع باب الطعن في الأحكام لتفادي الأخطاء التي قد تشوب الحكم، سواء كانت أخطاء موضوعية أو إجرائية. فالقاضي بشر يخطئ ويصيب ، فهو ليس معصوم من الخطأ وقد يمتد خطؤه إلى الحكم الذي أصدره فتشوبه بعض الأخطاء والعيوب، وذلك على الرغم من الضمانات التي قررها القانون لحسن سير العدالة. ولذا فقد قرر المشرع إعطاء فرصة للخصوم لمراجعة القاضي في حكمه بالطرق التي قررها القانون، فإن تأيد الحكم المطعون فيه كان ذلك أقرب للصواب وإن ألغي عادت الأمور إلى نصابها الصحيح.

[1]- خبار محمد ، مقالة طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة وهران.

ب- طرق الطعن في الأحكام الجزائية :

وطرق الطعن في الأحكام عبارة عن " مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، وذلك بهدف إلغائه أو تعديله ".

والحكمة من إباحة الطعن في الأحكام هي منح ضمان لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي بإجازة عرض الأمر على القضاء من جديد قبل أن يصبح الحكم حجة على الكافة بما ورد فيه وعنواناً على الحقيقة المطلقة ، فطرق الطعن بمثابة علاج قانوني للأخطاء التي قد تصيب الحكم الجنائي ، وتضر بالخصوم في الدعوى ، وهذه الأخطاء إما أن تكون نتيجة لخطأ القاضي الشخصي وإما لقصور الأدلة المقدمة في الدعوى.

وقد قسم القانون طرق الطعن في الأحكام إلى قسمين :

- الأول: طرق الطعن العادية وهي المعارضة والإستئناف ،
- الثاني : طرق الطعن غير العادية أو الإستثنائية وهي النقض والتماس إعادة النظر.

أولا: طرق الطعن العادية :

يطلق على المعارضة و الإستئناف بطرق طعن عادية لأنها توقف تنفيذ الحكم خلال أجله أو أثناء ممارسته، وهو غير مشروط بشرط محدد.

1 – المعارضة :

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي أجازه القانون ضد الأحكام والقرارات القضائية الغيابية ، تقدم المعارضة من طرف الخصم المعارض الذي كان غائبا عند صدور الحكم الغيابي ويصبح الحكم أو القرار المعارض منعدم كأن لم يكن[1]، بإستثناء الحكم المشمول بالنفاد المعجل[2]. إذ تسجل المعارضة من جديد ويتم الفصل في القضية من حيث الوقائع والقانون، وللخصم طلباته ودفوعه ومناقشته. ولا يتقيد القاضي بالحكم الغيابي الذي أصدره، بل بإمكانه إصدار حكم مناقضاً للحكم السابق.

---

[1]- وفق المادة 409 من ق إ ج ج.
[2]- وفق المادة 327 من ق إ ج ج.

تقدم المعارضة إلى نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار الغيابي[1] بموجب عريضة موقعة و مؤرخة، تحدد فيها الجهة القضائية ، أسماء وهوية الخصوم وعناوينهم وموجز لطلبات الخصم المعارض بنسخة من الحكم الغيابي مع محضر التبليغ وبعد تسجيل القضية وجدولتها يبلغ الخصوم تبليغ رسمي ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضورياً في مواجهة الخصوم وهو غير قابل للمعارضة مجددا[2]

يجب أن تتم المعارضة في الآجال المحددة قانوناً وهي بشهر واحد (01)، الذي يحتسب ميعاده بالأيام وهو ما يعادل 30 يوماً كاملة ابتداء من يوم التبليغ الرسمي للحكم الغيابي ولا يحتسب اليوم الأول من التبليغ ولا اليوم الأخير، ويعتد بأيام العطل الواقعة داخل الميعاد ، وإن صادف يوم عطلة كليا أو جزئيا يمدد إلى أول عمل موالي له . أما بالنسبة للمعارضة ضد الأحكام الجنائية، فإنها تقدم في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ التبليغ بالحكم إذا ما كان التبليغ لشخص المتهم. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى شهرين إذا كان المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

2- الإستئناف :

يحقق الإستئناف مبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى مراجعة أو إلغاء أو تعديل الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية أمام المجلس القضائي. لهذا فقد نظمه المشرع الجزائري من جميع نواحيه. يتيح الاستئناف مراجعة كاملة للقضية، بما في ذلك الأدلة والإجراءات القانونية، مما يمنح فرصة لتصحيح أي أخطاء قد تكون حدثت خلال المحاكمة الأولى.

أ- شروط الإستئناف

لقد نظم القانون الإجرائي مجموعة من الشروط لممارسة الطعن بالاستئناف، و تتمثل في ثلاثة شروط أساسية تنحصر في :

[1]- وفق وفق المادة 412 من ق إ ج ج.
[2]- وفق المادة 331 من ق إ ج ج.

ب- الحكم المستأنف فيه :

يشترط في الحكم المراد استئنافه أن يكون صادرا من قاضي أول درجة، وأن يكون فاصلا في موضوع الدعوى فإن كان قد فصل في جزء من الموضوع أو متعلق بأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت فإنه لا يقبل الطعن فيه بالإستئناف، إلا بمعية الحكم الفاصل في الموضوع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية :

تهدف طرق طعن غير عادية أو استثنائية إلى مراجعة الأحكام النهائية للتأكد من صحة تطبيق القانون والإجراءات القضائية. وتشمل هذه الطرق النقض والتماس إعادة النظر.

وهما طرق طعن تتيح للمدانين فرصاً إضافية لتحقيق العدالة. من خلال هذه الآليات، يمكن معالجة الأخطاء القانونية والإجرائية، وضمان أن الأحكام القضائية تستند إلى أدلة دقيقة وعملية قانونية عادلة. هذه الطعون تعزز من نزاهة النظام القضائي وتساهم في حماية حقوق الإنسان وضمان تحقيق العدالة[1].

1- النقض :

النقض هو طعن يُقدم إلى محكمة عليا (محكمة النقض أو ما يعادلها) ضد حكم قضائي صادر من محكمة أدنى. يهدف النقض إلى مراجعة قانونية الحكم المطعون فيه، والتحقق من مدى صحة تطبيق القانون والإجراءات القضائية.

الحالات التي يمكن فيها طلب النقض

وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن طلب النقض في الحالات التالية:

- **الأخطاء القانونية** :إذا كان هناك خطأ في تفسير أو تطبيق القانون.
- **المخالفات الإجرائية** :إذا كانت هناك مخالفات جوهرية في الإجراءات القضائية التي أثرت على نزاهة الحكم.

[1]- مهديد هجيرة، مرجع سبق ذكره، ص114

- **عدم الاختصاص** :إذا أصدرت المحكمة حكماً وهي غير مختصة بنظر القضية.

إجراءات طلب النقض :

- **تقديم الطلب** :يجب تقديم طلب النقض إلى المحكمة العليا خلال مدة محددة بعد صدور الحكم النهائي. وفقًا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجب تقديم الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم.
- **مذكرة الطعن** :يجب تقديم مذكرة تفصيلية تشرح أسباب الطعن وتستند إلى الأخطاء القانونية أو المخالفات الإجرائية.
- **مراجعة الطلب** :تقوم محكمة النقض بمراجعة الطلب والمذكرة، وتقرر إما قبول الطعن أو رفضه.

نتائج النقض :

- **نقض الحكم** :إذا قررت محكمة النقض قبول الطعن، يمكنها نقض الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة الأدنى لإعادة النظر فيها.
- **تأييد الحكم** :إذا رفضت محكمة النقض الطعن، يبقى الحكم الأصلي قائماً ونافذاً.
- **عدم الاختصاص** :إذا أصدرت المحكمة حكماً وهي غير مختصة بنظر القضية.

2- التماس إعادة النظر :

التماس إعادة النظر هو أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة في النظام القضائي الجزائري، وهو طلب يُقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي، يهدف إلى إعادة النظر في الحكم على ضوء ظهور أدلة جديدة أو اكتشاف أخطاء جسيمة في الحكم.

و هذا الحق يوفر للمدانين فرصة لإعادة النظر في قضاياهم في حال ظهور أدلة جديدة أو وجود مخالفات جسيمة في الإجراءات القضائية السابقة.

الحالات والأسباب المبررة لتقديم التماس إعادة النظر :

وفقًا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن تقديم التماس إعادة النظر في الحالات التالية:

- **أدلة جديدة** :ظهور أدلة جديدة لم تكن متاحة أثناء المحاكمة الأصلية والتي يمكن أن تؤثر على نتيجة القضية.
- **خطأ ظاهر** :اكتشاف خطأ واضح في الوقائع أو تطبيق القانون يمكن أن يغير من نتيجة الحكم.
- **التزوير أو الفساد** :إذا ثبت أن الحكم استند على شهادة زور أو وثائق مزورة أو كان هناك فساد في الإجراءات القضائية.

الإجراءات وفق القانون الجزائري :

وفقًا للمواد من 495 إلى 503 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تتم إجراءات طلب إعادة المحاكمة على النحو التالي :

- **تقديم الطلب** :يجب تقديم التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي. يجب أن يُقدم الطلب في غضون مهلة زمنية محددة بعد اكتشاف الأدلة الجديدة أو الأخطاء، عادة خلال شهرين.
- **مذكرة التماس** :يجب تقديم مذكرة توضح أسباب الالتماس وتستند إلى الأدلة الجديدة أو الأخطاء المكتشفة.
- **مراجعة الالتماس** :تقوم المحكمة بمراجعة الالتماس والأدلة المقدمة، وتقرر إما قبول الالتماس أو رفضه.

نتائج التماس إعادة النظر :

- **إعادة المحاكمة** :إذا قبلت المحكمة الالتماس، قد تقرر إعادة المحاكمة للنظر في الأدلة الجديدة أو تصحيح الأخطاء.

- **تعديل الحكم** : يمكن للمحكمة تعديل الحكم بناءً على الأدلة الجديدة أو الأخطاء المكتشفة دون الحاجة إلى إعادة المحاكمة.
- **رفض الالتماس** :إذا رأت المحكمة أن الأدلة أو الأخطاء غير كافية لتغيير الحكم، يمكنها رفض الالتماس والإبقاء على الحكم الأصلي.

خلاصة الفصل :

في خلاصة الفصل يمكننا أن نؤكد التشريع الجزائري على أن الحق في الدفاع هو حق مقدس لا يجوز المساس به، ويضمن المشرع الجزائري هذا الحق من خلال مجموعة من النصوص القانونية الصريحة التي تنص على حقوق المتهم في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ، والحق في الاطلاع على الأدلة، والحق في التزام الصمت، والحق في الطعن على الأحكام القضائية.

كما أرسى المشرع مبدأ قرينة البراءة وحظر المساس بحق الدفاع، كضمانات أساسية لحماية حقوق المتهم وكفالة محاكمة عادلة له. وهو ما يجسد مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

ومن جهة أخرى فقد أجاز المشرع الجزائري الدفاع بأشكال متعددة، سواء كان ذلك دفاعًا بالأصالة عن المتهم نفسه، حيث يمارس حقه في الدفاع بشكل مباشر ويقدم دفوعه وحججه بنفسه، أو كان دفاعًا بالوكالة من خلال محامٍ يمثله ويضمن له الحصول على محاكمة عادلة وحقوقه القانونية.

ختامًا، يعكس النظام القانوني الجزائري التزامًا راسخًا بحماية حقوق المتهمين وضمان توفير محاكمات عادلة ومنصفة، تتماشى مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان. يعتبر الحق في الدفاع حجر الزاوية في هذا النظام، سواء تمت ممارسته بالأصالة أو بالوكالة، مما يعزز من نزاهة وعدالة الإجراءات القضائية في الجزائر.

الخاتمة

الخـــاتـمة :

في ختام هذا البحث حول الحق في الدفاع في التشريع الجزائري، يمكننا استنتاج أهمية هذا الحق الأساسي في ضمان نظام قضائي عادل ومحاكمة عادلة للمتهمين. تسمح الإجراءات القانونية المتعلقة بحق الدفاع بتأمين حقوق المتهمين وضمان توفير فرصة عادلة للدفاع عن أنفسهم.

كما كرس التشريع الجنائي الجزائري حق الدفاع كحق أساسي للمتهمين ويوفر إطارًا قانونيًا لممارسته. يتضمن ذلك حق المتهم في التعاون مع محاميه، والوصول إلى المعلومات والأدلة، وحضور الجلسات القضائية، وتقديم الحجج والدفاع عن نفسه بشكل فعّال. إن وجود هذه الضمانات القانونية يعزز مبدأ البراءة حتى تثبت إدانة المتهم، ويحميه من التعسف والاضطهاد.

ومع ذلك، من الضروري أن يتم تنفيذ هذا الحق بشكل فعال وملائم في الواقع، وأن يتم توفير الموارد اللازمة لضمان استفادة المتهمين من هذا الحق. يجب أن يكون هناك توعية قانونية وتثقيف حول حقوق المتهمين وحق الدفاع، ويجب توفير التدريب المناسب للمحامين والقضاة لضمان تطبيق عادل وفعّال لهذا الحق.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون هناك مجال لتحسين وتطوير التشريع الجزائري المتعلق بحق الدفاع، من خلال مراجعة وتحديث القوانين والإجراءات لمواكبة التطورات القانونية الدولية والمعايير الدولية للعدالة الجنائية.

في النهاية، يجب أن نؤكد على أهمية حق الدفاع في التشريع الجزائري كركيزة أساسية للعدالة وحقوق الإنسان. يجب أن يكون هناك التزام قوي بضمان استفادة المتهمين من هذا الحق وتوفير الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. بتعزيز حق الدفاع وتعزيز نظام قضائي عادل ومتوازن، يمكننا تعزيز الثقة في العدالة وتعزيز حقوق الأفراد في المجتمع.

بعض التوصيات التي ننصح بها لتعزيز وتطوير حق الدفاع في التشريع الجزائي الجزائري :

- توفير المزيد من الموارد والدعم لضمان توفر المحامين المؤهلين في جميع المناطق، بما في ذلك المناطق النائية والمهمشة.
- تعزيز التوعية القانونية بحقوق المتهمين والدفاع العادل، سواء بين المتهمين أنفسهم أو بين أفراد المجتمع، من خلال حملات توعية وتثقيف قانوني.
- تطوير آليات فعالة للرقابة والمتابعة لضمان تطبيق الضمانات القانونية لحق المتهم في الدفاع في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
- توفير تدريب مستمر للمحامين في مجال الدفاع الجنائي وتعزيز مستوى المهارات القانونية لديهم.
- إجراء مراجعات دورية للتشريع الجزائي الجزائري لتحسين وتطوير الضمانات المتعلقة بالحق في الدفاع
- تشجيع البحث والدراسات في مجال حقوق الدفاع وتعزيز التشريعات المتعلقة بها.

قائمة المراجع

قـــائمة المـــــراجع :

المصدر الأول : القرآن الكريم

أولا : الكتب

1- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

3- عبد الله بن بوزيد، قانون بلانك وتطبيقاته في الجزائر: تحليل قانوني تاريخي، ط1، دار النشر: دار الفكر العربي، 2008

4- عبد الحميد سعيداني، قانون الأهالي والجرائم الاستعمارية في الجزائر، دار النشر: دار الهضاب، 2009

5- نور الدين بوعتاب، القانون الوضعي الفرنسي ومواجهات الجزائريين: دراسة في قانون الدفاع الذاتي، ط2، دار النشر: دار اليقظة، 2015

6- محمود أحمد صالح، حقوق الإنسان في العصور القديمة، ط2، دار النشر: مركز دراسات الشرق الأوسط، 2005

7- عبدالوهاب الكيالي، "موسوعة السياسة"، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1979

8- عبدالعزيز فهمي، "مدونة جوستنيان في الفقه الروماني"، دار الكاتب المصري، ط1، القاهرة، 1946

9- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.

10- حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

11- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، (النظرية العامة)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1977.

12- هلالي عبد اللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1987.

13- سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.

14- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

16- إدوار غالي الذهبي، إعادة النظر في الاحكام الجنائية، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1970.

17- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

18- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000

19- أحمد بن محمد السالم، مبادئ حقوق المتهمين في القانون الجنائي الأوروبي المعاصر، دار العاصمة، 2018.

20- علي بن محمد العامري، حق الدفاع في التشريعات الأوروبية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2015.

21- محمد بن عبد الله الصالح، مبدأ البراءة في الشريعة الإسلامية"، ط1، دار القاسم، 2012، ص 56

22- عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مفهوم البراءة وأحكامه في الفقه الإسلامي المعاصر، ط1، دار النشر: مكتبة الرشد، 2008، ص67.

23- ناصر عابدين، الدستور وحقوق الإنسان في الجزائر، ط1، دار العودة، 2005، ص 78

24- أحمد بن محمد العسل، حقوق المتهم في القانون الجزائري بعد الاستقلال"، ط1، دار النهضة العربية، 2010

25- محمد بن عبد الله العجمي، المسؤولية الجزائية للدولة وحقوق المتهم بعد الاستقلال، ط2، دار الكتب العلمية، 2015.

26- عبد القادر بن خالدي، الدستور وحقوق المواطن في الجزائر: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، 2010.

27- عبد الرحمن بن علي الحمري، حق المحاماة والدفاع الفعّال في القانون الجزائري، دار العودة، 2014.

28- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة ،الجزائر، 2003.

29- محمد بن عبد الله السعدي، حقوق المتهمين في التشريع الجزائري، دار الكتب العلمية، 2010، ص58

30- عبد الوهاب بن عمار، الدفاع في القانون الجزائري، دار الهلال، 2015، ص 78

31- محمد بن عبد الله الحمري، مبادئ الدفاع في القانون الجزائري،" دار المعرفة، 2018، ص 97

32- الصيفي عبد الفتاح، فتوح الشاذلي، القهوجي علي، أصول المحاكمات الجزائية السابقة على المحاكمة، دار الجامعة، (دط)، الإسكندرية.

33- عبد الحميد بن سعيد الأنصاري، حق الدفاع في القانون الجنائي، ط3، مكتبة الرشد، 2015.

34- محمد بن عبد الرحمن القاضي، حق الدفاع في القانون الدولي الجنائي، دار العين، 2018.

35- أحمد بن محمد الفهد، حق الدفاع في القانون الجنائي الدولي والداخلي، ط1، دار المعارف، 2019.

35- علي الجمل، قرينة البراءة في النظام الجنائي، دار النهضة العربية، 2005.

مصطفى السعيد، قرينة البراءة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، 2010.

36- علي بن محمد السنيدي، شروط حق الدفاع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط1، 2016

37- محمد بن عبد الله الشهري، حق الدفاع في القانون الجنائي،"ط2، دار الرشد، 2018

38- خوين حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول ، مكتبة الثقافة و التوزيع، عمان، 1998.

39- عبد الله العمري، مبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائي، دار الجامعات للنشر، 2008

40- محمد عبد المنعم، حق المتهم في الدفاع وإبداء أقواله بحرية، دار النهضة العربية، 2006

41- عبد الرحمن أحمد، حق المتهم في الصمت وضمانات المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، 2008

42- بغدادي جيلالي، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999.

43- علي القاضي، حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2012

44- علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

45- عبد الله الجزائري، حق المتهم في الإدراك والتمييز والشعور في القانون الجزائري، دار النهضة العربية، 2018.

46- محمد الشريف، حقوق المتهم في الإدراك والتمييز والشعور: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، دار الثقافة الجديدة، 2019.

47- فاطمة الزهراء بوجمعة، حماية حقوق المتهم في الإدراك والتمييز والشعور: دراسة تحليلية في القانون الجزائري، منشورات جامعة الجزائر 3، 2020.

48- سليم أحمد، عدم التزام المتهم بإثبات براءته في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية، 2016

49- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي، دار الهدى، (دط)، الجزائر، د.س.

50- الحديثي عمر فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، 2007.

51- نجوى سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2014.

52- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، (دط)، الجزائر.

53- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 6، الجزائر، 2008.

54- محمد جابر جيرة، غياب المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.

55- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ط6، دار ريحانة، الجزائر، دون سنة

56- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة،1998.

57- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط6، ج6، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 2002.

58- محمد عبد القادر، الضمانات القانونية لافتراض البراءة في القانون الجنائي، دار الفكر العربي، 2014

59- أمال عبد الرحيم عثمان، ضمانات الفرد في مرحلة المحاكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي، القاهرة، 1973.

60- سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام، دراسة مقارنة، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثانيا : مذكرات ، رسائل ومجلات علمية :

أ- مذكرات ماستر

1- قادري نامية، قاسة امال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، قسم القانون الخاص – بجاية، 2016

2- بن صافية رابح، أيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة ماستر، قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012- 2013.

3- على فنتيز، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

4- البوص الزهرة، شتحون حنان، ضمانات المتهم قبل و أثناء المحاكمة، رسالة ماستر في القانون والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2021-2022.

ب- مذكرات ماجستير

1- بن غانم محمد، ضمانات حماية حقوق الدفاع في التشريع الجزائري، أطروحة ماجستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2- مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر-1، 2014.

ج- مذكرات دكتوراه

1- عبد الله بن منصور بن محمد البراك، حق الدفاع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2007.

2- عاشور نصر الدين، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

3- احمد بن إبراهيم الورقان، مبدأ الشرعية الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011

4- صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد الجنائية والمدنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

5- شريف أمينة، المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان ، 2014/2015.

6- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، مصر،1996

7- مهديد هجيرة، حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المواثيق الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

د- مجلات علمية :

1- عبد المجيد زعلان، مبادئ دستورية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، د. س.

2- شامي ياسين ، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية ، مجلة المعيار، العدد الرابع ، المركز الجامعي تيسمسيلت، جوان 2016.

3- فاضل كاظم حنون، القضاء في مصر القديمة إبان عصر البطالمة (321-30 ق.م)، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، ع 15 السنة الثامنة، جامعة واسط العراق، 2014

4- بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة برج بوعريريج، 2016، ص 310

ثالثا : الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية :

1 - الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن للتعديل الدستوري، خ و عدد 14 الموافق لـ 07 مارس 2005.

2- المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، 01أيّار/مايو 2006

3- القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 يعدل و يتمم الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات ج رع 07.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة 1

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للحق في الدفاع.....7

المبحث الأول : نشأة وتطور حق المتهم في الدفاع.....7

المطلب الأول : التطور التاريخي لحق المتهم في الدفاع في القوانين والمواثيق الدولية والشريعة الاسلامية 8

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحق المتهم في الدفاع خلال الحقبات التاريخية في الجزائر 25

المبحث الثاني : ماهية الحق في الدفاع.....30

المطلب الأول : تعريف حق الدفاع.....31

الفرع الأول : تعريف حق الدفاع من الناحية اللغوية.....32

الفرع الثاني : تعريف حق الدفاع من الناحية القانونية.....32

المطلب الثاني : أهمية وشروط حق الدفاع.....34

الفرع الأول : أهمية حق المتهم في الدفاع.....34

الفرع الثاني : شروط حق الدفاع.....37

خلاصة الفصل.....46

الفصل الثاني : أسس وأحكام الحق في الدفاع في إطار التشريع الجزائري.....47

المبحث الأول : مبادئ أسس الحق في الدفاع.....48

المطلب الأول : مبدأ قرينة البراءة.....48

الفرع الأول : مفهوم مبدأ قرينة البراءة.....49

الفرع الثاني : الأساس الشرعي والقانوني لقرينة البراءة.....52

الفرع الثالث : نتائج مبدأ قرينة البراءة.....54

المطلب الثاني : مبدأ الشرعية.....77

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الشرعية.....77

الفرع الثاني : نتائج مبدأ الشرعية.....83

المبحث الثاني : أحكام الحق في الدفاع في التشريع الجزائري.....85

المطلب الأول : صور ممارسة الحق في الدفاع.....86

الفرع الأول : حق المتهم في الدفاع بالأصالة.....86

الفرع الثاني : حق المتهم في الدفاع بالوكالة.....91

المطلب الثاني : مراحل ممارسة الحق في الدفاع.....95

الفرع الأول : حق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة 95

الفرع الثاني : الحق في الدفاع أثناء وبعد مرحلة المحاكمة.....103

خاتمة.....122

قائمة المراجع 125

الفـهرس 132

ملخص مذكرة الماستر

تُعد حقوق الدفاع من المبادئ الأساسية في النظام القانوني الجزائري، وهي جزء لا يتجزأ من الحق في محاكمة عادلة. يهدف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى تنظيم حقوق المتهم وضمان الوسائل الضرورية للدفاع لضمان العدالة والمساواة أمام القانون.

حق الدفاع هو أساس حماية حقوق الإنسان في النظام القضائي. يضمن هذا الحق تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل القانونية المتاحة، بما في ذلك الحصول على مساعدة قانونية من محامٍ.

ومن مظاهر حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حق الاستعانة بمحام، حق الاطلاع على ملف القضية، حق الصمت وعدم تجريم الذات، حق استدعاء الشهود واستجوابهم، ومن ضمانات حق الدفاع، المساعدة القضائية، حق التبليغ مع ضمانات المحاكمة العادلة التي تشمل مثل علنية الجلسات وحق الطعن في الأحكام.

يلعب حق الدفاع دورًا محوريًا في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان في النظام القضائي الجزائري. يضمن القانون مجموعة من الحقوق والضمانات التي تهدف إلى توفير محاكمة عادلة للمتهمين.

الكلمات المفتاحية:

1/ حق الدفاع 2/ قانون الإجراءات الجزائية 3/ مبدأ الشرعية
4/المحاكمة العادلة 5/ مبدأ قرينة البراءة 6/ حقوق الإنسان

Abstract of of Master's Thesis

Defence rights are fundamental principles of Algeria's legal system and are an integral part of the right to a fair trial. Algeria's Code of Criminal Procedure regulates the rights of the accused and guarantees the necessary means of defence to ensure justice and equality before the law.

The right to defence is the basis for the protection of human rights in the judicial system. This right guarantees that the accused can defend himself by all available legal means, including legal assistance from a lawyer. One manifestation of the right of defence in Algeria's Code of Criminal Procedure is the right to a lawyer, the right to access the case file, the right to remain silent and not to criminalize oneself, the right to call and question witnesses, the guarantees of the right to defence and legal assistance, the right to be informed with fair trial guarantees that include such public hearings and the right to appeal.

The right to defence plays a pivotal role in achieving justice and protecting human rights in Algeria's judicial system. The law guarantees a range of rights and guarantees aimed at providing a fair trial for the accused.

Keywords :

1/ Right to defense 2/ Code of Criminal Procedure 3/ principle of legality
4/ fair trial 5/ principle of presumption of innocence 6/ human rights